اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٥ هـ

المحتويات

الباب الأول: الأحكام الأولية ---------- ٩

الفصل الأول: التعريفات والأحكام الأولية ---------- ١٠
المادة الأولى: التعريفات: ---------- ١٠
المادة الثانية: الأغراض:---------- ١٢
المادة الثالثة: الأدلة الإرشادية والنماذج:---------- ١٣
الفصل الثاني: الإدارة ---------- ١٣
المادة الرابعة: التفويض وإسناد المهام والخدمات:---------- ١٣
المادة الخامسة: استطلاع الرأي: ---------- ١٤
المادة السادسة: قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية والسجلات:---------- ١٤
المادة السابعة: التعامل الإلكتروني مع الوزارة: ---------- ١٤
المادة الثامنة: السجلات التي تنشؤها الوزارة: ---------- ١٥
الفصل الثالث: المعادن والاحتياطي التعديني والمجمعات التعدينية---------- ١٥
القسم الأول: المعادن: ---------- ١٥
المادة التاسعة: فئات المعادن:---------- ١٥
المادة العاشرة: ملكية المعادن: ---------- ١٦
القسم الثاني: تخصيص الأراضي والمناطق للأنشطة التعدينية ---------- ١٦
المادة الحادية عشرة: الأراضي ومناطق الاحتياطي التعديني: ---------- ١٦
المادة الثانية عشرة: المجمعات التعدينية:---------- ١٦
المادة الثالثة عشرة: تحديد منطقة طلب الرخصة:---------- ١٧

الباب الثاني: أحكام الرخص ---------- ١٨

الفصل الأول: الأحكام العامة---------- ١٩
المادة الرابعة عشرة: الأحكام العامة للرخص:---------- ١٩
المادة الخامسة عشرة: حماية حقوق الغير في مواقع طلبات رخص الكشف والاستغلال خارج المجمعات
التعدينية:---------- ١٩
المادة السادسة عشرة: البت في الطلبات المتعارضة:---------- ٢٠
المادة السابعة عشرة: طلب الحصول على الرخصة عبر ائتلاف:---------- ٢٠
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة ---------- ٢١
القسم الأول: رخصة الاستطلاع:---------- ٢١
المادة الثامنة عشرة: طلب رخصة الاستطلاع:---------- ٢١

المادة التاسعة عشرة: الكفاية الفنية لطالب رخصة الاستطلاع: ---------- ٢١
المادة العشرون: القدرة المالية لطالب رخصة الاستطلاع: ---------- ٢٢
المادة الحادية والعشرون: البت في طلب رخصة الاستطلاع:---------- ٢٢
المادة الثانية والعشرون: شروط والتزامات رخصة استطلاع: ---------- ٢٢
المادة الثالثة والعشرون: طلب تجديد رخصة الاستطلاع:---------- ٢٣
القسم الثاني: رخصة الكشف: ---------- ٢٣
المادة الرابعة والعشرون: طلب رخصة الكشف:---------- ٢٣
المادة الخامسة والعشرون: الكفاية الفنية لطالب رخصة الكشف:---------- ٢٤
المادة السادسة والعشرون: القدرة المالية لطالب رخصة الكشف:---------- ٢٤
المادة السابعة والعشرون: البت في طلب رخصة الكشف: ---------- ٢٥
المادة الثامنة والعشرون: حقوق والتزامات رخصة الكشف:---------- ٢٦
المادة التاسعة والعشرون: الاستثناءات المتعلقة بطلبات الحصول على رخص الاستطلاع والكشف:---------- ٢٧
المادة الثلاثون: طلب تجديد رخصة الكشف:---------- ٢٧
المادة الحادية والثلاثون: البت في طلب تجديد رخصة الكشف: ---------- ٢٨
القسم الثالث: رخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:---------- ٢٩
المادة الثانية والثلاثون: طلب رخصة تعدين أو منجم صغير: ---------- ٢٩
المادة الثالثة والثلاثون: البت في طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير: ---------- ٣٠
المادة الرابعة والثلاثون: حقوق والتزامات رخصة تعدين ورخصة منجم صغير: ---------- ٣١
المادة الخامسة والثلاثون: إدارة عمليات رخص الاستغلال:---------- ٣٢
المادة السادسة والثلاثون: طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:---------- ٣٢
المادة السابعة والثلاثون: البت في طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:---------- ٣٣
المادة الثامنة والثلاثون: طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:---------- ٣٤
المادة التاسعة والثلاثون: طلب الحصول على تصريح حقوق ارتفاق: ---------- ٣٤
المادة الأربعون: البت في طلب رخصة الأغراض العامة: ---------- ٣٥
المادة الحادية والأربعون: التزامات رخصة الأغراض العامة:---------- ٣٥
المادة الثانية والأربعون: دراسة الجدوى الاقتصادية لرخصة التعدين والمنجم الصغير:---------- ٣٥
القسم الرابع: رخصة محجر مواد البناء:---------- ٣٧
المادة الثالثة والأربعون: طلب الحصول على رخصة محجر مواد البناء: ---------- ٣٧
المادة الرابعة والأربعون: استخدام مواد البناء داخل نطاق أراضي المشاريع العامة والخاصة:---------- ٣٨
المادة الخامسة والأربعون: طلب الحصول على رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:---------- ٣٨
المادة السادسة والأربعون: حقوق والتزامات رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع: ---------- ٣٩

المادة السابعة والأربعون: الكفاية الفنية لطالب رخصة محجر مواد البناء: ---------- ٤٠
المادة الثامنة والأربعون: القدرة المالية لطالب رخصة محجر مواد البناء: ---------- ٤٠
المادة التاسعة والأربعون: البت في طلب رخصة محجر مواد البناء ---------- ٤٠
المادة الخمسون: التزامات رخصة محجر مواد البناء ---------- ٤١
المادة الحادية والخمسون: تمديد رخصة محجر مواد البناء: ---------- ٤٢
المادة الثانية والخمسون: البت في طلب تمديد رخصة محجر مواد البناء---------- ٤٣
المادة الثالثة والخمسون: رخصة فائض الخامات المعدنية:---------- ٤٣
القسم الخامس: الطبقات الأرضية المحددة والتعدين في قاع البحر:---------- ٤٤
المادة الرابعة والخمسون: طلب الحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض: ---------- ٤٤
المادة الخامسة والخمسون: التقديم لرخصة في قاع البحر: ---------- ٤٥
الفصل الثالث: الأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها ---------- ٤٥
المادة السادسة والخمسون: الطلبات المتعلقة بالأراضي التي يتطلب الحصول على موافقات عليها:---------- ٤٥
المادة السابعة والخمسون: البت في الطلبات الخاصة بالأراضي التي تتطلب الحصول على موافقات عليها:------ ٤٥
الفصل الرابع: إجراءات المنافسات---------- ٤٦
المادة الثامنة والخمسون: تخصيص الأرض للمنافسة: ---------- ٤٦
المادة التاسعة والخمسون: الدخول للأراضي وفحص المناطق المطروحة للمنافسة: ---------- ٤٦
المادة الستون: فحص مستندات المنافسة: ---------- ٤٦
المادة الحادية والستون: الموافقة على إصدار رخصة عن طريق المنافسة: ---------- ٤٧
الفصل الخامس: التعديل على الرخص السارية ---------- ٤٧
المادة الثانية والستون: طلب التعديل على الرخص السارية:---------- ٤٧
المادة الثالثة والستون: اكتشاف المعادن غير المشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال: ---------- ٤٨
المادة الرابعة والستون: ضوابط إضافة المعادن إلى الرخصة:---------- ٤٩
المادة الخامسة والستون: التخلي عن الرخص: ---------- ٤٩
المادة السادسة والستون: تحويل الرخص:---------- ٤٩
المادة السابعة والستون: تغيير سيطرة المرخص له: ---------- ٥٠
المادة الثامنة والستون: الرهون: ---------- ٥١
الفصل السادس: الحقوق والالتزامات العامة للمرخص له---------- ٥١
المادة التاسعة والستون: حقوق المرخص له: ---------- ٥١
المادة السبعون: التزامات المرخص له: ---------- ٥٢
المادة الحادية والسبعون: عمليات المسح والتصوير الجوي: ---------- ٥٣
المادة الثانية والسبعون: إجراءات التعامل عند حدوث قوة قاهرة: ---------- ٥٣

الباب الثالث: الاستدامة ---------- ٥٥

الفصل الأول: البيئة ---------- ٥٦
القسم الأول: دراسة الأثر البيئي: ---------- ٥٦
المادة الثالثة والسبعون: التقيد بالمتطلبات والإجراءات البيئية: ---------- ٥٦
المادة الرابعة والسبعون: تقديم دراسة الأثر البيئي:---------- ٥٦
المادة الخامسة والسبعون: مراجعة دراسة الأثر البيئي:---------- ٥٦
القسم الثاني: خطة إدارة الأثر البيئي:---------- ٥٦
المادة السادسة والسبعون: خطة إدارة الأثر البيئي لرخص مواد البناء ورخص الكشف:---------- ٥٦
المادة السابعة والسبعون: مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي:---------- ٥٧
القسم الثالث: الحوادث البيئية: ---------- ٥٧
المادة الثامنة والسبعون: الحوادث البيئية: ---------- ٥٧
المادة التاسعة والسبعون: التقرير السنوي لخطة الإدارة البيئية وخطة إدارة الأثر البيئي:---------- ٥٧
القسم الرابع: منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:---------- ٥٧
المادة الثمانون: إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية: ---------- ٥٧
الفصل الثاني: إعادة التأهيل والإغلاق---------- ٥٨
القسم الأول: إعادة التأهيل والإغلاق:---------- ٥٨
المادة الحادية والثمانون: أعمال إعادة التأهيل والإغلاق: ---------- ٥٨
المادة الثانية والثمانون: تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق:---------- ٥٩
المادة الثالثة والثمانون: متطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق:---------- ٥٩
المادة الرابعة والثمانون: مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق:---------- ٦١
المادة الخامسة والثمانون: الموجودات عند الانهاء والانتهاء:---------- ٦٢
المادة السادسة والثمانون: التقرير السنوي بشأن الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعتمدة: -- ٦٢
القسم الثاني: الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق:---------- ٦٢
المادة السابعة والثمانون: تقديم الضمان المالي: ---------- ٦٢
المادة الثامنة والثمانون: الضمان المالي لرخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:---------- ٦٣
المادة التاسعة والثمانون: الضمان المالي لرخص مواد البناء: ---------- ٦٣
المادة التسعون: تعهدات طالب الرخصة: ---------- ٦٤
المادة الحادية والتسعون: إجراءات الموافقة على الضمان المالي:---------- ٦٥
المادة الثانية والتسعون: الأنواع المقبولة من الضمانات المالية:---------- ٦٥
المادة الثالثة والتسعون: مراجعة الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق: ---------- ٦٥
المادة الرابعة والتسعون: نقل وتعديل وإلغاء الضمان المالي: ---------- ٦٦

المادة الخامسة والتسعون: استخدام الضمان المالي: ---------- ٦٦
المادة السادسة والتسعون: إعادة الضمان المالي: ---------- ٦٧
القسم الثالث: التوقف المؤقت والإغلاق: ---------- ٦٧
المادة السابعة والتسعون: العناية والصيانة: ---------- ٦٧
المادة الثامنة والتسعون: طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق: ---------- ٦٩
المادة التاسعة والتسعون: شهادة إعادة التأهيل والإغلاق: ---------- ٦٩
المادة المائة: شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية: ---------- ٧٠
الفصل الثالث: الصحة والسلامة المهنية ---------- ٧٠
القسم الأول: الحقوق والواجبات والمسؤوليات العامة: ---------- ٧٠
المادة الأولى بعد المائة: الواجبات والصلاحيات العامة للمرخص له: ---------- ٧٠
القسم الثاني: معايير إدارة المخاطر والصحة والسلامة المهنية: ---------- ٧٠
المادة الثانية بعد المائة: معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية: ---------- ٧٠
المادة الثالثة بعد المائة: تقييم المخاطر: ---------- ٧٠
المادة الرابعة بعد المائة: إصابات العمل والحوادث المهنية: ---------- ٧٠
الفصل الرابع: إدارة الأداء المجتمعي ---------- ٧١
القسم الأول: إدارة الأداء الاجتماعي: ---------- ٧١
المادة الخامسة بعد المائة: دراسة الأثر الاجتماعي: ---------- ٧١
المادة السادسة بعد المائة: خطة إدارة الأثر الاجتماعي: ---------- ٧١
المادة السابعة بعد المائة: تكليف موظف بإدارة الأداء المجتمعي: ---------- ٧١
القسم الثاني: التنمية المجتمعية: ---------- ٧٢
المادة الثامنة بعد المائة: التوظيف من المجتمع المحلي: ---------- ٧٢
المادة التاسعة بعد المائة: الشراء من المجتمع المحلي: ---------- ٧٢
المادة العاشرة بعد المائة: خطة تنمية المجتمعات المحلية: ---------- ٧٣
المادة الحادية عشرة بعد المائة: التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية: ---------- ٧٣
الباب الرابع: الأحكام المالية ---------- ٧٤
الفصل الأول: الحد الأدنى للإنفاق لرخص الكشف ---------- ٧٥
المادة الثانية عشرة بعد المائة: الحد الأدنى للإنفاق السنوي لرخص الكشف: ---------- ٧٥
المادة الثالثة عشرة بعد المائة: الإعفاء من شرط الحد الأدنى لمبلغ نفقات الكشف: ---------- ٧٦
المادة الرابعة عشرة بعد المائة: الإيجار السطحي: ---------- ٧٧
الفصل الثاني: المقابل المالي ---------- ٧٧
المادة الخامسة عشرة بعد المائة: المقابل المالي لمعادن الفئة (أ): ---------- ٧٧

المادة السادسة عشرة بعد المائة: المقابل المالي للمعادن للفئة (ب):---------- ٧٧
المادة السابعة عشرة بعد المائة: المقابل المالي للمعادن للفئة (ج): ---------- ٧٨
المادة الثامنة عشرة بعد المائة: استحقاق المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج للفئة (أ): ---------- ٧٨
المادة التاسعة عشرة بعد المائة: تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم للفئة (أ):---------- ٧٨
المادة العشرون بعد المائة: طرق تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:---------- ٧٩
المادة الحادية والعشرون بعد المائة: الطريقة الأساسية لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:--------- ٨٠
المادة الثانية والعشرون بعد المائة: مصروفات تشغيل أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج: ---------- ٨٠
المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: المصروفات المستثناة:---------- ٨٠
المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:---------- ٨١
المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: تعديلات الاستهلاك للأصول المستأجرة:---------- ٨١
المادة السادسة والعشرون بعد المائة: تعديلات الاستهلاك للأصول المشتراة بالتقسيط:---------- ٨١
المادة السابعة والعشرون بعد المائة: العائد التقديري على رأس المال:---------- ٨٢
المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: الطريقة البديلة لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج: ---------- ٨٢
المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: نقطة الاستخراج:---------- ٨٣
المادة الثلاثون بعد المائة: المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة: ---------- ٨٣
المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: الطريقة التي يتعين استخدامها عند تحديد المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة: ---------- ٨٤
المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: ضوابط وشروط تخفيض المقابل المالي من قيمة المعدن عند الاستخراج:---- ٨٤
المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: معادل ضريبة الدخل: ---------- ٨٤
المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: الخسائر المُرحلة: ---------- ٨٥
المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: ضوابط تحديد المبالغ المستقطعة بسبب الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة نتيجة التصرف في الأصول القابلة للاستهلاك والمخصصة لأنشطة المراحل الأولى:---------- ٨٥
المادة السادسة والثلاثون بعد المائة: الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك:---------- ٨٧
المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك: ---------- ٨٨
المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: حسم الزكاة المستحقة:---------- ٨٩
الفصل الثالث: التصدير ---------- ٩٠
المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: شروط وأحكام تصدير المعادن والخامات: ---------- ٩٠
المادة الأربعون بعد المائة: إجراءات طلب التصدير للأغراض التجارية:---------- ٩٠
الباب الخامس: الرقابة والتفتيش---------- ٩٢
الفصل الأول: التفتيش: ---------- ٩٣
المادة الحادية والأربعون بعد المائة: الجهات المخولة بالرقابة والتفتيش وضبط الجرائم والمخالفات: ---------- ٩٣

المادة الثانية والأربعون بعد المائة: مهام المفتش: ---------- ٩٣
المادة الثالثة والأربعون بعد المائة: التزامات وواجبات المفتشين:---------- ٩٤
المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: الالتزام والإفصاح عن تعارض المصالح:---------- ٩٤
الفصل الثاني: حقوق والتزامات العاملين بالأنشطة التعدينية ---------- ٩٥
المادة الخامسة والأربعون بعد المائة: واجبات العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش: ---------- ٩٥
المادة السادسة والأربعون بعد المائة: حقوق العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش: ---------- ٩٥
الفصل الثالث: أعمال التفتيش وإعداد محضر ضبط المخالفات ---------- ٩٥
المادة السابعة والأربعون بعد المائة: الإشعار بالتفتيش: ---------- ٩٥
المادة الثامنة والأربعون بعد المائة: محضر ضبط المخالفة: ---------- ٩٥
المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: حالات تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة: ---------- ٩٦
الفصل الرابع: التعاون مع الجهات الحكومية---------- ٩٦
المادة الخمسون بعد المائة: إحالة المخالفات التي تتبع لجهات حكومية أُخرى:---------- ٩٦
الفصل الخامس: تحريز المضبوطات---------- ٩٧
المادة الحادية والخمسون بعد المائة: إجراءات تحريز المضبوطات:---------- ٩٧
المادة الثانية والخمسون بعد المائة: إجراءات التصرف في مضبوطات المخالفات التعدينية: ---------- ٩٧
المادة الثالثة والخمسون بعد المائة: رد المضبوطات: ---------- ٩٧
الفصل السادس: تدابير معالجة الآثار السلبية الناتجة من الموقع المرخص له ---------- ٩٨
المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: إيقاف الأنشطة التعدينية مؤقتاً لتصحيح الآثار السلبية:---------- ٩٨
المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: خطة الإجراءات لمعالجة الآثار السلبية على الصحة والسلامة والبيئة:-- ٩٨
المادة السادسة والخمسون بعد المائة: إجراءات إيقاف النشاط التعديني ورفع التوصية بإنهاء الرخص:-------- ٩٩
الفصل السابع: ضبط نقل المعادن والخامات بدون تصريح ---------- ٩٩
المادة السابعة والخمسون بعد المائة: صلاحية الوزارة في حجز المعادن والخامات المنقولة بدون تصريح:-------- ٩٩

الباب السادس: المخالفات والجرائم التعدينية ----------١٠٠

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: الجرائم التعدينية:----------١٠١
المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: المخالفات التعدينية ----------١٠١
المادة الستون بعد المائة: عقوبات المخالفات: ----------١٠٢
المادة الحادية والستون بعد المائة: تكوين لجان النظر في المخالفات وتقرير العقوبات: ----------١٠٢
المادة الثانية والستون بعد المائة: صلاحيات لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وإجراءات عملها: -----١٠٢
المادة الثالثة والستون بعد المائة: استعادة المعادن والخامات محل المخالفة والأموال الناتجة عنها: ----------١٠٣
المادة الرابعة والستون بعد المائة: إجراءات إصدار العقوبة على المخالف:----------١٠٣

الباب السابع: أحكام متنوعة ----------١٠٤

المادة الخامسة والستون بعد المائة: تسوية الخلافات: ----------١٠٥
المادة السادسة والستون بعد المائة: حدود مسؤولية الوزارة: ----------١٠٥
المادة السابعة والستون بعد المائة: نشر الإشعارات: ----------١٠٥
المادة الثامنة والستون بعد المائة: اللغة المعتمدة في الوثائق والمراسلات:----------١٠٥
المادة التاسعة والستون بعد المائة: احتساب المدد الزمنية:----------١٠٦
المادة السبعون بعد المائة: البدء والأحكام المؤقتة:----------١٠٦

ملحق رقم (١) فئات المعادن (أ) و(ب) و(ج) ----------١٠٧

ملحق (٢) المقابل المالي لمعادن الفئة (أ) ----------١١٣

ملحق (٣) المقابل المالي لمعادن الفئة (ب) ----------١١٦

ملحق (٤) المقابل المالي لمعادن الفئة (ج)----------١٢٠

ملحق (٥) الإيجار السطحي ----------١٢٢

ملحق (٦) الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف ----------١٢٥

ملحق (٧) معايير الخبرة الفنية لطالبي رخص الكشف ----------١٢٧

ملحق (٨) المدد في التقارير ----------١٢٩

الباب الأول: الأحكام الأولية

الفصل الأول: التعريفات والأحكام الأولية

المادة الأولى: التعريفات:

مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، تكون لهذه الكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
٢. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.
٣. **الأدلة الإرشادية:** الأدلة التي تصدرها الوزارة لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.
٤. **المبادئ المحاسبية:** المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٥. **اللجنة الدائمة:** اللجنة التي تختص بالبت في الاعتراضات المقدمة من الجهات الحكومية على طلبات تخصيص مناطق المجمعات التعدينية وطلبات منح الرخص التعدينية والمشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ.
٦. **المفتش:** الشخص المفوض للقيام بمهام الرقابة والتفتيش والضبط وفقاً للصلاحيات المخولة له.
٧. **المسؤول التنفيذي:** المسؤول الأعلى عن إدارة منشأة مُقدم الطلب، أو المُرخص له.
٨. **أصحاب المصلحة:** مجموعة من الأفراد، أو المؤسسات، أو الشركات، أو الجهات الحكومية التي لديها مصلحة في موقع الرخصة.
٩. **المجتمعات المحلية:** هم عبارة عن كلٍ من:
   ٩,١. **الأشخاص الطبيعيون:** الذين تكون إقامتهم الدائمة في مجتمعات محلية داخل موقع الرخصة أو قريبة منه، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
   ٩,٢. **الأشخاص الاعتباريون:** الذين يقع المقر الرئيسي لأعمالهم داخل موقع الرخصة أو قريبة منها، ولفترة إقامة لا تقل عن ثلاث سنوات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
١٠. **الائتلاف:** هو مجموعة من الشركات تستهدف الاشتراك معاً لغرض الحصول على رخصة أنشطة تعدينية.
١١. **مالك الأرض:** الشخص الذي يمتلك مساحة محددة من الأرض بموجب سند ثابت نظاماً.
١٢. **المنتفع بالأرض:** الشخص الحاصل على سند ثابت نظاماً لاستخدام مساحة معينة من الأرض، سواء بموجب اتفاقية، أو حق ارتفاق ثابت نظاماً، أو أي سبب نظامي آخر.
١٣. **دراسة الجدوى الاقتصادية:** دراسة تُثبت جدوى الموارد المعدنية في الموقع، وحجم الاستثمار، والعائد الاقتصادي للمشروع، وقدرته على الاستدامة والنمو، وإيضاح المؤثرات الداخلية والخارجية على المشروع.
١٤. **عمليات الاستغلال:** الأنشطة التي تمارس بموجب رخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير، أو رخصة محجر مواد بناء، أو رخصة أغراض عامة.
١٥. **التعهد:** الوثيقة التي تتضمن التزامات، ويتم التوقيع عليها للتقيد بما فيها.
١٦. **المسح الجوي:** استخدام أي من وسائل المسح الجوي للقيام بالبحث والاستطلاع، والكشف عن المعادن الفلزية، وغير الفلزية، والخامات، أو المساعدة في فحص، أو دراسة منطقة ما، ومسح الأسطح المكشوفة، ومخزونات الخام، وركام المخلفات.

١٧. **برنامج العمل:** برنامج أعمال الاستطلاع، أو برنامج أعمال الكشف، أو برنامج أعمال التعدين، أو برنامج أعمال رخص المناجم الصغيرة، أو برنامج أعمال محاجر مواد البناء الذي سينفذه طالب الرخصة، من أجل كشف واستخراج المعادن من موقع الرخصة المقترح، وفقاً لحقوق والتزامات الرخصة.

١٨. **العناية والصيانة:** إدارة موقع الرخصة من قبل المرخص له الذي قرر إيقاف العمل به مؤقتاً لأسباب فنية أو اقتصادية، ومعاودة العمل فيه حال انتهاء تلك الأسباب، وإعادة المشروع إلى حالة التشغيل بعد فترة العناية والصيانة.

١٩. **شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:** الوثيقة الصادرة من الوزارة، أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وتتضمن أن المرخص له مستوفيًا لمعايير إنجاز إعادة التأهيل والإغلاق، وفقاً للنظام واللائحة.

٢٠. **برنامج إعادة التأهيل:** البرنامج الذي يعده طالب رخصة الاستغلال لإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء أعمال الرخصة.

٢١. **دراسة الأثر الاجتماعي:** دراسة أثر الأنشطة التعدينية على المجتمعات المحلية، وتقييم الآثار الاجتماعية للمشروع على المجتمع المحلي.

٢٢. **إدارة الأثر الاجتماعي:** إدارة الأداء المجتمعي من خلال معالجة احتياجات المجتمعات المحلية، وتحديد طريقة التعامل مع التأثيرات الاجتماعية المباشرة، والتوقعات المحتملة لدى المجتمع، وتعزيز الآثار الإيجابية، وتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.

٢٣. **تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة:** تقرير التكلفة الفعلية المطلوبة لإعادة التأهيل والإغلاق، ويشمل كذلك أي تكاليف لازمة لمعالجة الآثار المتبقية الناشئة عن المشروع، أو عن أي نشاط تعديني.

٢٤. **الإغلاق المفاجئ:** يُقصد به الإغلاق غير المُخطط له، أو غير المتوقع.

٢٥. **المخلفات:** هي النواتج غير الرئيسة من عمليات استخراج الخامات أو معالجتها.

٢٦. **منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:** أي منشأة تُصمم وتُشيد وتُدار من أجل احتواء المخلفات المعالجة بالمواد الكيميائية الخطرة، والتي قد يكون لها تأثير بيئي ناتجة عن المشروع.

٢٧. **الصحة والسلامة المهنية:** سلامة وصحة العمال والزوار في موقع الرخصة.

٢٨. **المخاطر:** الأخطار التي ترتبط بأنشطة المشروع، وتشمل حدوث إصابة عمل، أو حادث كبير، أو خسارة أخرى، أو إصابة، أو نتيجة ضارة أخرى ناجمة عن الخطر.

٢٩. **الحد الأدنى للإنفاق السنوي:** المبالغ المالية التي يجب على حامل رخصة الكشف صرفها على أعمال الكشف خلال السنة الواحدة.

٣٠. **فترة المقابل المالي:** فترة استحقاق قيمة المقابل المالي الذي يجب على المرخص له دفعه وفقاً للسنة المالية للدولة.

٣١. **مخزون المعادن المستخرجة:** المكان الذي يتم فيه تخزين المعادن بعد الاستخراج، سواءً خضعت لعمليات تكسير أولية أم لم تخضع.

٣٢. **الدخل الخاضع للضريبة:** دخل المرخص له برخصة استغلال لمعادن الفئة (أ) الذي يتم تحديده بموجب أنظمة الضرائب ذات الصلة لشركة الأموال المقيمة في المملكة.

٣٣. **أنشطة المراحل الأولية:** العمليات الأولية أو المكملة، أو المترتبة على استخراج معدن من منطقة رخصة الاستغلال والتي يتم تنفيذها قبل تجاوز المعدن لنقطة الاستخراج.

٣٤. **أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:** هي عمليات المعالجة اللاحقة لأنشطة المراحل الأولية، والتي تتم بعد نقطة الاستخراج وقبل نقطة التقييم.

٣٥. **قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:** صافي الإيراد الذي يحققه المرخص له من خلال بيع ذلك المعدن عند نقطة الاستخراج ولا يشمل قيمة نقل المعدن والتأمين.

٣٦. **السعر التجاري:** يقصد به احتساب القيمة بطريقة تجارية وفق التعاملات المحايدة بإرادة حرة، ودون اعتبار لأي أفضلية.

٣٧. **إقرار تعديني:** إقرار يقدم من المرخص له برخصة الاستغلال يوضح الكميات المستغلة، والمقابل المالي المترتب على رخصة الاستغلال، وطريقة احتسابه وفقاً للمدد المحددة في اللائحة، ومعتمد من المرخص له أو المسؤول التنفيذي.

٣٨. **المقابل المالي للاستغلال:** هو القيمة المستحقة عن المعدن الفعلي المستخرج والصالح للاستخدام أو البيع.

٣٩. **المعالجة الأولية:** هي العمليات التي تتم على الخام ولا تغير من خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية، مثل عمليات التكسير أو الفرز، أو الغربلة، أو الغسيل.

٤٠. **المعالجة المتقدمة:** هي العمليات التي تتم على الخام وتغير من خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية وذلك باستخدام وحدات معالجة، مثل عمليات الصهر والحرق وفصل وتركيز المعادن.

٤١. **الموارد المعدنية:** هي المعادن ذات الجدوى الاقتصادية التي تتركز أو تتواجد على سطح الأرض أو داخلها بشكل نوعي وكمي يبرر عملية استخراجها ويعطيها آفاقاً اقتصادية واعدة ويتم تحديد وتقدير وتحليل الموقع والكمية ودرجة التركيز ومدى الاستمرارية، والخصائص الجيولوجية الأخرى بناءً على معلومات وأدلة جيولوجية محددة تشمل عملية أخذ العينات. ويجري تصنيف الموارد المعدنية إلى فئات هي الاستدلالية والمرجحة والمُقاسة وذلك وفق المسح الجيولوجي لها.

٤٢. **الاحتياطي للخامات:** هو الجزء القابل للتعدين اقتصاديًا من الموارد المعدنية المُقاسة والموارد المعدنية المرجحة، وتشمل المواد المخففة وبدائل الخسائر التي قد تحدث عند الاستكشاف عن أو استخراج المعادن. وتعرف احتياطات الخام في دراسات الجدوى المبدئية ودراسات الجدوى على أنها مناسبة لتطبيق العوامل المؤثرة في التصنيف والتقييم، إذ تظهر الدراسات كون استخراج المعادن مبرراً اقتصادياً وقت إعداد التقرير. على أنه يجب الإفصاح عن الفرضيات الكامنة الرئيسية ونتائج دراسات الجدوى المبدئية أو دراسات الجدوى عند إعداد التقرير عن احتياطات خام جديدة أو متغيرة. ويتم تصنيف احتياطات الخام حسب الترتيب التصاعدي لمستوى الثقة كما يلي: احتياطات الخام المحتملة واحتياطات الخام المؤكدة.

المادة الثانية: الأغراض:

٢,١. تهدف هذه اللائحة إلى:

٢,١,١. تعزيز مبادئ حوكمة الاستثمار التعديني.

٢,١,٢. تحديد الآليات التي تعزز المسؤولية والكفاءة والفعالية والاستجابة لتطبيق النظام.

٢,١,٣. وضع إجراءات واضحة للرخص مبنية على العدالة والشفافية لأجل بناء الثقة في اتخاذ القرار وتعزيز الاستقرار المطلوب لتطوير الرواسب المعدنية لتحقيق الفائدة.

٢,١,٤. ضمان كفاءة العمليات التي تجرى على الأنشطة التعدينية.

٢,١,٥. وضع آليات فاعلة لتسوية الخلافات.

المادة الثالثة: الأدلة الإرشادية والنماذج:

٣,١. للوزارة أن تصدر الأدلة الإرشادية التي توضح المعاني والإجراءات اللازمة، لتوضيح شروط ومتطلبات وإجراءات بعض مواد النظام واللائحة.

٣,٢. تصدر الوزارة النماذج اللازمة لكل إجراء.

الفصل الثاني: الإدارة

المادة الرابعة: التفويض وإسناد المهام والخدمات:

٤,١. للوزير - وفقاً للإجراءات النظامية ولمقتضى الحال- إسناد أي من الخدمات والمهام ذات العلاقة بقطاع التعدين للهيئة، أو الشركات التي تنشئها الوزارة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

٤,١,١. دراسة طلبات الرخص التعدينية، بما في ذلك مراجعة وتقويم دراسات الاستدامة، والأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ودراسات الجدوى الاقتصادية لطلبات الرخص التعدينية.

٤,١,٢. تطوير إجراءات الرخص التعدينية، وذلك من خلال: وضع الممكنات اللازمة لتسهيل وتسريع إجراءات إصدار الرخص التعدينية بجميع أنواعها، وتطوير حلول تقنية وتنفيذها.

٤,١,٣. تطوير إجراءات الرقابة والضبط في مواقع الرخص التعدينية، وذلك من خلال: استخدام وسائل رقابة متطورة وتقنيات حديثة، وتقديم خدمات تدريب وتأهيل لمراقبي قطاع التعدين، ودعم أعمال الضبط والرقابة الميدانية في مواقع الرخص التعدينية، ومراقبة الالتزام المالي، وتوفير آليات وتقنيات لأعمال المسح، وقياس كميات الإنتاج، وقياس مقدار التلوث في المواقع التعدينية.

٤,١,٤. تقديم خدمات تنمية الاستثمارات التعدينية والترويج لها داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك: دعم قطاع التعدين، وتشغيل مكاتب الخدمة الشاملة لجميع مناطق المملكة.

٤,١,٥. تقديم خدمات الاستثمار التعديني، وذلك من خلال: إنشاء وتطوير منصة الاستثمار التعديني وإدارتها، وتحديث قواعد البيانات الجغرافية وقواعد بيانات سجلات الرخص التعدينية، وتقويم خطط إعادة التأهيل والإغلاق لمواقع الرخص التعدينية، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط.

٤,١,٦. تقديم خدمات التحصيل للعوائد والغرامات.

٤,٢. للوزارة تأهيل أيٍ من الشركات أو المكاتب المتخصصة، وفقاً للأسس والمعايير التي تضعها الوزارة؛ للقيام بكل أو بعض المهام الآتية:

٤,٢,١. الرقابة بما في ذلك حساب الكميات المستغلة، ومراجعة المعلومات، والبيانات الخاصة بالأنشطة التعدينية، أو الأعمال ذات الصلة.

٤,٢,٢. ضبط المخالفات، وإعداد المحاضر، والتقارير اللازمة.

المادة الخامسة: استطلاع الرأي:

٥,١. للوزارة قبل إجراء أي تعديل على اللائحة القيام بالآتي:

٥,١,١. نشر مسودة التعديلات المقترحة وفقاً للإجراءات النظامية.

٥,١,٢. إتاحة الفرصة للعموم لتقديم الملاحظات على مسودة التعديلات.

٥,٢. تقدم الملاحظات بالشكل والطريقة التي تحددها الإجراءات النظامية.

٥,٣. تدرس الوزارة الملاحظات التي تردها ولها أن تأخذ بالتعديلات المقترحة حسبما تراه مناسباً.

٥,٤. تنشر الوزارة التعديلات المعتمدة على اللائحة في الجريدة الرسمية، وبالوسيلة التي تراها مناسبة، ووفق الإجراءات المتبعة.

٥,٥. يعمل باللائحة بعد تعديلها في التاريخ المبيّن في الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة: قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية والسجلات:

٦,١. تنسق الوزارة مع الهيئة للقيام بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو التي تطلبها الوزارة وفق ما تقضي به الفقرة (٩) من المادة الثالثة من النظام، ومنها على سبيل المثال:

٦,١,١. تحديد مناطق الاحتياطي التعديني.

٦,١,٢. تطوير قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.

٦,١,٣. تحديث معلومات قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية.

٦,١,٤. ربط قاعدة البيانات الجيولوجية بالسجلات التي تنشؤها الوزارة.

٦,١,٥. توفير أي خريطة، أو بيانات غير سرية، أو نتائج أي دراسات تتعلق بالموارد المعدنية.

٦,١,٦. إتاحة المعلومات والبيانات الجيولوجية للعموم.

٦,١,٧. حفظ عينات الحفر في مكتبة عينات الحفر الوطنية.

المادة السابعة: التعامل الإلكتروني مع الوزارة:

٧,١. للوزارة إنشاء منصة إلكترونية يتم من خلالها تقديم خدمات المستفيدين، ومن ذلك:

٧,١,١. تقديم طلبات الرخص.

٧,١,٢. إصدار وتجديد وتمديد الرخص.

٧,١,٣. تعديل وتحويل الرخص، أو التخلي عنها جزئيًّا، أو كليًّا.

٧,١,٤. تقديم التقارير الدورية.

٧,١,٥. إرسال وتلقي الإشعارات والبلاغات.

٧,١,٦. أي خدمات أخرى تقدمها الوزارة.

٧,٢. توضح المنصة الإلكترونية المعلومات المطلوبة لتقديم الخدمة وآلية الوصول إليها.

المادة الثامنة: السجلات التي تنشؤها الوزارة:

٨,١. تقوم الوزارة بإنشاء السجلات التالية:

٨,١,١. سجل طلبات الرخص الذي يحتوي على التالي:

٨,١,١,١. طلبات الرخص الجديدة.

٨,١,١,٢. طلبات تعديل الرخص، أو التخلي عنها جزئياً، أو كلياً.

٨,١,٢. سجل الرخص ويشتمل على بيانات لجميع أنواع الرخص التي تصدرها الوزارة، ويتضمن المعلومات التالية:

٨,١,٢,١. بيانات المرخص له.

٨,١,٢,٢. موقع الرخصة.

٨,١,٢,٣. المعادن المشمولة بالرخصة.

٨,١,٢,٤. الرهون المسجلة على الرخصة.

٨,١,٢,٥. ملخص للبيانات الخاصة بعمليات الرخص.

٨,١,٣. سجل مناطق الاحتياطي التعديني.

٨,١,٤. سجل المجمعات التعدينية.

٨,٢. تقوم الوزارة بحفظ السجلات بالآلية والطريقة التي تراها مناسبة.

٨,٣. للوزارة وضع التعليمات المتعلقة بالآتي:

٨,٣,١. شكل ومحتوى السجلات.

٨,٣,٢. طلبات الحصول على البيانات المسجلة في السجلات.

٨,٣,٣. المعلومات الأخرى ذات العلاقة بالرخص.

الفصل الثالث: المعادن والاحتياطي التعديني والمجمعات التعدينية

القسم الأول: المعادن:

المادة التاسعة: فئات المعادن:

٩,١. يحدد الملحق رقم (١) من اللائحة تصنيف فئات المعادن إلى: الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج).

٩,٢. للوزارة تعديل تصنيف قائمة المعادن، أو إضافة أي معادن مؤهلة لأن تكون ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج) على أن تتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة.

٩,٣. تخضع المعادن الآتية: الفوسفات، والتانتلوم، والنيوبيوم، والعناصر الأرضية النادرة، والثوريوم، والكوارتز، والحديد عالي النسبة، والبوكسايت عالي النسبة، وجميع المعادن أو العناصر المشعة لتنظيم خاص، ويتم الاتفاق مع مقدم طلب الرخصة لتحديد مراحل تطوير هذه المعادن، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة العاشرة: ملكية المعادن:

١٠,١. تعد جميع الرواسب والمعادن والخامات بأي شكل أو تكوين الواقعة في أراضي المملكة ملكاً حصرياً للدولة بما في ذلك:

١٠,١,١. سطح الأرض وما فوقها وما تحتها، والتي تقع داخل النطاق الجغرافي والإقليمي.

١٠,١,٢. الأودية أو الجداول أو مجاري المياه.

١٠,١,٣. المناطق الاقتصادية الخالصة.

١٠,١,٤. المناطق التي تغطيها المياه الإقليمية والجرف القاري.

١٠,٢. لحامل رخصة الاستطلاع والكشف الحق في استعمال عينات المعادن والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الاستطلاع لتحقيق أغراض الرخصة وفقاً للنظام واللائحة.

١٠,٣. لا تنتقل ملكية الخامات والمعادن من الدولة إلا بموجب رخصة استغلال أو رخص الأنشطة التعدينية الأخرى وفقاً لأحكام النظام واللائحة، على أن تكون تلك المعادن:

١٠,٣,١. مشمولة في الرخصة.

١٠,٣,٢. مستخرجة من موقع الرخصة.

١٠,٣,٣. استوفت جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

القسم الثاني: تخصيص الأراضي والمناطق للأنشطة التعدينية

المادة الحادية عشرة: الأراضي ومناطق الاحتياطي التعديني:

١١,١. للوزير بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة، أن يخصص أي أرض أو منطقة بحرية كمنطقة احتياطي تعديني.

١١,٢. يراعى في تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني الرخص التعدينية السارية.

١١,٣. كل من يخالف ما ورد في قرار تخصيص الاحتياطي التعديني يعد مخالفاً لهذه اللائحة.

١١,٤. يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استطلاع في أراضي أو مناطق الاحتياطي التعديني وفق ما ينص عليه قرار التخصيص، على أن يخضع الطلب للإجراءات والمتطلبات الخاصة بطلب الرخصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة: المجمعات التعدينية:

١٢,١. للوزارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام، أن تخصص أي أرضٍ لتكون مجمعاً تعدينياً.

١٢,٢. للوزارة أن تعلن عن رغبتها في تخصيص منطقة محددة كمجمع تعديني، ويمنح أصحاب المصلحة مهلة لإبداء مرئياتهم حيال ذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان، ولها أن تستبعد ما يتعارض مع حدود المنطقة المقترحة للمجمع التعديني وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة.

١٢,٣. يجب على الوزارة قبل تخصيص الأرض كمجمع تعديني القيام بالآتي:

١٢,٤. إشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بإبداء مرئياتها على طلب التخصيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار.

١٢,٥. في حال عدم ورود أي مرئيات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة تستكمل إجراءات التخصيص ويصدر الوزير قرار التخصيص.

١٢,٦. في حال ورود أي مرئيات من الجهات الحكومية خلال تلك الفترة تدرس الوزارة تلك المرئيات، ولها أن تعيد دراسة طلب تخصيص المجمع التعديني أو أن تُحيل أي اعتراض من الجهات الحكومية إلى اللجنة الدائمة وفق المادة السابعة والخمسون من هذه اللائحة.

١٢,٧. تضع الوزارة ضوابط وقواعد لتنظيم وإدارة أعمال المجمعات التعدينية، وتخطيطها وتطويرها والإشراف عليها، ولها بالتنسيق مع وزارة المالية تحديد المقابل المالي للخدمات في المجمعات التعدينية.

المادة الثالثة عشرة: تحديد منطقة طلب الرخصة:

١٣,١. يلتزم مقدم طلب رخصة الكشف أو الاستغلال في تحديده لمنطقة الرخصة المطلوبة باستخدام الاتجاهات الأفقية والرأسية وفق أنظمة الإحداثيات الجغرافية والمراجع الإسنادية ومساقط الخرائط المعتمدة لدى الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، ومنها:

١٣,١,١. نظام المرجع المكاني الوطني للمملكة العربية السعودية (SANSRS).

١٣,١,٢. نظام إسقاط مركاتور المستعرض العالمي المسند إلى نظام المرجع المكاني الوطني (SANSRS) .

١٣,٢. مع عدم الإخلال بما تقضي به الفقرة (١٣,١) من هذه المادة، فللوزارة أن تطلب من مقدم الطلب تحديد الموقع باستخدام أي نظام مرجعي آخر.

الباب الثاني: أحكام الرخص

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الرابعة عشرة: الأحكام العامة للرخص:

١٤,١. يشترط لقبول طلبات الحصول على رخصة الكشف، أو رخصة الاستغلال، أو تجديد الرخص السارية منهما، أو تمديدها، أو تعديلها، أو تحويلها، ما يلي:

١٤,١,١. أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة وفقاً لأنظمة المملكة ويكون نشاطها ذو علاقة بالأنشطة التعدينية وفقاً للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية في باب (التعدين واستغلال المحاجر)، ولا يقل رأس مال الشركة عن (١٠٠) ألف ريال.

١٤,١,٢. تقديم ما يثبت الكفاية الفنية، والقدرة المالية اللازمة للقيام بعمليات النشاط التعديني المقترحة بكفاءة واقتدار وفق المتطلبات الموضحة في النظام واللائحة.

١٤,١,٣. أن يفصح مقدم الطلب بأنه لم يشهر إفلاسه أو أنه خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.

١٤,١,٤. أن يفصح المسؤول التنفيذي لمقدم الطلب بأنه لم يسبق إدانته بأي جريمة جنائية خلال الثلاث سنوات الماضية.

١٤,١,٥. ألا يكون لمقدم الطلب رخصة سبق إنهاؤها خلال الثلاث السنوات السابقة.

المادة الخامسة عشرة: حماية حقوق الغير في مواقع طلبات رخص الكشف والاستغلال خارج المجمعات التعدينية:

١٥,١. مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة من النظام يجوز التقدم بطلب رخصة كشف، أو رخصة استغلال على أراضي مملوكة للدولة، أو أراضي مملوكة ملكية خاصة، أو التي يكون جزءاً منها مملوكاً للدولة والآخر مملوكاً ملكية خاصة، أو على المناطق البحرية.

١٥,٢. في حال تداخل طلب رخصة الكشف مع ممتلكات، أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف، ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها، فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.

١٥,٣. في حال تداخل طلب رخصة الاستغلال مع ممتلكات خاصة أو مرافق عامة، فيجب على مقدم الطلب أن يقدم للوزارة ما يثبت اتفاقه مع مالك الأرض، أو المنتفع بها أو الجهات التي تدير المرافق العامة للعمل بموقع الرخصة، أو تقديم خطة للتعويضات مشتملة على كافة التكاليف المتوقعة للتعويضات، وأن يتعهد بتحمل مسؤولية أعماله في حال تسببت في أي أضرار للغير.

١٥,٤. يستحق مالك الأرض أو المنتفع بها ملكية أو انتفاعاً ثابتاً بسند نظامي بموقع داخل رخصة الاستغلال، الذين قد يتأثر استخدامهم للأرض، وانتفاعهم بها، بسبب العمليات المنفذة في رخص الاستغلال، الحصول على تعويض.

١٥,٥. في حال رأت الوزارة تطبيق الأحكام ذات العلاقة بوضع اليد المؤقت على العقار الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، فيتحمل المرخص له كافة التكاليف والتعويضات المترتبة على ذلك.

المادة السادسة عشرة: البت في الطلبات المتعارضة:

١٦,١. إذا تلقت الوزارة أكثر من طلب للحصول على رخصة كشف، أو رخصة استغلال على نفس الموقع، فتكون الأولوية في منح الرخصة بناءً على أسبقية تقديم الطلب على النحو المسجل في سجل الطلبات، على أن يراعى الآتي:

١٦,١,١. إذا وردت الطلبات إلى الوزارة في أيام مختلفة تكون الأولوية بناءً على أسبقية استلامها، وينظر في الطلب المقدم أولاً، ولا ينظر في الطلبات الأخرى، إلا إذا رفض الطلب المقدم أولاً، ومن ثم ينظر في الطلب الذي يليه.

١٦,١,٢. إذا قدم أكثر من طلب للوزارة في نفس اليوم تعتبر أنها استلمت في نفس الوقت، ويتعامل معها وفقاً للفقرة (١٦,٢) من هذه المادة.

١٦,٢. في حال استلام أكثر من طلب في نفس اليوم، تقوم الوزارة بالآتي:

١٦,٢,١. إشعار مقدمي الطلبات خلال مدة (١٥) يوماً من استلام الطلب، بالطلبات المتعارضة.

١٦,٢,٢. إشعار مقدمي الطلبات بأن الرخصة سوف تمنح لمقدم الطلب الذي يستوفي الشروط التالية:

١٦,٢,٢,١.الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

١٦,٢,٢,٢.الالتزام بإجراء عمليات الكشف، أو الاستغلال بأكثر الطرق فاعلية، وأن تكون محققة لأفضل المعايير والاشتراطات البيئية.

١٦,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الطلبات المتعارضة وتقييمها، والتوصية باختيار الطلب الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١٦,٢,٢) من هذه المادة.

١٦,٤. إذا تساوت الطلبات فيؤخذ في الاعتبار وقت استلام الطلب.

المادة السابعة عشرة: طلب الحصول على الرخصة عبر ائتلاف:

١٧,١. بالإضافة إلى أي متطلبات منصوص عليها في النظام واللائحة وأي أنظمة أخرى، إذا قدم طلب للحصول على رخصة كشف أو التقدم على الأراضي المطروحة للمنافسة من خلال ائتلاف، فيجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

١٧,١,١. بيانات أعضاء الائتلاف.

١٧,١,٢. تحديد نسبة مشاركة كل عضو بالائتلاف.

١٧,١,٣. نسخة من العقد الموثق للائتلاف موقعاً من جميع الأطراف.

١٧,١,٤. تحديد ممثل قانوني للائتلاف لاستكمال الإجراءات، وإرسال وتلقي المخاطبات والإشعارات.

١٧,١,٥. تقريراً عن الكفاية الفنية والقدرة المالية.

١٧,٢. بغض النظر عن نسبة حصص الشركاء في الرخصة أو الشراكة، يكون كل عضو من أعضاء الائتلاف ملتزماً بالتقيد بشروط وأحكام الرخصة ويجوز للوزارة تحديد أي من أعضاء الائتلاف ليكون مسؤولاً عن أي التزام من التزامات المرخص له.

١٧,٣. إذا تمت الموافقة على منح الائتلاف رخصة كشف، فيجوز إصدار رخصة الكشف للائتلاف متضمنة أسماء أعضاء الائتلاف وحصصهم غير المنقسمة.

١٧,٤. يلتزم أعضاء الائتلاف بعد حصولهم على رخصة الكشف بإنشاء شركة لجميع أعضاء الائتلاف وفق نسبة حصص الأعضاء، وتحول الرخصة لهذه الشركة، وفقاً للمدة التي تحددها الوزارة.

١٧,٥. في حال تقدم الائتلاف بطلب الحصول على رخصة استغلال، فيشترط أن يكون تقديمهم من خلال شركة واحدة تضم أعضاء الائتلاف.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة

القسم الأول: رخصة الاستطلاع:

المادة الثامنة عشرة: طلب رخصة الاستطلاع:

١٨,١. يجوز للشخص الطبيعي والاعتباري التقدم بطلب الحصول على رخصة الاستطلاع وفق ما هو موضح في هذه اللائحة.

١٨,٢. إجراءات طلب الحصول على رخصة الاستطلاع:

١٨,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

١٨,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

١٨,٣. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

١٨,٣,١. تحديد المنطقة الإدارية للرخصة المطلوبة، أو مساحة وإحداثيات الموقع المحدد ضمن المنطقة الإدارية.

١٨,٣,٢. خطة أعمال الاستطلاع المقترح.

١٨,٣,٣. مدة عمليات الاستطلاع المقترحة.

١٨,٣,٤. الكفاية الفنية والقدرة المالية اللازمة لإجراء عمليات الاستطلاع.

١٨,٤. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.

١٨,٥. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

١٨,٦. تشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

المادة التاسعة عشرة: الكفاية الفنية لطالب رخصة الاستطلاع:

١٩,١. ضوابط ومعايير تقييم الكفاية الفنية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:

١٩,١,١. في حالة الشخص الطبيعي فيجب أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في تخصص ذي علاقة بعلوم الأرض أو أن يكون لديه خبرة في الأنشطة التعدينية.

١٩,١,٢. في حالة الشخص الاعتباري يجب أن يكون لديه موظفاً مختصاً في علوم الأرض، أو أن يلتزم بتوظيف شخص مختص في علوم الأرض، أو أن يتعاقد مع شخص أو جهة مختصة للقيام بأعمال الاستطلاع.

المادة العشرون: القدرة المالية لطالب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الاستطلاع:

٢٠,١,١. التعهد بتوفير مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) على الأقل لتغطية تكاليف برنامج العمل المقترح للسنة الأولى.

٢٠,١,٢. ألّا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة الحادية والعشرون: البت في طلب رخصة الاستطلاع:

٢١,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الاستطلاع خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب رخصة الاستطلاع، وتقرر أياً مما يلي:

٢١,١,١. قبول الطلب ومنح رخصة الاستطلاع؛ إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام، واللائحة.

٢١,١,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٢١,١,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٢١,٢. للوزارة منح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً لاستيفاء متطلبات الرخصة، وتقديم طلب مُعدَّل للحصول على الرخصة.

٢١,٣. يجب أن يُقدَم الطلب المُعدَّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢١,٤. على الوزارة خلال (١٥) يومًا من تقديم الطلب المُعدَّل قبول، أو رفض الطلب، وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٢١,٥. في حال رفض الوزارة للطلب المُعدَّل تقوم بإشعار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

المادة الثانية والعشرون: شروط والتزامات رخصة استطلاع:

٢٢,١. تخضع رخصة الاستطلاع لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٢٢,٢. يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي عن نتائج سير العمل، وتقرير نهائي عند انتهاء مدة الرخصة وفق النموذج المعد لذلك، وبالآلية التي تحددها الوزارة بالإضافة لأي معلومات أخرى تطلبها الوزارة تتعلق بأعمال الاستطلاع.

٢٢,٣. يلتزم المرخص له بتسليم كافة الدراسات ونتائج العينات بعد الانتهاء من أعمال الاستطلاع، وللوزارة الاستفادة من البيانات والمعلومات الواردة فيها وفق الطريقة التي تراها مناسبة.

٢٢,٤. لا يجوز لحامل رخصة الاستطلاع نقل عينات المعادن والخامات من منطقة الرخصة لفحصها وتحليلها خارج المملكة؛ إلاّ بعد موافقة من الوزارة.

٢٢,٥. يجب ألّا يتجاوز وزن العينات التي جمعت من موقع الرخصة طناً واحداً، ويجب أخذ موافقة الوزارة فيما زاد عن ذلك.

المادة الثالثة والعشرون: طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,١. يجوز للمرخص له برخصة استطلاع في حالة استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ انتهائها.

٢٣,٢. إجراءات طلب تجديد رخصة الاستطلاع:

٢٣,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢٣,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٢٣,٣. تجدد رخصة الاستطلاع لمرة واحدة، ولمدة لا تزيد عن سنتين.

٢٣,٤. في حالة تقديم المرخص له بالاستطلاع طلب تجديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة الاستطلاع إلى حين البت في طلب التجديد.

٢٣,٥. للوزارة تعديل شروط وأحكام الرخصة عند تجديدها.

القسم الثاني: رخصة الكشف:

المادة الرابعة والعشرون: طلب رخصة الكشف:

٢٤,١. إجراءات طلب الحصول على رخصة كشف:

٢٤,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢٤,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٢٤,٢. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

٢٤,٢,١. موقع وحدود الرخصة المطلوبة وفق ما هو محدد في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٢. المبررات الفنية التي توضح سبب اختيار الموقع أو الطبقة المحددة من الأرض.

٢٤,٢,٣. المعادن أو الرواسب المطلوبة للكشف.

٢٤,٢,٤. مدة الرخصة المطلوبة.

٢٤,٢,٥. أن يكون موقع رخصة الكشف المطلوب لمعادن الفئة (ج) خارج المجمعات التعدينية بمسافة لا تقل عن (٦٠) كيلو مترٍ عن محيط أقرب مجمع تعديني للخام المطلوب، متى ما كان المجمع التعديني يتوفر فيه مواقع رخص شاغرة.

٢٤,٢,٦. نتائج أعمال الاستطلاع، والدراسات السابقة –إن وجدت-.

٢٤,٢,٧. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه الكفاية الفنية اللازمة لإجراء عمليات الكشف وفقاً للمادة الخامسة والعشرون من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٨. المستندات التي تثبت أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية وفقاً للمادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة.

٢٤,٢,٩. خطة لأعمال الكشف يوضح طبيعة ونطاق عمليات الكشف، التي سيقوم مقدم الطلب بتنفيذها.

٢٤,٢,١٠. خطة إنفاق تفصيلية وفق برنامج أعمال الكشف يحدد فيها المبالغ التي سيتم إنفاقها على أعمال الكشف وفق النموذج المعد لذلك.

٢٤,٢,١١. خطة إدارة الأثر البيئي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي وفقًا لهذه اللائحة.

٢٤,٣. يراعى في تحديد مساحة ومدة رخصة الكشف فئة المعدن المطلوب للكشف.

٢٤,٤. في حال أن طلب رخصة الكشف يتداخل مع ممتلكات أو مرافق عامة لا تتأثر بأعمال الكشف ويمكن وضع الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تأثير عليها فإنه يحق للوزارة إصدار الرخصة، على أن يلتزم مقدم الطلب باطلاعه الكامل على الموقع، وعدم التعرض أو العمل بتلك المواقع بدون موافقة مسبقة، وأن يتحمل كافة التعويضات في حال تسببت أعماله بأي أضرار للغير.

٢٤,٥. للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية وقدرته المالية.

٢٤,٦. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الخامسة والعشرون: الكفاية الفنية لطالب رخصة الكشف:

٢٥,١. مع مراعاة ما تقضي به المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة يجب أن يتوفر لدى مقدم الطلب لمعادن الفئتين (أ) و (ب) الحد الأدنى من الموظفين المباشرين الذين يعملون معه بشكل مستمر، وتتوفر فيهم الخبرة الفنية وفقاً للمعايير الموضحة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة.

٢٥,٢. للتقدم بطلب الحصول على أكثر من رخصة كشف، فإنه بالإضافة إلى الفقرة (٢٥,١) من هذه المادة، فيجب أن يستوفي مقدم الطلب الآتي:

٢٥,٢,١. أن يكون ملتزماً بأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.

٢٥,٢,٢. أن يكون ملتزماً بخطة العمل والنفقات المالية لرخص الكشف لآخر ثلاث سنوات.

٢٥,٢,٣. تقديم تقرير عن الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم الطلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.

٢٥,٣. مع مراعاة الفقرة (٢٥,١) والفقرة (٢٥,٢) من هذه المادة، يجوز للوزارة في حال الطلبات المتعددة لرخص الكشف للفئة (أ) والتي تكون في مواقع متجاورة ومترابطة جيولوجياً، أن تعامل هذه الطلبات كطلب واحد.

٢٥,٤. يجوز للمنشآت التي تمتلك مصانع تعتمد في مدخلاتها على خامات معدنية، الحصول على أكثر من رخصة كشف، على أن تقتصر الطلبات على الخامات التي تستخدم في تلك المصانع.

المادة السادسة والعشرون: القدرة المالية لطالب رخصة الكشف:

٢٦,١. ضوابط ومعايير تقييم القدرة المالية لمقدم طلب رخصة الكشف:

٢٦,١,١. توفر مبالغ مالية بنسبة (١٠٠٪) لتغطية الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف للرخصة المطلوبة لمدة سنتين من برنامج أعمال الكشف.

٢٦,١,٢. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من الحد الأدنى لإجمالي نفقات الكشف لمدة الرخصة المطلوبة.

٢٦,١,٣. مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها بالفقرة (٢٦,١,١) والفقرة (٢٦,١,٢) إذا كان لمقدم الطلب أكثر من رخصة كشف، فيتم احتساب المبالغ المالية لنفقات الكشف تراكمياً لبقية الرخص.

٢٦,١,٤. ألّا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة السابعة والعشرون: البت في طلب رخصة الكشف:

٢٧,١. تقوم الوزارة بالبت في طلب رخصة الكشف وفقاً للآتي:

٢٧,١,١. في حالة استكمال المتطلبات الواردة في المادة الرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسادسة والعشرون من اللائحة، تشعر الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه، وتاريخه، عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٢٧,١,٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طالب الرخصة قد استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٢٧,١,٣. للوزارة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ سداد رسوم تقديم الطلب أن تقرر أياً مما يلي:

٢٧,١,٣,١. قبول طلب الحصول على رخصة الكشف إذا كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,١,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٢٧,١,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٢٧,٢. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب باستيفاء متطلبات أخرى تتعلق بالطلب أو تعديله، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات، وتقديم طلب معدّل.

٢٧,٣. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٧,٤. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المُعدَّل أن تقرر ما يلي:

٢٧,٤,١. قبول الطلب المُعدَّل إذا كان الطلب مستوفياً كافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك.

٢٧,٤,٢. في حال رفض الوزارة للطلب المُعدَّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٢٧,٤,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٢٧,٥. يرفض الطلب المُعدَّل في الحالات التالية:

٢٧,٥,١. عدم تقديم الطلب المُعدَّل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٢٧,٥,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة المحددة للطلب المُعدَّل.

٢٧,٥,٣. إذا تعارض موقع الطلب كلياً أو جزئياً مع موقع رخصة، ما لم يتم الاتفاق مع المرخص له.

٢٧,٥,٤. إذا كان موقع الطلب يقع ضمن المناطق التي ستطرحها الوزارة للمنافسة أو على المعادن التي تخضع لتنظيم خاص.

٢٧,٥,٥. إذا صدر قرار من اللجنة الدائمة بعدم قبول الطلب وفق المادة السابعة والخمسون من هذه اللائحة.

٢٧,٦. تصدر الوزارة رخصة الكشف في حال توفر الآتي:

٢٧,٦,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,٦,٢. تناسب برنامج أعمال الكشف المقترح، وخطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي المقدمة، وأن تكون متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢٧,٦,٣. أن موقع الرخصة المطلوب لا يتداخل مع: موقع رخصة كشف أخرى، أو رخصة استغلال سارية على نفس المعدن المطلوب أو المعادن المصاحبة له، أو طلب آخر مقدم على نفس الموقع سابق لهذا الطلب.

٢٧,٧. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٢٧,١,٣,٢) من هذه المادة، على الترتيب الذي استلمت به الطلبات المتعارضة وفق المادة السادسة عشرة من اللائحة، ولن تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض هذا الطلب لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٢٧,٥) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون: حقوق والتزامات رخصة الكشف:

٢٨,١. تخضع جميع رخص الكشف لما ورد في المادتين الأربعون والحادية والأربعون من النظام، ووفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢٨,٢. يكون للمرخص له عند إثبات الجدوى الاقتصادية لاستغلال المعادن أو الخامات الحق الحصري للتقدم بطلب رخصة استغلال داخل موقع الرخصة.

٢٨,٣. للمرخص له بالكشف الحق في استعمال المعادن، والخامات التي حصل عليها خلال عمليات الكشف، وإجراء جميع العمليات أو الاختبارات اللازمة لتحقيق أغراض الرخصة وفق ما يقضي به النظام واللائحة.

٢٨,٤. على المرخص له تسليم الدراسات وجميع العينات وسجلات الحفر الفنية لأعمال الكشف للوزارة عند انتهاء أو إنهاء الرخصة أو التخلي عنها كلياً أو جزئياً.

٢٨,٥. للمرخص له برخصة كشف تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية خارج المملكة على أن لا تزيد عن (٥٠٠) كيلوجرام لفحصها وتحليلها بعد إشعار الوزارة بذلك.

٢٨,٦. للمرخص له برخصة كشف تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية متى ما زاد وزنها عن (٥٠٠) كيلوجرام لإجراء اختبارات المعالجة التجريبية عليها بعد موافقة الوزارة.

٢٨,٧. لا تنظر الوزارة في أي طلب آخر لرخصة كشف أخرى على موقع الرخصة والمعادن المشمولة بالرخصة إلا في الحالات التالية:

٢٨,٧,١. إذا لم يلتزم المرخص له بتقديم طلب تجديد رخصة الكشف خلال المدة المحددة.

٢٨,٧,٢. إنهاء أو انتهاء رخصة الكشف.

٢٨,٨. تقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي عن سير العمل أثناء مدة سريانها، وتقرير شامل عند انتهاء الرخصة وفق النماذج المعدة لذلك.

٢٨,٩. الالتزام بالحد الأدنى للإنفاق السنوي على أعمال الكشف وفقًا لما هو موضح بالملحق رقم (٦) من هذه اللائحة.

٢٨,١٠. للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، قبل إصدار الرخصة إضافة شروط إضافية على أي رخص كشف معينة لحماية المواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية.

المادة التاسعة والعشرون: الاستثناءات المتعلقة بطلبات الحصول على رخص الاستطلاع والكشف:

٢٩,١. بموجب الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام، يستثنى من متطلبات الحصول على رخصة الاستطلاع والكشف المنصوص عليها في هذه اللائحة الجهات الحكومية التالية:

٢٩,١,١. الهيئة.

٢٩,١,٢. الجهات الحكومية المعنية.

٢٩,١,٣. الجامعات.

٢٩,١,٤. المعاهد ومراكز البحوث الوطنية.

٢٩,٢. كل جهة محددة بموجب الفقرة (٢٩,١) من هذه المادة يجوز لها القيام بعمليات الاستطلاع والكشف بشرط التقيد بالتالي:

٢٩,٢,١. أن تقدم الجهة طلباً للوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك ومستوفياً للمتطلبات.

٢٩,٢,٢. أن يكون الغرض من إجراء عمليات الاستطلاع والكشف هو الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والأكاديمية وتوفير المعلومات الجيولوجية.

٢٩,٣. إذا رغبت أي جهة من الجهات المحددة في الفقرة (٢٩,١) من هذه المادة في إجراء عمليات استطلاع أو كشف لأغراض تجارية، فيجب عليها إشعار الوزارة برغبتها في ذلك وتقديم طلب منفصل، واستيفاء كافة المتطلبات للحصول على رخصة الاستطلاع أو الكشف وفق اللائحة والنماذج المعدة لذلك، وتسري عليها جميع متطلبات الشخصية الاعتبارية الأخرى.

المادة الثلاثون: طلب تجديد رخصة الكشف:

٣٠,١. لا يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئة (ج).

٣٠,٢. يجوز تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و (ب) لمدة تصل إلى خمس سنوات، بشرط أن يتقدم المرخص له برخصة كشف للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

٣٠,٣. يجب على المرخص له عند تقديم طلب التجديد للمرة الثانية للرخص المتجاورة أن يتخلى عن (٢٥٪) من مساحة الرخص.

٣٠,٤. إجراءات طلب تجديد رخصة الكشف:

٣٠,٤,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٠,٤,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٠,٥. يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:

٣٠,٥,١. تقرير عمليات الكشف التي قام بها المرخص له في موقع الرخصة المطلوب تجديدها.

٣٠,٥,٢. يجوز للوزارة طلب تقرير من محاسب قانوني معتمد عن إجمالي النفقات التي صرفها المرخص له برخصة كشف والرخص المجاورة لها الصادرة للمرخص له - إن وجدت - في نفس المنطقة خلال الفترة السابقة، وللوزارة الاستعانة بأي جهة خارجية لتقييم التقرير.

٣٠,٥,٣. برنامج العمل المقترح لمدة التجديد.

٣٠,٥,٤. تكلفة بنود العمل التفصيلية لمدة التجديد.

٣٠,٥,٥. أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

المادة الحادية والثلاثون: البت في طلب تجديد رخصة الكشف:

٣١,١. يخضع البت في طلب تجديد رخصة الكشف لما يلي:

٣١,١,١. توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرون، والسادسة والعشرون من هذه اللائحة، والتي تمكنه من الالتزام بتنفيذ برنامج العمل للمرحلة القادمة.

٣١,١,٢. لا تقبل الوزارة طلب تجديد رخصة الكشف الخاصة بمعادن الفئتين (أ) و (ب) في الحالات التالية:

٣١,١,٢,١.إخلال المرخص له بأي من الالتزامات المنصوص عليها بموجب النظام، واللائحة، وشروط وأحكام الرخصة.

٣١,١,٢,٢.عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق على عمليات الكشف وفق ما هو محدد في المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

٣١,١,٣. في حال تقدم حامل رخصة الكشف بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.

٣١,١,٤. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح فرض شروط إضافية أو تعديل الشروط الحالية لرخصة الكشف عند تجديدها.

٣١,٢. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثلاثون من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم طلب التجديد.

٣١,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب التجديد أن تقرر ما يلي:

٣١,٣,١. قبول الطلب وتجديد الرخصة إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة ووفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣١,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٣١,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٣١,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لدراسة وتقييم طلب تجديد رخصة الكشف، والتوصية فيما إذا كان طالب الرخصة تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٣١,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٣١,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٣١,٦. يجب أن يقدم مقدم الطلب طلبه المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣١,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣١,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣١,٩. يرفض طلب تجديد رخصة الكشف لمعادن الفئتين (أ) و (ب) في إحدى الحالات التالية:

٣١,٩,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣١,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣١,٩,٣. عدم التزام المرخص له بأي من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة الكشف الحالية.

٣١,٩,٤. إذا كان هناك مخالفات على الرخصة تستوجب الإنهاء، وعدم التجديد، أو أن طالب الرخصة قد أنهيت له رخصة استغلال، أو كشف طبقاً للنظام.

٣١,١٠. توافق الوزارة على طلب التجديد في حال:

٣١,١٠,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣١,١٠,٢. استيفاء مقدم الطلب أي متطلبات إضافية منصوص عليها في الرخصة.

القسم الثالث: رخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة:

المادة الثانية والثلاثون: طلب رخصة تعدين أو منجم صغير:

٣٢,١. يشترط للتقدم بطلب الحصول على رخصة تعدين أو منجم صغير ما يلي:

٣٢,١,١. أن يثبت وجود جدوى اقتصادية لاستغلال الخامات والمعادن، وتوفر الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات.

٣٢,١,٢. أن يكون موقع الطلب داخل موقع رخصة كشف سارية.

٣٢,١,٣. تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفق ما هو محدد في المادة الثانية والأربعون من هذه اللائحة.

٣٢,١,٤. تقديم التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، الموافق عليها من الجهة المختصة بالبيئة.

٣٢,١,٥. تقديم دراسة الأثر الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة الخامسة بعد المائة من هذه اللائحة.

٣٢,١,٦. تقديم برنامج عمل وخطة تنفيذ المشروع.

٣٢,١,٧. تحديد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه، وفقاً لما هو محدد في المادة الحادية والتسعون والثانية والتسعون من هذه اللائحة.

٣٢,٢. إجراءات طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:

٣٢,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٢,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٢,٣. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣٢,٤. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٣٢,٥. يستثنى من منح رخص المناجم الصغيرة المعادن التي تخضع للتنظيم الخاص والمحددة بالفقرة (٩,٣) من المادة التاسعة من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون: البت في طلب رخصة التعدين أو المنجم الصغير:

٣٣,١. تزود الوزارة مقدم الطلب -بعد استكماله للمتطلبات الواردة في المادة الثانية والثلاثون من هذه اللائحة- بإشعار استلام الطلب موضحاً فيه رقمه وتاريخه.

٣٣,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية، بما في ذلك أي إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.

٣٣,٣. للوزارة خلال (٦٠) يوماً من استكمال المتطلبات، أن تقرر ما يلي:

٣٣,٣,١. قبول الطلب ومنح رخصة التعدين أو المنجم الصغير إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣٣,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٣٣,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٣٣,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة التعدين أو المنجم الصغير، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٣٣,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٣٣,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٣٣,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣٣,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يومًا من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣٣,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣٣,٩. يرفض الطلب المعدل لرخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير في أحد الحالات التالية:

٣٣,٩,١. عدم تقديم الطلب خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣٣,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣٣,١٠. تصدر الوزارة رخصة التعدين أو المنجم الصغير في حال استيفاء مقدم الطلب المتطلبات التالية:

٣٣,١٠,١. القدرة المالية اللازمة لتمويل المشروع.

٣٣,١٠,٢. الكفاية الفنية اللازمة لتنفيذ وإدارة المشروع.

٣٣,١٠,٣. الخبرة المهنية للقيام بعمليات التعدين أو التحجير بكفاءة.

٣٣,١٠,٤. التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٣,١٠,٥. دراسة الأثر الاجتماعي.

٣٣,١٠,٦. اعتماد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه.

٣٣,١٠,٧. دراسة الجدوى الاقتصادية.

٣٣,١١. سداد رسوم إصدار الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٣٣,١٢. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٣٣,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي تم به استلام الطلبات المتعارضة، ولا تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض الطلب محل الدراسة لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٣٣,٩) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون: حقوق والتزامات رخصة تعدين ورخصة منجم صغير:

٣٤,١. تخضع جميع رخص التعدين ورخص المنجم الصغير للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعون، والمادة الثالثة والأربعون، والمادة الخامسة والأربعون من النظام، واللائحة، وشروط وأحكام الرخصة والبرامج والدراسات التي بموجبها منحت الرخصة.

٣٤,٢. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري أو تعديني على الأرض محل الرخصة إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٣٤,٣. يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفًا للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.

٣٤,٤. يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.

٣٤,٥. على المرخص له وضع دفاتر للحسابات وسجلات للإنتاج للرخصة وفقًا لما تفرضه عمليات التعدين والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.

٣٤,٦. تقديم تقرير سنوي وفق فئة المعدن وعلى النموذج المعد من قبل الوزارة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

٣٤,٧. دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما هو محدد في هذه اللائحة.

٣٤,٨. للوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة قبل إصدار الرخصة، إضافة أي شروط إضافية على أي رخص تعدين أو رخصة منجم صغير معينة.

٣٤,٩. يحق للمرخص له برخصة التعدين أو المنجم الصغير عند استنفاذ مدة الرخصة ومدد تجديدها، الأولوية للحصول على موقع تلك الرخصة عند التقدم لها، بشرط ألا يكون مخلاً بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة، على أن يتقدم بطلب الحصول على الرخصة قبل نهاية مدة سريان الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يومًا.

٣٤,١٠. للمرخص له برخصة التعدين والمنجم الصغير -بعد إشعار الوزارة- تصدير عينات من خامات المواد المحددة في الرخصة على هيئتها الطبيعية خارج المملكة لغرض فحصها وتحليلها، بما لا يزيد عن (٥) خمسة أطنان ، خلال مدة الرخصة، وله تصدير عينات من الخامات فيما زاد عن ذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٣٤,١١. يحق للمرخص له التقدم بطلب استغلال أي من فئات المعادن غير المشمولة بالرخصة، والمتواجدة في موقع الرخصة، وذلك بعد استكمال المتطلبات اللازمة في النظام واللائحة للمعدن المطلوب استغلاله وتحديث الدراسات والخطط والبرامج اللازمة.

المادة الخامسة والثلاثون: إدارة عمليات رخص الاستغلال:

٣٥,١. المرخص له هو المسؤول الأول في مواجهة الوزارة، ويكون هو المسؤول عن أي عمليات تنفذ داخل موقع الرخصة.

٣٥,٢. في حال توقف العمل في موقع الرخصة بسبب خلاف المرخص له مع المتعاقد، أو لأي أسباب أخرى تعود للمرخص له، فعلى المرخص له إبلاغ الوزارة فوراً بذلك، ومعالجة هذا الخلاف بشكل مباشر بما لا يسبب أي تعطل عن الأعمال في موقع الرخصة، وإذا لم يتمكن المرخص له من معالجة هذا الخلاف، فستتخذ الوزارة الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة السادسة والثلاثون: طلب تجديد رخصة التعدين أورخصة المنجم الصغير:

٣٦,١. يجوز لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير طلب تجديد الرخصة، بشرط أن يقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة.

٣٦,٢. إجراءات طلب تجديد رخصة التعدين أو المنجم الصغير:

٣٦,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٦,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٦,٣. يجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:

٣٦,٣,١. تقرير فني وفق المعايير والأصول الجيولوجية المهنية يوضح الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات في موقع الرخصة.

٣٦,٣,٢. تقريراً عن عمليات التعدين التي تم القيام بها بموجب رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير.

٣٦,٣,٣. تحديثاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.

٣٦,٣,٤. بياناً عن حالة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق، بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.

٣٦,٣,٥. خطة محدثة لدراسة الأثر البيئي والاجتماعي، وخطة الإدارة البيئية توافق عليها الجهة المختصة بالبيئة.

٣٦,٣,٦. خطة محدثة لإعادة التأهيل والإغلاق بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في النظام واللائحة.

٣٦,٣,٧. أي متطلبات أخرى وفقاً للنماذج المعدة لذلك.

٣٦,٤. سداد رسوم تجديد الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٣٦,٥. لا تقبل الوزارة طلب التجديد في حال عدم الالتزام بالخطط والبرامج المحددة في الدراسات التي صدرت على أساسها الرخصة.

٣٦,٦. للوزارة طلب زيادة متطلبات المحتوى المحلي ودعم الصناعات التحويلية والوطنية وإدارة الأداء المجتمعي.

٣٦,٧. في حال تقدم المرخص له بطلب التجديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان حقوق الرخصة إلى حين البت في طلب التجديد.

٣٦,٨. يجوز للوزارة وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح، إضافة شروط أُخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تجديدها.

المادة السابعة والثلاثون: البت في طلب تجديد رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير:

٣٧,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة والثلاثون من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد طلب التجديد.

٣٧,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك تحديث الدراسات والتصاريح البيئية، وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والضمان المالي، وما يثبت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له.

٣٧,٣. للوزارة خلال (٦٠) يوماً من اعتماد دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق المحدثة من الجهة المختصة أن تقرر ما يلي:

٣٧,٣,١. قبول الطلب وتجديد الرخصة، إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣٧,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٣٧,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٣٧,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التجديد، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب استوفى جميع المتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة.

٣٧,٥. إذا أشعرت الوزارة مقدم الطلب بما هو موضح في الفقرة (٣٧,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مهلة (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل.

٣٧,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٣٧,٧. على الوزارة خلال (٣٠) يومًا من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٣٧,٨. في حال رفض الوزارة للطلب المعدّل تشعر مقدم الطلب بأسباب الرفض.

٣٧,٩. يرفض طلب تجديد الرخصة في أحد الحالات التالية:

٣٧,٩,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره.

٣٧,٩,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة لذلك.

٣٧,٩,٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أي من المتطلبات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها.

٣٧,٩,٤. عدم الالتزام بدراسات الأثر البيئي والاجتماعي، وإدارة الأداء المجتمعي والمحتوى المحلي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٣٧,٩,٥. عدم استيفاء أي متطلبات أخرى تطلبها الجهات المختصة تتعلق بالرخصة.

٣٧,١٠. تتم الموافقة على طلب التجديد في حال:

٣٧,١٠,١. ثبوت استمرار الكفاية الفنية والقدرة المالية للمرخص له؛ مقدم الطلب.

٣٧,١٠,٢. أن مقدم الطلب قد استوفى جميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة المطلوب تجديدها، أو أي متطلبات إضافية أخرى وفق ما يتم الاتفاق عليه مع المرخص له.

المادة الثامنة والثلاثون: طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٨,١. يحق لحامل رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير الحصول على رخصة الأغراض العامة للقيام بما يلي:

٣٨,١,١. إنشاء مرافق أو استخدام أراضٍ خارج موقع الرخصة لتحقيق أغراض الرخصة.

٣٨,١,٢. الاستمرار في استخدام المرافق الواقعة في موقع رخصة تعدين سابقة بعد انتهاء الرخصة.

٣٨,٢. يحدد المرخص له مساحة الأرض المطلوبة للحصول على رخصة الأغراض العامة، على أن تتوافق مساحة الأرض مع المنشآت والمرافق التي يرغب في إقامتها لتحقيق أغراض رخصة التعدين أو المنجم الصغير.

٣٨,٣. إجراءات طلب الحصول على رخصة الأغراض العامة:

٣٨,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٨,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٨,٤. تقديم الطلب قبل (٩٠) يوماً على الأقل من انقضاء رخصة التعدين أو رخصة المنجم الصغير إذا كان الطلب وفقاً للفقرة (٣٨,١,٢) من هذه اللائحة.

٣٨,٥. يقدم طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في هذه المادة، ويكون مصحوباً بالآتي:

٣٨,٥,١. معلومات رخصة التعدين أو المنجم الصغير ذات العلاقة بالطلب.

٣٨,٥,٢. المعلومات والبيانات التالية:

٣٨,٥,٢,١.المرافق التي يرغب مقدم الطلب في إقامتها أو استخدامها.

٣٨,٥,٢,٢.موقع هذه المرافق.

٣٨,٥,٢,٣.مساحة الرخصة المطلوبة ومبرراتها.

٣٨,٥,٢,٤.تقديم التصريح البيئي للموقع، ودراسة الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل والإغلاق، الموافق عليها من الجهة المختصة بالبيئة.

٣٨,٥,٢,٥.تقديم دراسة الأثر الاجتماعي وفق ما هو محدد في المادة الخامسة بعد المائة من هذه اللائحة.

٣٨,٥,٢,٦.تحديد نوع الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق وطريقة تقديمه، وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة والثمانون والمادة الثانية والتسعون من هذه اللائحة.

٣٨,٥,٣. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة التاسعة والثلاثون: طلب الحصول على تصريح حقوق ارتفاق:

٣٩,١. إجراءات طلب إصدار تصريح حقوق ارتفاق:

٣٩,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٣٩,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٣٩,٢. يجب أن يتضمن طلب إصدار التصريح ما يلي:

٣٩,٢,١. بيانات المنشأة ويشمل: اسم المنشأة ونوعها، رقم السجل التجاري، بيانات المسؤول التنفيذي.

٣٩,٢,٢. بيانات الرخصة المطلوب حقوق ارتفاق لها.

٣٩,٢,٣. حقوق الارتفاق المطلوبة والمبررات اللازمة للطلب، والموقع المطلوب للارتفاق وإحداثياته الجغرافية.

٣٩,٢,٤. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الأربعون: البت في طلب رخصة الأغراض العامة:

يتم البت في طلب رخصة الأغراض العامة وفقاً لما هو محدد في المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون: التزامات رخصة الأغراض العامة:

٤١,١. تخضع كافة رخص الأغراض العامة للشروط الواردة في المادة الخامسة والأربعون والمادة الثامنة والأربعون من النظام، والنموذج المعد لذلك.

٤١,٢. لا تخول رخصة الأغراض العامة استغلال أو استخراج أي معادن من الموقع.

٤١,٣. دون الإخلال بالمادة السادسة والعشرون من النظام، إذا كان حامل رخصة الأغراض العامة لا يمتلك المرافق الموجودة بموقع الرخصة، فعليه القيام بالأمور التالية:

٤١,٣,١. إرجاع هذه المرافق إلى صاحب الأرض أو من يشغل الأرض نظامياً بحالة جيدة ما أمكن.

٤١,٣,٢. إزالة كافة المرافق على تكلفته الخاصة، إذا لم يرغب مالك الأرض أو المنتفع بالأرض الاحتفاظ بالمرافق.

٤١,٤. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٤١,٥. دفع الأجور السطحية المستحقة على الرخصة، وفي المواعيد المحددة لها وفق ما تحدده اللائحة.

٤١,٦. للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة إضافة المزيد من الاشتراطات على رخصة الأغراض العامة من أجل حماية البيئة والمواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية، وكذلك المجتمعات المحلية التي قد تتأثر من العمليات بمنطقة الرخصة.

المادة الثانية والأربعون: دراسة الجدوى الاقتصادية لرخصة التعدين والمنجم الصغير:

٤٢,١. يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية التي يقدمها طالب رخصة التعدين والمنجم الصغير ما يلي:

٤٢,١,١. المعلومات العامة وتشتمل:

٤٢,١,١,١.تفاصيل موقع المشروع، والخرائط الطبوغرافية والجغرافية ويوضح فيها أي ممتلكات أو مرافق أو منشآت أو حقوق عامة أو خاصة داخل الموقع.

٤٢,١,١,٢.تفاصيل تصميم الموقع العام لجميع المنشآت الصناعية والتعدينية ومرافق الخدمات والبنية التحتية للمشروع.

٤٢,١,١,٣.قائمة بجميع الرخص التعدينية لمقدم الطلب أو الشركاء داخل وخارج المملكة - إن وجد -.

٤٢,١,١,٤.قائمة بالالتزامات المالية السنوية لكافة الأنشطة الخاصة برخص الكشف، ورخص الاستغلال الصادرة له - إن وجد -.

٤٢,١,١,٥.بيانات ملاك الشركة وتفاصيل كفايتهم الفنية وقدرتهم المالية.

٤٢,١,١,٦.القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات لمقدم الطلب مع مراعاة تاريخ تأسيس الشركة.

٤٢,١,٢. المعلومات الجيولوجية والموارد المعدنية والاحتياطي للخامات وتشتمل على الآتي:

٤٢,١,٢,١.تقرير فني معد حسب المعايير والأصول الجيولوجية المهنية يوضح نتائج الكشف للأعمال السابقة والوصف الجيولوجي والأعمال الكشفية على الموقع، والتمعدنات والمكامن الإضافية المحتملة.

٤٢,١,٢,٢.بيان بعينات الحفر، ونتائجها، والنموذج الجيولوجي للتمعدن، وحجم الموارد المعدنية والاحتياطي للخامات حسب المعايير والأصول الجيولوجية المهنية.

٤٢,١,٣. طريقة التعدين والخطة الزمنية للاستخراج، والدراسات الجيوتقنية، وجدولة مراحل التعدين، ومنافذ المنجم، والبنية التحتية للمنجم وإدارة الخام المستخرج.

٤٢,١,٤. طرق معالجة وفصل الخامات والتصاميم الهندسية لوحدات المعالجة والتركيز والتصفية وإدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وخطة إنشائها - إن وجدت - .

٤٢,١,٥. القدرات والخبرات الفنية والدعم الفني اللازم لتنفيذ برنامج العمل:

٤٢,١,٥,١.بيان بخبرات ومؤهلات مقدم الطلب، وموظفيه.

٤٢,١,٥,٢.الشراكات التي سوف يستعين بها لتنفيذ أنشطة أعمال الكشف والتعدين في موقع الرخصة.

٤٢,١,٦. القدرة المالية وهيكل ومصادر تمويل المشروع وتشتمل على الآتي:

٤٢,١,٦,١.تفاصيل مصادر تمويل رأس المال والقروض وأدوات التمويل الأخرى لتنفيذ المشروع معتمدة من مستشار مالي مقبول لدى الوزارة.

٤٢,١,٦,٢.فيما عدا الشركات المدرجة بسوق المال يجب تقديم خطاب تأييد القدرة المالية صادر من الشركاء أو من بنك معتمد، والتزام الشركاء بتمويل حصتهم في المشروع أو تسديد رأس المال.

٤٢,١,٧. التحليل المالي والتكاليف وتشتمل على الآتي:

٤٢,١,٧,١.البيانات المالية والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية للمشروع.

٤٢,١,٧,٢.التحليل الاقتصادي لجدوى المشروع.

٤٢,١,٧,٣.خطة الإنتاج والمبيعات وتقديرات الدخل.

٤٢,١,٧,٤.تقديرات المقابل المالي والأجور السطحية.

٤٢,١,٧,٥.احتياجات المشروع من المياه والطاقة، وسبل ترشيدها وإعداد الدراسات الهيدرولوجية وخطة توافر المياه وتوريدها وإعادة تدويرها.

٤٢,١,٧,٦.احتياجات المشروع من البنية التحتية.

٤٢,١,٨. الهياكل الإدارية، والتوظيف، وخطة التدريب، وتوطين الوظائف.

٤٢,١,٩. خطة إعادة التأهيل والإغلاق وتكاليفها، وبما يتوافق مع المادة الحادية والثمانون من هذه اللائحة

٤٢,١,١٠. خطة تنمية المجتمعات المحلية وتقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشروع ووصف بيانات خط الأساس الاجتماعي واحتياجات المجتمع المحلي.

٤٢,١,١١. خطة دعم المحتوى المحلي وفقاً للمادة الثامنة بعد المائة والمادة التاسعة بعد المائة من هذه اللائحة.

٤٢,١,١٢. خطة دعم الصناعات التحويلية الوطنية والتوطين وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

٤٢,١,١٣. خطة التعويضات وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

القسم الرابع: رخصة محجر مواد البناء:

المادة الثالثة والأربعون: طلب الحصول على رخصة محجر مواد البناء:

٤٣,١. يشترط للتقدم بطلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء، أن يتم اختيار موقع داخل المجمعات التعدينية.

٤٣,٢. إجراءات طلب رخصة محجر مواد البناء:

٤٣,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٤٣,٢,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٤٣,٣. يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء ما يلي:

٤٣,٣,١. خطة عمل الرخصة مشتملاً على ما يلي:

٤٣,٣,١,١. الأعمال التي ستتم في الموقع ومدد تنفيذها.

٤٣,٣,١,٢. موعد بدء عمليات الاستغلال.

٤٣,٣,١,٣. طريقة الاستغلال المقترحة.

٤٣,٣,١,٤. مخطط لموقع الرخصة المطلوب محدد عليه مواقع عمليات الاستغلال والأنشطة ذات العلاقة.

٤٣,٣,١,٥. وصف للمشروع.

٤٣,٣,١,٦. خطة الاستغلال السنوية.

٤٣,٣,١,٧. التكاليف الرأسمالية للمشروع تتضمن تفاصيل المعدات والمنشآت اللازمة للمشروع.

٤٣,٣,١,٨. التكاليف التشغيلية للمشروع.

٤٣,٣,١,٩. الخبرات الفنية والرخص التي سبق لمقدم الطلب الحصول عليها ونتائج أعمالها.

٤٣,٣,١,١٠. عدد الموظفين العاملين في المشروع ونسبة السعوديين منهم.

٤٣,٣,١,١١. خطة لإدارة الأثر البيئي وفقاً للمادة السادسة والسبعون من هذه اللائحة.

٤٣,٣,١,١٢. خطة لإدارة الأثر الاجتماعي وفقاً للمادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

٤٣,٣,٢. تصريح بيئي صادر من الجهة المختصة بالبيئة.

٤٣,٣,٣. خطة لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة الحادية والثمانون من هذه اللائحة، ووفق نموذج خطة إدارة الأثر البيئي المعد من الوزارة.

٤٣,٣,٤. ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة التاسعة والثمانون من هذه اللائحة.

٤٣,٣,٥. ما يثبت الكفاية الفنية والقدرة المالية لمقدم الطلب وفقاً للمادة السابعة والأربعون والمادة الثامنة والأربعون من هذه اللائحة.

٤٣,٣,٦. أي متطلبات أخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٤٣,٣,٧. التعهد بالالتزام بسداد الأجور السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.

٤٣,٣,٨. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة الرابعة والأربعون: استخدام مواد البناء داخل نطاق أراضي المشاريع العامة والخاصة:

٤٤,١. يجوز لملاك المشاريع الخاصة -دون الحصول على رخصة من الوزارة- استخدام معادن الفئة (ج) المتواجدة داخل نطاق المشروع الخاص لتحقيق أغراضه، ويشمل ذلك على سبيل المثال أعمال الحفر والقطع والتكسير.

٤٤,٢. يجوز للمتعاقد مع الجهات العامة -دون الحصول على رخصة من الوزارة- استخدام معادن الفئة (ج) المتواجدة داخل نطاق المشروع لتحقيق أغراضه، بشرط أن تقوم الجهة العامة بإشعار الوزارة -قبل البدء بتنفيذ الأعمال- بالآتي:

٤٤,٢,١. اسم المشروع، وتاريخ بدايته ونهايته.

٤٤,٢,٢. نوع المعدن المستخدم في المشروع، وكميته (بالطن).

٤٤,٢,٣. إحداثيات موقع المعادن المستخدمة للمشروع.

٤٤,٢,٤. إحداثيات نطاق المشروع.

٤٤,٣. لا يجوز لأي شخص أن ينقل أو يبيع أياً من المعادن بأي شكل كان إلى أي طرف آخر إلا بعد الحصول على الرخصة التي تخوله ذلك.

المادة الخامسة والأربعون: طلب الحصول على رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:

٤٥,١. يجوز للمنشآت التي تنفذ المشاريع العامة الحصول على رخصة خارج نطاق المشروع، وفقاً للضوابط التالية:

٤٥,١,١. يقتصر منح الرخصة على معادن الفئة (ج).

٤٥,١,٢. التزام مقدم الطلب بألّا يستخدم المعادن المستخرجة من الموقع إلا لتحقيق أغراض المشروع.

٤٥,١,٣. ألا تقل الكميات المطلوبة لتنفيذ المشروع عن الحد الأدنى للطاقة التعدينية السنوية وفقاً للملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

٤٥,١,٤. ألا تزيد مساحة الرخصة المطلوبة عن (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع.

٤٥,١,٥. يُراعى أن يتم اختيار موقع الرخصة عند أقرب موقع تتوفر فيه المعادن المطلوبة للمشروع.

٤٥,١,٦. تُمنح الرخصة في حال عدم وجود مواقع مرخصة أو مجمعات تعدينية تتوفر فيها المعادن المطلوبة وفقاً للمواصفات الفنية المحددة لتنفيذ المشروع في محيط مسافة (٦٠) كيلومتر من موقع المشروع، أو يتقدم بطلب الحصول على رخصة مواد بناء داخل المجمعات وفق الاشتراطات الخاصة بمنح رخصة مواد البناء داخل المجمعات التعدينية.

٤٥,١,٧. أن يكون المتقدم بطلب الرخصة المقاول الرئيس المتعاقد معه من قبل الجهة العامة مالكة المشروع، وإرفاق التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.

٤٥,٢. إجراءات طلب رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:

٤٥,٢,١. تعبئة النموذج المعد لذلك على أن يشتمل على:

٤٥,٢,١,١.موافقة إمارة المنطقة المختصة.

٤٥,٢,١,٢.طلب التأييد وفق النموذج المعد من الوزارة، ويشتمل على ما يلي:

٤٥,٢,١,٣.اسم المشروع، واسم المتعاقد معه، ورقم العقد، وقيمته، وتاريخ بدايته ونهايته.

٤٥,٢,١,٤.بيان بنوع المعادن وكمياتها (بالطن) لتنفيذ المشروع، والتكاليف المحددة لذلك.

٤٥,٢,١,٥.مدة الرخصة المطلوبة بشرط ألا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع.

٤٥,٢,١,٦.إحداثيات الرخصة المطلوبة وإحداثيات المشروع المؤيد من الجهة الحكومية.

٤٥,٢,٢. التعهد بأن الموقع لا توجد به منشآت أو مساكن أو مشاريع حكومية أخرى أو ملكيات خاصة، وهو ملائم وخالي من كافة العوائق.

٤٥,٢,٣. تقديم تصريح بيئي صادر من الجهة المختصة بالبيئة.

٤٥,٢,٤. خطة لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة التاسعة والسبعون من هذه اللائحة، ووفق نموذج خطة إدارة الأثر البيئي المعد من الوزارة.

٤٥,٢,٥. أن يقدم ضماناً مالياً لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة التاسعة والثمانون من هذه اللائحة.

٤٥,٢,٦. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

المادة السادسة والأربعون: حقوق والتزامات رخصة مواد بناء للمشاريع العامة خارج نطاق المشروع:

٤٦,١. يجوز تمديد الرخصة بناءً على تأييد من الجهة العامة مالكة المشروع وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٤٦,٢. لا يجوز للمرخص له بيع الرواسب أو نقلها إلى أي منطقة خارج نطاق المشروع -الحاصل على الرخصة بسببه- إلا بعد الحصول على الرخصة التي تخوله ذلك.

٤٦,٣. الالتزام بسداد الأجور السطحية والحد الأدنى للمقابل المالي للاستغلال، والالتزام بسداد المقابل المالي للكميات المستغلة الفعلية إذا كانت أكثر من الطاقة التعدينية للحد الأدنى.

٤٦,٤. أن يقدم طالب الرخصة التزاماً بإعادة تأهيل موقع الرخصة.

٤٦,٥. ألّا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

٤٦,٦. سداد رسوم تقديم الطلب وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

المادة السابعة والأربعون: الكفاية الفنية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

٤٧,١. إذا لم يكن لمقدم الطلب خبرة سابقة من خلال حصوله على رخص استغلال، فيحق له التقدم بطلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء واحدة فقط، على ألا تزيد مساحة الرخصة المطلوبة عن (٢٥٠,٠٠٠) متر مربع، ولمدة لا تزيد عن خمسة سنوات.

٤٧,٢. للحصول على أكثر من رخصة محجر مواد بناء، فإنه يُتطلب إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٤٧,١) من هذه المادة ما يلي:

٤٧,٢,١. أن يكون لدى طالب الرخصة خبرة سابقة في مجال الأنشطة التعدينية، وبحد أدنى حصوله على رخصة استغلال مضى عليها سنتان على الأقل، وأن تتناسب المساحة مع الكفاية الفنية والكميات المراد استغلالها.

٤٧,٢,٢. أن يكون ملتزماً بتنفيذ المشروع والبرامج والخطط لرخصة محجر مواد البناء السابقة، وبأحكام النظام واللائحة وشروط الرخصة.

٤٧,٢,٣. ألا يكون قد ارتكب أربع مخالفات تتجاوز عقوبة إحداها (٢٠٠) ألف ريال خلال السنتين الماضيتين.

٤٧,٢,٤. باستثناء ما ورد في الفقرة (٤٧,١) من هذه المادة، يحق للمنشآت التي تملك مصانع ولا يغطي كمية الخام الموجود في موقع الرخصة احتياج المصنع، أن تتقدم للوزارة بطلب رخصة أخرى، بشرط أن يقدم للوزارة ما يثبت ذلك.

المادة الثامنة والأربعون: القدرة المالية لطالب رخصة محجر مواد البناء:

٤٨,١. تقديم خطة تمويل بما لا يقل عن (١٠٠٪) من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع، وإجمالي النفقات التشغيلية للسنة الأولى للمشروع.

٤٨,٢. توفر مبالغ مالية للإنفاق على تنفيذ برنامج العمل بنسبة (٤٠٪) على الأقل من إجمالي التكاليف الرأسمالية للمشروع.

٤٨,٣. مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها بالفقرة (٤٨,١) والفقرة (٤٨,٢) من هذه اللائحة، إذا كان لمقدم الطلب أكثر من رخصة، فيتم احتساب المبالغ المالية للتكاليف الرأسمالية والتشغيلية تراكمياً.

٤٨,٤. ألّا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

المادة التاسعة والأربعون: البت في طلب رخصة محجر مواد البناء

٤٩,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الثالثة والأربعون، والمادة السابعة والأربعون، والمادة الثامنة والأربعون من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب

٤٩,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول قدرته المالية أو الفنية.

٤٩,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من سداد رسوم تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:

٤٩,٣,١. قبول الطلب إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، وإشعار مقدم الطلب بتقديم تصريح بيئي وخطة إدارة الأثر البيئي المعتمدة من الجهة المختصة بالبيئة، خلال المدة التي تحددها الوزارة، وتصدر الوزارة الرخصة بعد استلامها للتصريح البيئي وخطة إدارة الأثر البيئي.

٤٩,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٤٩,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٤٩,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب الحصول على رخصة محجر مواد بناء، والتوصية فيما إذا كان مقدم الطلب تتوافر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية، واستوفى جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة.

٤٩,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٥٠,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل .

٤٩,٦. على الوزارة خلال (٣٠) يومًا من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٤٩,٧. يرفض طلب رخصة محجر مواد بناء في أحد الحالات التالية:

٤٩,٧,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (١٥) يوماً من تاريخ إشعاره.

٤٩,٧,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه المهلة اللازمة.

٤٩,٨. تصدر الوزارة رخصة محجر مواد بناء في حال:

٤٩,٨,١. استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٤٩,٨,٢. أن برنامج أعمال رخصة محجر مواد بناء سوف يحقق أغراض الرخصة .

٤٩,٨,٣. استيفاء أي متطلبات إضافية تطلبها الجهات الحكومية على هذه الرخصة.

٤٩,٩. لا يؤثر الإشعار المقدم بموجب الفقرة (٤٩,٣,٢) من هذه المادة على الترتيب الذي تم به استلام الطلبات المتعارضة، ولا تنظر الوزارة في أي طلبات أخرى إلا بعد رفض الطلب محل الدراسة لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤٩,٧) من هذه المادة.

المادة الخمسون: التزامات رخصة محجر مواد البناء

٥٠,١. إضافة إلى الالتزامات الواردة في النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة يلتزم المرخص له بما يلي:

٥٠,١,١. تعيين موظف سعودي مُلِم بمتطلبات النظام واللائحة، يتواجد في موقع الرخصة بشكل مستمر في أوقات التشغيل؛ للتأكد من استيفاء شروط وأحكام الرخصة.

٥٠,١,٢. لا يحق للمرخص له أن يبدأ أي عمل تطويري، أو أي نشاط تعديني على الأرض محل الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لذلك.

٥٠,١,٣. يجب على المرخص له عدم نقل أو السماح بنقل أو بيع أي من الخامات أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن تم استخراجها بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفًا للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.

٥٠,١,٤. يلتزم المرخص له بالوسائل التي تحددها الوزارة لحساب الكميات المنتجة من المعادن المستغلة بموقع الرخصة.

٥٠,١,٥. وضع دفاتر حسابات وسجلات الإنتاج لكل رخصة استغلال وفقًا لما تفرضه عمليات التحجير والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة، وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك.

٥٠,١,٦. تقديم التقارير المطلوبة على النماذج المعدة من قبل الوزارة.

٥٠,١,٧. دفع المقابل المالي والأجور السطحية المستحقة على الرخصة.

المادة الحادية والخمسون: تمديد رخصة محجر مواد البناء:

٥١,١. يجوز تمديد رخصة محجر مواد لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها خمس سنوات.

٥١,٢. يجوز للمرخص له برخصة محجر مواد بناء تقديم طلب تمديد الرخصة، بشرط أن يُقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً.

٥١,٣. إجراءات طلب التمديد:

٥١,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٥١,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٥١,٤. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي :

٥١,٤,١. تقرير عن كافة عمليات الاستغلال والأنشطة الأخرى ذات العلاقة التي تم القيام بها بموجب رخصة محجر مواد بناء السارية.

٥١,٤,٢. خطة عمل رخصة محجر مواد بناء لمدة التمديد المطلوبة.

٥١,٤,٣. تحديث خطة إدارة الأثر البيئي مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والسبعون من اللائحة.

٥١,٤,٤. تقرير محدث عن خطة إدارة الأثر الاجتماعي بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

٥١,٤,٥. برنامج إعادة التأهيل والإغلاق أو تحديثه.

٥١,٤,٦. بيان بحالة الضمان المالي لإعادة التأهيل بما يتوافق مع المتطلبات المحددة في المادتين السادسة والثمانون والسابعة والثمانون من هذه اللائحة.

٥١,٤,٧. أي متطلبات إضافية وفق النموذج المعد لذلك.

٥١,٥. سداد رسوم طلب التمديد وفق ما هو منصوص عليه في الملحق بالنظام.

٥١,٦. في حال تقدم حامل رخصة محجر مواد بناء بطلب التمديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.

٥١,٧. إذا لم يلتزم المرخص له بالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، أو كان سجل مخالفات المرخص له يشتمل على تقديم بيانات مالية أو معلومات عن الكميات المستغلة غير صحيحة أو مخالفات جسيمة أخرى، فللوزارة الحق في رفض تمديد رخص محجر مواد البناء، أو أن يتم تمديدها لمدة لا تزيد عن سنة، ويعود تقدير ذلك للوزارة.

المادة الثانية والخمسون: البت في طلب تمديد رخصة محجر مواد البناء

٥٢,١. في حال استكمال المتطلبات الواردة في المادة الحادية والخمسون من هذه اللائحة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد تقديم طلب التمديد.

٥٢,٢. للوزارة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الطلب، أن تطلب من مقدم الطلب معلومات إضافية بما في ذلك ما يثبت من إيضاحات أخرى حول كفايته الفنية أو قدرته المالية.

٥٢,٣. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم طلب التمديد أن تقرر ما يلي:

٥٢,٣,١. قبول الطلب وتمديد رخصة محجر مواد بناء إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح، ووفق النموذج المعد لذلك.

٥٢,٣,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٥٢,٣,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب مع إيضاح الأسباب ومدة الوقت الإضافي.

٥٢,٤. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب تمديد الرخصة، والتوصية في استيفاء مقدم الطلب جميع المتطلبات اللازمة لتمديد الرخصة، وأن لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.

٥٢,٥. إذا أصدرت الوزارة الإشعار الموضح في الفقرة (٥٣,٣,٢) من هذه المادة، فيمنح مقدم الطلب مهلة (١٥) يوماً من تاريخ الإشعار لتزويد الوزارة بكافة المتطلبات وتقديم طلب معدّل .

٥٢,٦. يجب أن يقدم الطلب المعدّل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٥٢,٧. على الوزارة خلال (١٠) أيام من تقديم الطلب المعدل قبول أو رفض الطلب وإشعار مقدم الطلب بذلك.

٥٢,٨. يرفض طلب التمديد المعدل لرخصة محجر مواد بناء في إحدى الحالات التالية:

٥٢,٨,١. عدم تقديم الطلب المعدل خلال (١٥) يوماً من تاريخ إشعاره.

٥٢,٨,٢. عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة والنموذج المعد لذلك، بعد منحه الفرصة.

٥٢,٨,٣. عدم استيفاء مقدم الطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام رخصة محجر مواد بناء المطلوب تمديدها.

٥٢,٩. عند تقديم المرخص له طلب تمديد الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولم تبت الوزارة في طلبه، فيستمر سريان رخصة محجر مواد بناء إلى حين البت في طلب التمديد.

٥٢,١٠. يجوز للوزارة، وفقاً لأي متطلبات أخرى أو قيود منصوص عليها في النظام واللوائح إضافة شروط أُخرى أو تعديل شروط الرخصة عند تمديدها.

المادة الثالثة والخمسون: رخصة فائض الخامات المعدنية:

٥٣,١. إجراءات طلب رخصة فائض الخامات المعدنية:

٥٣,١,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٥٣,١,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٥٣,٢. يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

٥٣,٢,١. تقديم الرخص أو الموافقات أو القرارات اللازمة للأعمال التي ستقام في الموقع.
٥٣,٢,٢. تقديم التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة التي تخوله العمل بالموقع.
٥٣,٢,٣. تحديد مساحة الموقع المطلوب نقل المواد منه، وإحداثياته الجغرافية.
٥٣,٢,٤. تحديد كميات المواد المطلوب نقلها (بالطن) حسب فئة المعدن المنصوص عليها في اللائحة ومصادق عليه من مكتب هندسي معتمد.
٥٣,٢,٥. أن يقدم تعهداً بتنفيذ أعمال المشروع.
٥٣,٣. للوزارة منح أي شخص طبيعي أو اعتباري رخصة لفائض الخامات المعدنية الموجودة في مواقع المشاريع، أو الأراضي المملوكة ملكيات خاصة أو عامة، التي يتم نقلها خارج الموقع بهدف بيعها أو الاستفادة منها، وفقاً للضوابط التالية:
٥٣,٣,١. يجب أن يكون مقدم الطلب هو مالك الأرض أو المشروع، مع تقديم المستندات النظامية.
٥٣,٣,٢. يشترط أن يقدم الطلب لفئة المعدن (ج)، وللوزارة تحديد المقابل المالي المستحق للمعدن المستغل وفقاً لمواصفاته الكيميائية والفيزيائية، حسب فئة المعدن المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.
٥٣,٣,٣. لا يجوز للمرخص له إقامة أي منشآت، أو وحدات ثابتة في الموقع ذات علاقة بعمليات التكسير، أو الطحن، أو المعالجة، أو التنقية.
٥٣,٣,٤. أن يكون ملتزماً بالمحافظة على البيئة، وبتطبيق الاشتراطات البيئية المطلوبة.
٥٣,٣,٥. لا تتجاوز مدة هذه الرخصة سنة واحدة، وتمدد المدة وفقاً لتقدير الوزارة.
٥٣,٤. لا يجوز للمرخص له نقل الخامات، أو المعادن المستخرجة من موقع الرخصة، أو السماح بنقلها أو بيعها، إلا بموجب وثيقة صادرة منه للناقل لكل حمولة، يثبت فيها أن حمولة تلك الخامات أو المعادن استخرجت بطريقة نظامية، على أن تتضمن الوثيقة وصفًا للخامات أو المعادن وكمياتها والجهة المنقولة لها، ويجب الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق للمراجعة مع الوزارة عند الفحص، ووفق ما تصدره الوزارة من تعليمات.
٥٣,٥. يقدم المرخص له عند انتهاء الرخصة إقراراً تعدينياً مصادقاً عليه من مكتب هندسي معتمد.
٥٣,٦. للوزارة القيام بمراقبة الأعمال التي تخولها الرخصة والتأكد من الكميات المستفاد منها فعلياً من الموقع.
٥٣,٧. يخضع البت في الحصول على هذه الرخصة لإجراءات البت في رخصة محجر مواد بناء، وفق المتطلبات المذكورة في هذه المادة.

القسم الخامس: الطبقات الأرضية المحددة والتعدين في قاع البحر:

المادة الرابعة والخمسون: طلب الحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض:

٥٤,١. يخضع طلب التقدم للحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض لأحكام ومتطلبات تقديم الطلب المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق نوع الرخصة المطلوبة.
٥٤,٢. تقديم مبررات طلب طبقة محددة من الأرض.
٥٤,٣. الدراسات والطرق المستخدمة التي توضح عدم إلحاق أضرار للطبقات الأخرى المحيطة عند القيام بعمليات الرخصة.

٥٤,٤. إذا كانت الطبقة المطلوبة تقع ضمن منطقة صادر عليها رخصة، ولا يرغب حامل الرخصة في استغلالها، جاز للوزارة إنهاء حقوقه بالنسبة إلى تلك الطبقة ومنحها إلى شخص آخر، أو الطلب من مقدم الطلب تقديم اتفاق مع المرخص له لوضع آلية للعمل معاً بالموقع المتداخل، وفي كل الأحوال يجب ألا تتأثر عمليات المرخص له تأثيراً جوهرياً من منح الرخصة المطلوبة على الطبقة المحددة.

المادة الخامسة والخمسون: التقديم لرخصة في قاع البحر:

مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام، يخضع تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو تعدين في قاع البحر، للأحكام والمتطلبات التي تحددها الوزارة والجهات المختصة، ووفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/١٧) تاريخ ١٤١٦/٠٩/١١هـ القاضي بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

الفصل الثالث: الأراضي التي يتطلب الحصول على مو افقات عليها

المادة السادسة والخمسون: الطلبات المتعلقة بالأراضي التي يتطلب الحصول على مو افقات عليها:

٥٦,١. يخضع طلب الحصول على رخصة في الأراضي المخصصة للمرافق العامة، أو السياحية أو الأثرية أو التاريخية أو محميات للحياة الفطرية أو المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من النظام.

٥٦,٢. يخضع تقديم الطلب للأحكام والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لنوع الرخصة المطلوبة، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بتقارير عن الإجراءات التي سوف ينفذها مقدم الطلب وفقاً لمقتضى الحال، ومنها حماية مناطق الاحتياطي التعديني، أو المرافق العامة، أو المواقع ذات الأهمية التاريخية، أو الأثرية، أو محميات الحياة البرية، أو المراعي، أو الغابات، أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية، أو الأرض المستخدمة للأنشطة السياحية ضد الضرر المحتمل الذي قد ينتج عن الاستطلاع أو الكشف أو عمليات الاستغلال المحتملة.

المادة السابعة والخمسون: البت في الطلبات الخاصة بالأراضي التي تتطلب الحصول على مو افقات عليها:

٥٧,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من تقديم طلب الحصول على رخصة كشف أو رخصة استغلال، بإشعار الجهات الحكومية ذات العلاقة بموقع الرخصة المطلوبة، وطلب تقديم الإفادة للوزارة خلال (٣٠) يوماً من الإشعار.

٥٧,٢. إذا لم تقدم الجهات الحكومية ذات العلاقة اعتراضها على الموقع المطلوب خلال مدة (٣٠) يوماً، يعد ذلك موافقة منها.

٥٧,٣. إذا تلقت الوزارة اعتراضًا من الجهات الحكومية ذات العلاقة تقوم بدراسة الاعتراض، ولها أن تطلب من مقدم الطلب تزويد الوزارة بأي معلومات أو دراسات إضافية، ثم تقرر -وفقاً لتقديرها-، أياً مما يلي:

٥٧,٣,١. إشعار مقدم الطلب بتعديل طلبه وفقاً للاعتراض المقدم من الجهات الحكومية.

٥٧,٣,٢. إحالة الطلب إلى اللجنة الدائمة، على أن تشعر مقدم الطلب بالقرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة.

٥٧,٣,٣. رفض الطلب، مع توضيح أسباب الرفض.

الفصل الرابع: إجراءات المنافسات

المادة الثامنة والخمسون: تخصيص الأرض للمنافسة:

٥٨,١. على الوزارة عدم تخصيص أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة إذا كان هذا التخصيص يؤدي إلى:

٥٨,١,١. حرمان المرخص له الذي لديه رخصة سارية من أي حقوق تخولها الرخصة.

٥٨,١,٢. الإضرار بالمرافق العامة أو المواقع ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية، ومحميات الحياة البرية أو المراعي أو الغابات أو المنتزهات الوطنية الجيولوجية أو المرافق السياحية، إلا بعد اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

٥٨,٢. عند طرح أي أرض أو منطقة بحرية للمنافسة، تقوم الوزارة بنشر إعلان للعموم وفق الوسائل التي تراها مناسبة، ويشمل المعلومات المنصوص عليها في النموذج المعد لذلك ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- :

٥٨,٢,١. وصف للأرض أو المنطقة البحرية المطروحة للمنافسة.

٥٨,٢,٢. معايير التأهيل التي سوف تستخدمها الوزارة لتقييم المتنافسين بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

٥٨,٢,٣. التاريخ النهائي لتقديم عروض المتنافسين.

٥٨,٣. تكون المنافسة وفق أحكام النظام واللائحة وما تقرره الوزارة في كراسة الشروط والمعايير الخاصة بالمنافسة.

المادة التاسعة والخمسون: الدخول للأراضي وفحص المناطق المطروحة للمنافسة:

٥٩,١. للمتنافس دخول وفحص الأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة، بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٥٩,٢. يجب على المتنافس الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تضعها الوزارة للدخول للأراضي والمناطق البحرية المطروحة للمنافسة.

المادة الستون: فحص مستندات المنافسة:

٦٠,١. تحدد الوزارة الشروط ومعايير المنافسة، والمستندات المطلوب تقديمها.

٦٠,٢. تخضع كافة العروض إلى إجراء تقييم موحد، ولا يمنح أي من المتنافسين معاملة تفضيلية.

٦٠,٣. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة عروض المتنافسين من الناحية الفنية والمالية، والتوصية في توفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لدى المتنافسين، واستيفائهم جميع المتطلبات النظامية اللازمة.

٦٠,٤. تقوم الوزارة بتقييم المتنافسين وتتخذ ما يلي:

٦٠,٤,١. منح الرخصة للمتنافس الذي يحقق متطلبات وشروط المنافسة ويحصل على أعلى نقاط من معايير التقييم.

٦٠,٤,٢. استبعاد عروض المتنافسين الأخرى.

٦٠,٥. للوزارة عدم قبول جميع العروض التي قدمت للمنافسة إذا لم تحقق متطلبات المنافسة.

٦٠,٦. في حال قررت الوزارة عدم قبول جميع العروض، فيجوز لها تمديد مدة المنافسة لإتاحة الفرصة لتقديم المزيد من العروض أو إلغاء المنافسة.

٦٠,٧. للوزارة الحق بإعادة طرح الأراضي أو المناطق البحرية للمنافسة مرة أخرى، أو تحديد الطريقة المثلى لتطويرها.

٦٠,٨. في حال قررت الوزارة إلغاء المنافسة، تقوم بإشعار جميع المتنافسين بذلك.

المادة الحادية والستون: الموافقة على إصدار رخصة عن طريق المنافسة:

٦١,١. إذا تمت ترسية المنافسة وحصل المتنافس على الرخصة المحددة في المنافسة، تقوم الوزارة بنشر ما يلي:

٦١,١,١. الإعلان بانتهاء المنافسة واختيار المتنافس.

٦١,١,٢. بيانات المتنافس.

٦١,١,٣. معلومات عن موقع الرخصة.

٦١,١,٤. ملخص للحقوق والالتزامات الصادرة للرخصة.

الفصل الخامس: التعديل على الرخص السارية

المادة الثانية والستون: طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٢,١. فيما عدا رخصة الاستطلاع يحق لحاملي رخص الكشف والاستغلال، خلال مدة سريان الرخصة، التقدم بطلب للوزارة لإجراء تعديلات على حدود وإحداثيات ومساحة موقع الرخصة.

٦٢,٢. لا يجوز تعديل برامج العمل والخطط والدراسات في أي نوع من الرخص، إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

٦٢,٣. إجراءات طلب التعديل على الرخص السارية:

٦٢,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٢,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٢,٤. تسري التعديلات على برامج العمل والخطط والدراسات بعد اعتمادها من الوزارة.

٦٢,٥. يجب الوفاء بالقدرة الفنية والمالية المحددة بما يتوافق مع التعديل الجديد.

٦٢,٦. دون الاخلال بمتطلبات إعادة التأهيل والاغلاق وكافة متطلبات التخلي الجزئي يجوز طلب تعديل جزئي لحدود وإحداثيات موقع رخصة الاستغلال، وفقاً لما يلي:

٦٢,٦,١. ألا تزيد مساحة الرخصة بعد التعديل عن المساحة النظامية.

٦٢,٦,٢. يجب أن يكون الموقع المطلوب تعديله وإضافته لرخصة الاستغلال قد أجريت عليه أعمال كشف تفصيلية واستوفى جميع الالتزامات والمتطلبات للحصول على رخصة الاستغلال، ما عدا رخص الفئة (ج) التي تقع داخل المجمعات.

٦٢,٦,٣. أن تكون أسباب التعديل فنية أو اقتصادية أو وجود عوائق تؤثر على عمليات المرخص له، ويعود تقدير ذلك للوزارة.

٦٢,٦,٤. ألا تتجاوز نسبة التعديلات لموقع الرخصة ما نسبته (٥٠٪) من إجمالي مساحة الرخصة.

٦٢,٦,٥. ألا يتعارض التعديل مع أي حقوق أخرى سارية.

٦٢,٧. يجب أن يتضمن طلب التعديل ما يلي:

٦٢,٧,١. معلومات الرخصة وأي برنامج أو خطة تتعلق بطلب التعديل.

٦٢,٧,٢. أي وثيقة أو تقرير يوضح الأسباب التي تدعو إلى طلب التعديل، والمبررات الفنية والاقتصادية والطبيعية.

٦٢,٧,٣. أي وثائق أخرى محددة بواسطة النموذج المعد لذلك.

٦٢,٨. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦٢,٧) من هذه المادة وطلبات الحصول على رخص، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار استلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم الطلب.

٦٢,٩. للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تقرر ما يلي:

٦٢,٩,١. قبول طلب التعديل إذا:

٦٢,٩,١,١.كان الطلب مستوفياً لكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٦٢,٩,١,٢.إذا لم يكن المرخص له مخلاً بأي من أحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٦٢,٩,١,٣.إذا كانت المبررات مقبولة لدى الوزارة ويمكن تنفيذها.

٦٢,٩,٢. إشعار مقدم الطلب بعدم استيفاء المتطلبات، وإشعاره بأسباب ذلك.

٦٢,٩,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٦٢,١٠. إذا قبل الطلب، تقوم الوزارة باستكمال الإجراءات خلال (١٥) يوماً وإشعار المرخص له بذلك.

٦٢,١١. إذا رفض الطلب، يحق للمرخص له تقديم طلب معدل خلال (٣٠) يوماً بشرط أن تتم معالجة جميع الأسباب المحددة بإشعار الرفض.

المادة الثالثة والستون: اكتشاف المعادن غير المشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال:

٦٣,١. عند اكتشاف المرخص له أي معادن غير مشمولة برخصة الكشف أو الاستغلال فعليه:

٦٣,١,١. إشعار الوزارة بالمعادن المكتشفة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف.

٦٣,١,٢. توفير معلومات عن المعادن المكتشفة وموقعها وطريقة اكتشافها.

٦٣,١,٣. تقديم طلب في حال رغبته في إضافة المعادن المكتشفة إلى الرخصة.

٦٣,٢. يجب أن يتضمن طلب إضافة المعدن إلى الرخصة وفقاً للفقرة (٦٣,١) من هذه المادة ما يلي:

٦٣,٢,١. تحديد المعدن الذي تم اكتشافه.

٦٣,٢,٢. تحديث البرامج والخطط والدراسات لأعمال الكشف أو الاستغلال لتشمل العمليات الإضافية المتعلقة بالمعدن المكتشف.

٦٣,٢,٣. توفير أي معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

٦٣,٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦٣,٤) من هذه المادة، على الوزارة اعتماد إضافة المعدن المكتشف إلى رخصة الكشف أو الاستغلال، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً بالتزاماته المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٦٣,٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (٦٣,١) من هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار باستلامها الطلب ورقمه وتاريخه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه.

٦٣,٥. على الوزارة عدم قبول الطلب إذا كان هناك شخص آخر لديه رخصة كشف، أو رخصة استغلال تتعلق بالمعدن المكتشف، أو معدن آخر مرتبط بعمليات الشخص الآخر في المنطقة التي اكتشف فيها.

المادة الرابعة والستون: ضوابط إضافة المعادن إلى الرخصة:

٦٤,١. إذا اكتشف المرخص له معدن من نفس الفئة الصادر عليها الرخصة، فيجوز له التقدم بطلب تعديل الرخصة لإضافة المعدن.

٦٤,٢. إذا اكتشف المرخص له معدن من فئة أخرى غير التي صدرت عليها الرخصة، فيجوز له التقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة.

المادة الخامسة والستون: التخلي عن الرخص:

٦٥,١. وفقاً لما تقضي به المادة الحادية والثلاثون من النظام يحق لحامل رخصة الكشف ورخص الاستغلال التخلي كليًّا أو جزئيًّا عن موقع الرخصة قبل انتهاء مدتها.

٦٥,٢. يجب أن يتم طلب التخلي كليًّا أو جزئيًّا عن موقع الرخصة طبقًا لأحكام هذه المادة.

٦٥,٣. إجراءات طلب التخلي:

٦٥,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٥,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٥,٤. يجب على طالب التخلي أن يسلم للوزارة جميع الدراسات وسجل وعينات الحفر ونتائج التحاليل والسجلات والتقارير المتعلقة بالموقع أو المعادن المتخلى عنها خلال مدة لا تزيد عن (١٨٠) يوم من تاريخ قرار الموافقة على التخلي.

٦٥,٥. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، تصدر الوزارة قرار التخلي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٦٥,٦. لا تسقط مسؤولية المرخص له عن التزاماته التي يفرضها النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة بعد تاريخ صدور قرار التخلي.

٦٥,٧. مع مراعاة خطة إعادة التأهيل والإغلاق يسري على طلبات التخلي عن رخص الاستغلال أحكام واشتراطات ومتطلبات انتهاء الرخصة.

المادة السادسة والستون: تحويل الرخص:

٦٦,١. مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرون من النظام، لا يعد تحويل رخصة الكشف أو رخص الاستغلال نافذاً إلا بعد صدور قرار من الوزارة بذلك.

٦٦,٢. يجوز للمرخص له تقديم طلب تحويل الرخصة، بشرط أن يُقدم الطلب للوزارة قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً لرخصة الكشف و (١٨٠) يوماً لرخصة الاستغلال.

٦٦,٣. إجراءات طلب التحويل:

٦٦,٣,١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٦٦,٣,٢. التقدم إلى الوزارة وفق الطريقة التي تحددها.

٦٦,٣,٣. سداد رسوم طلب تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٦٦,٤. يجب أن يشمل طلب التحويل ما يلي:

٦٦,٤,١. بيانات الرخصة التي يرغب المرخص له في تحويلها.

٦٦,٤,٢. معلومات عن الشخص المؤهل الراغب في الحصول على هذه الرخصة.

٦٦,٤,٣. نسخة من الوثيقة المتفق عليها بين المحوِل والمحوَل إليه بخصوص الرخصة.

٦٦,٤,٤. ما يثبت أن:

٦٦,٤,٤,١.المحول عليه شخص مؤهل تنطبق عليه متطلبات الرخصة.

٦٦,٤,٤,٢.أن المرخص له ملتزم بأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة وقت تقديم طلب التحويل، وعدم وجود أي مبالغ مستحقة عليه للوزارة.

٦٦,٤,٥. إقرار من المحال إليه بأنه اطلع على شروط وأحكام وموقع الرخصة ويلتزم بما لها وما عليها من أحكام وشروط والتزامات بما في ذلك خطة إعادة التأهيل والإغلاق وخطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي.

٦٦,٤,٦. أي متطلبات محددة في النماذج المعدة لذلك.

٦٦,٥. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تبلغ الوزارة مقدم الطلب باستلام الطلب ورقمه وتاريخه عند سداد رسوم تقديم طلب التحويل وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٦٦,٦. تقوم الوزارة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب بإشعار المرخص له والشخص المؤهل بأيٍ مما يلي:

٦٦,٦,١. قبول طلب التحويل إذا كان الطلب مستوفياً لكامل المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح ووفق النماذج المعدة لذلك. وإشعاره بسداد رسوم تحويل الرخصة وفق ما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالنظام.

٦٦,٦,٢. إشعار المرخص له بعدم استيفاء المتطلبات الموضحة وإشعاره بأسباب ذلك.

٦٦,٦,٣. إشعار المرخص له أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٦٦,٧. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة طلب التحويل، والتوصية فيما يتعلق باستيفاء المرخص له، والشخص المؤهل (المحال عليه) لجميع المتطلبات اللازمة لتحويل الرخصة، وأن الشخص المؤهل (المحال عليه) لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية للاستمرار في عمليات الرخصة.

المادة السابعة والستون: تغيير سيطرة المرخص له:

٦٧,١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الحادية والعشرون من النظام، يجب على المرخص له، وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بأي تغيير في سيطرة المرخص له خلال (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تم فيه تغيير السيطرة.

٦٧,٢. يجب أن يشمل هذا الإشعار على ما يلي:

٦٧,٢,١. معلومات الرخصة.

٦٧,٢,٢. تفاصيل كاملة عن الكيانات أو الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.

٦٧,٢,٣. نسخة من الاتفاقية التي تنظم عملية السيطرة.

٦٧,٢,٤. أي تغييرات في الكفاية الفنية والقدرة المالية من جراء السيطرة.

٦٧,٣. للوزارة الحق في طلب المزيد من المعلومات والإيضاحات عن الأشخاص الذين لهم حق السيطرة.

٦٧,٤. في حال استكمال المتطلبات الواردة في هذه المادة، تزود الوزارة مقدم الطلب بإشعار باستلامها الطلب ورقمه وتاريخه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه.

٦٧,٥. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.

المادة الثامنة والستون: الرهون:

٦٨,١. مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة الثانية والعشرون من النظام، على المرخص له، وفق النموذج المعد لذلك، إشعار الوزارة بالرهون على أي حقوق تخولها الرخصة قبل بداية تاريخ سريانه لتسجيله في سجل الرخص.

٦٨,٢. يجب أن يتضمن الإشعار، ما يلي:

٦٨,٢,١. معلومات عن المرتهن.

٦٨,٢,٢. معلومات عن الرخصة.

٦٨,٢,٣. نسخة من وثيقة الرهن.

٦٨,٢,٤. تعهد كتابي من المرتهن بأن أي تنفيذ للرهن يخضع لأحكام النظام واللائحة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٦٨,٣. على الوزارة إشعار المرخص له خلال (٣٠) يوماً من استلام الإشعار بالرهن.

٦٨,٤. للوزارة إشعار المرخص له بطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات.

٦٨,٥. لا يجوز للمرخص له اتخاذ أي تصرف يتعلق بالرخصة، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تسجيل الرهن في سجل الرخصة.

٦٨,٦. تسجل الوزارة معلومات الرهن في بيانات الرخصة ضمن سجل الرخص.

الفصل السادس: الحقوق والالتزامات العامة للمرخص له

المادة التاسعة والستون: حقوق المرخص له:

٦٩,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة يجوز للمرخص له:

٦٩,١,١. دخول منطقة الرخصة والقيام بالأعمال التي تخولها حقوق الرخصة.

٦٩,١,٢. حق استعمال العينات المستخرجة برخصة الاستطلاع والكشف لتصديرها لأغراض غير تجارية.

٦٩,١,٣. يحق للمرخص له بالكشف والاستغلال استخدام المياه من مصادرها الطبيعية ضمن حدود موقع الرخصة وفق ما يقضي به النظام.

٦٩,١,٤. لا يجوز لأي جهة حكومية إيقاف أعمال المرخص له -خارج المحميات والنطاق العمراني- إلا بعد التنسيق مع هذه الوزارة.

٦٩,٢. لحامل رخصة الاستغلال حق حصري في:

٦٩,٢,١. إنشاء وتشييد أو تنفيذ أي من مرافق البنية التحتية السطحية أو تحت سطح الأرض، واستخدام أي معدات أو إجراء أي عمليات لازمة لتحقيق أغراض الرخصة بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

٦٩,٢,٢. إنتاج واستغلال المعادن المحددة في رخصة الاستغلال، بواسطة التنقيب والحفر والتعدين والتحجير والمعالجة بأنواعها الكيميائية والفيزيائية والميترولوجية وإجراء عمليات التصنيع والتلميع والتركيز والإذابة والتصفية.

٦٩,٢,٣. نقل وتصدير وبيع هذه المعادن بشكلها الأصلي أو بعد المعالجة طبقاً لأحكام النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة.

٦٩,٢,٤. تشييد وتشغيل وصيانة كافة المناجم والمحاجر والمباني والمصانع وخطوط الأنابيب والمصافي ومنشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.

٦٩,٢,٥. تشييد السكك الحديدية والطرق السريعة ونظم الاتصالات ومحطات الطاقة والمرافق الأخرى الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض رخصة الاستغلال داخل موقع الرخصة أو خارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.

٦٩,٢,٦. مع مراعاة ما تقضي به المادة الرابعة والستون من هذه اللائحة، يحق للمرخص له استغلال مواد الردم والحصى والرمل والمواد المشابهة من داخل موقع الرخصة على النحو اللازم لتحقيق أغراض الرخصة أو بيعها أو الاستفادة منها تجاريًّا وذلك بعد دفع المقابل المالي لهذه المواد.

المادة السبعون: التزامات المرخص له:

٧٠,١. مع عدم الإخلال لما تقضي به المادة الثامنة والعشرون من النظام، يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع العمليات المنفذة بموجب الرخصة، ويتحمل أي مخالفات أو أضرار ذات علاقة بنشاط الرخصة قد تنشأ، وما يترتب عليها في موقع الرخصة وخارجها.

٧٠,٢. يجب على المرخص له في جميع الأوقات التقيد بجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة وبالنظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والنماذج والتعليمات الصادرة عن الوزارة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اللائحة.

٧٠,٣. يجب على المرخص له قبل القيام بأي نشاط تخوله الرخصة استيفاء أي متطلبات أو شروط أو تصاريح تطلبها الوزارة أو الجهات ذات العلاقة قبل بدء العمل بموقع الرخصة.

٧٠,٤. يشعر المرخص له الوزارة قبل القيام بأي نشاط غير المنصوص عليه في برنامج العمل بمدة كافية.

٧٠,٥. يلتزم المرخص له بما يلي:

٧٠,٥,١. تنفيذ كافة العمليات وفقاً للتقنيات المتعارف عليها في صناعة التعدين وبالطرق التي تعمل على تجنب حدوث تلف وضياع وفقدان للثروات الطبيعية ومنع هدرها، وخفض استهلاك الطاقة وترشيد المياه، وتحديثها بصفة دورية.

٧٠,٥,٢. تنفيذ عمليات التطوير والبناء ما قبل الإنتاج بصورة سريعة بقدر الإمكان بما يتوافق مع حجم الموارد المعدنية واحتياطي الخامات بحيث لا تؤثر على اقتصاديات المشروع.

٧٠,٥,٣. عدم التسبب بأي أضرار أو تلوث بصري كبير على الموقع بما يتوافق مع اشتراطات الجهات المختصة بالبيئة.

٧٠,٥,٤. تزويد الوزارة بأي دراسات يتم تحديثها عن موقع الرخصة والعمليات المرتبطة بها.

٧٠,٦. مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى واردة في النظام أو اللائحة، يجب على المرخص له حفظ سجلات كاملة ومفصلة عن العمليات المنفذة وفقاً لنوع الرخصة وتقديمها وإتاحتها للفحص من قبل ممثلي الوزارة متى ما طلب منه ذلك.

٧٠,٧. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني ربع سنوي وفقاً لما هو محدد في هذه اللائحة.

٧٠,٨. على حامل رخصة الاستغلال تزويد الوزارة بإقرار تعديني سنوي مراجع من محاسب قانوني معتمد.

٧٠,٩. يجب على حامل رخصة الاستطلاع والكشف والاستغلال أن يقدم للوزارة جميع العينات والدراسات المتعلقة بالرخصة في حال انتهائها أو إنهائها أو التخلي عنها كليًّا أو جزئيًّا، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

٧٠,١٠. يلتزم حامل رخص الأنشطة التعدينية من الفئتين (ب) و (ج)، بأن يقدم للوزارة ما يلي:

٧٠,١٠,١. خريطة رفع مساحي كنتوري لموقع الرخصة قبل البدء بالأعمال وبعد إنهاء او انتهاء الرخصة، مصادق عليها من مكتب هندسي معتمد.

٧٠,١٠,٢. تقرير فني للكميات المستغلة من موقع الرخصة بعد إنهاء او انتهاء الرخصة، مصادق عليه من مكتب هندسي معتمد.

المادة الحادية والسبعون: عمليات المسح والتصوير الجوي:

٧١,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، إذا رغب المرخص له في القيام بمسح جوي في منطقة الرخصة، فعليه أن يقدم طلباً بذلك للوزارة، قبل إجراء أي شكل من أشكال المسح أو التصوير الجوي.

٧١,٢. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

٧١,٢,١. أن يكون وفق النموذج المعد لذلك.

٧١,٢,٢. استكمال البيانات المنصوص عليها في النموذج وتشمل:

٧١,٢,٢,١. نوع الرخصة.

٧١,٢,٢,٢. حدود المنطقة التي يرغب في مسحها.

٧١,٢,٢,٣. البيانات الفنية عن المسوحات التي يرغب في إجرائها.

٧١,٢,٢,٤. الأسباب والمبررات الأساسية للمسح.

٧١,٢,٢,٥. التعهد بمشاركة الوزارة بنتائج المسح الجوي.

٧١,٣. تقوم الوزارة خلال (١٠) أيام من استلام الطلب -في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٧١,٢) من هذه المادة- بإحالة الطلب للجهة المختصة لإصدار التراخيص أو الموافقات اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات.

٧١,٤. في حال رفض الطلب من الجهة المختصة، يُشعَر مقدم الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

المادة الثانية والسبعون: إجراءات التعامل عند حدوث قوة قاهرة:

٧٢,١. لحامل رخصة الكشف أو رخصة الاستغلال والذي تأثرت عملياته نتيجة لقوة قاهرة، أن يتقدم بطلب للوزارة، وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً فيه ما يثبت هذا التأثير والفترة المتوقعة لانتهائها.

٧٢,٢. تشعر الوزارة المرخص له خلال (٣٠) يوماً بأي مما يلي:

٧٢,٢,١. قبول الطلب.

٧٢,٢,٢. رفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

٧٢,٢,٣. إشعار مقدم الطلب بأن الوزارة تطلب وقتاً إضافيًّا للنظر في الطلب لأسباب يتم توضيحها.

٧٢,٣. للوزارة في حال قررت الموافقة على قبول الطلب، أن تتخذ أياً مما يلي:

٧٢,٤. تمديد مدة الرخصة لمدة لا تقل عن الفترة التي أُوقف فيها العمل أو أُعيق نتيجة لحدوث القوة القاهرة.

٧٢,٥. في حال كانت الرخصة من معادن الفئة (ج)، فللوزارة في حال توفر موقع بديل لنفس نوع الخام والمنطقة، منح المرخص له موقعاً بديلاً متى ما كان ذلك ممكناً وبعد استكمال المتطلبات النظامية اللازمة.

٧٢,٦. تسجل جميع إشعارات التمديد في سجل الرخص.

الباب الثالث: الاستدامة

الفصل الأول: البيئة

القسم الأول: دراسة الأثر البيئي:

المادة الثالثة والسبعون: التقيد بالمتطلبات والإجراءات البيئية:

٧٣,١. مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام البيئة فإن على حامل رخص التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة التقيد بالمتطلبات والإجراءات المحددة في دراسة الأثر البيئي.

٧٣,٢. يلتزم المرخص له، بزراعة ضعف عدد الأشجار المتأثرة بسبب نشاط التعدين، بالمنطقة المحيطة، على أن تكون من نفس نوع الأشجار المتأثرة.

المادة الرابعة والسبعون: تقديم دراسة الأثر البيئي:

٧٤,١. يلتزم المسؤول التنفيذي لحامل رخص الاستغلال بتقديم تعهد متضمناً بما يلي:

٧٤,١,١. إقراره وموافقته على صحة ودقة المعلومات المقدمة لدراسة الأثر البيئي أو خطة الإدارة البيئية، المعتمدة من الجهة المختصة بالبيئة.

٧٤,١,٢. التزام المنشأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وتطبيق خطة الإدارة البيئية، وأي اشتراطات أخرى تتعلق بدراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية، أو أيٍّ منهما.

المادة الخامسة والسبعون: مراجعة دراسة الأثر البيئي:

٧٥,١. يلتزم حامل رخصة التعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة بمراجعة وتحديث دراسة الأثر البيئي وفق ما تقرره الأنظمة ذات العلاقة، أو عند حدوث أيٍّ مما يلي -أيهما أسبق-:

٧٥,١,١. تجديد الرخصة أو تعديلها.

٧٥,١,٢. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة دراسة الأثر البيئي.

٧٥,١,٣. عند طلب الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة لإجراء مراجعة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.

٧٥,٢. يلتزم المرخص له بتطبيق دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل دراسة الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية.

القسم الثاني: خطة إدارة الأثر البيئي:

المادة السادسة والسبعون: خطة إدارة الأثر البيئي لرخص مواد البناء ورخص الكشف:

٧٦,١. مع عدم الإخلال بالاشتراطات والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة بالبيئة، يجب على طالب رخصة كشف، أو رخصة محجر مواد بناء، تقديم خطة إدارة الأثر البيئي وفقاً للنموذج المعد من الوزارة والمتضمن ما يلي:

٧٦,١,١. الأنظمة واللوائح التي تخضع لها الخطة.

٧٦,١,٢. بيانات طالب الرخصة.

٧٦,١,٣. بيانات موقع الرخصة المطلوبة.
٧٦,١,٤. التزامات خطة إدارة الأثر البيئي.
٧٦,١,٥. تعهد المسؤول التنفيذي بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

المادة السابعة والسبعون: مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي:

٧٧,١. يجب على المرخص له مراجعة وتعديل خطة إدارة الأثر البيئي في الحالات التالية:
٧٧,١,١. تجديد الرخصة أو تعديلها.
٧٧,١,٢. وقوع حادث بيئي يستدعي مراجعة خطة إدارة الأثر البيئي.
٧٧,١,٣. إذا طلبت الوزارة أو الجهة المختصة بالبيئة إجراء مراجعة الخطة للحد من الآثار البيئية السلبية أو منعها.
٧٧,٢. يجوز للوزارة منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بالالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي المعدلة خلال فترة مراجعتها.

القسم الثالث: الحوادث البيئية:

المادة الثامنة والسبعون: الحوادث البيئية:

٧٨,١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات أو تقارير أي حوادث بيئية ذات علاقة بنشاط الرخصة.
٧٨,٢. يجب على المرخص له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة أي حوادث بيئية، والحد من تكرار وقوع حوادث مماثلة.

المادة التاسعة والسبعون: التقرير السنوي لخطة الإدارة البيئية وخطة إدارة الأثر البيئي:

٧٩,١. يلتزم المرخص له برخصة تعدين، أو رخصة منجم صغير أو رخصة أغراض عامة، بتقديم تقرير سنوي عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي.
٧٩,٢. يلتزم حامل رخصة محجر مواد بناء ورخصة الكشف بتقديم تقرير سنوي إلى الوزارة عن حالة الالتزام بخطة إدارة الأثر البيئي.

القسم الرابع: منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

المادة الثمانون: إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية:

٨٠,١. على المرخص له إدارة منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة بالبيئة ونظام البيئة أو دراسة الأثر البيئي المعتمدة. وبحد أدنى من خلال تطبيق ما يلي:
٨٠,١,١. الإدارة الآمنة لسدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية خلال فترة استخدام منشآت سدود المخلفات، بما في ذلك الإغلاق.
٨٠,١,٢. الأخذ في الاعتبار جميع العناصر الاجتماعية، البيئية، الاقتصادية المحلية، والتقنية، في اتخاذ القرارات ذات الصلة بسدود المخلفات خلال فترة استخدامها، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠,١,٣. يجب أن تراعي خطط ومعايير التصميم لمنشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية؛ الحد من المخاطر لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٨٠,١,٤. أن يكون تصميم منشآت السدود مبني على أسس معرفية وعلمية للحد من أي مخاطر محتملة لجميع مراحل عمره الافتراضي، بما في ذلك الإغلاق وما بعد الإغلاق.

٨٠,١,٥. التأكد من أن إدارة التخطيط والإنشاء والتشغيل لمنشآت سدود المخلفات تقلل من المخاطر في جميع مراحل تشغيلها، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٨٠,١,٦. التأكد من أن إدارة تصميم وتنفيذ وتشغيل أنظمة المراقبة تقلل من المخاطر في جميع مراحل العمر الافتراضي لمنشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق، وما بعد الإغلاق.

٨٠,١,٧. وضع السياسات والنظم، وتحديد المسؤوليات لدعم سلامة وتكامل منشآت السدود.

٨٠,١,٨. تطبيق نظم إدارة الجودة والمخاطر لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠,١,٩. وضع، وتطبيق برامج لمراجعة إدارة الجودة والمخاطر، لجميع مراحل دورة حياة منشآت السدود، بما في ذلك الإغلاق.

٨٠,١,١٠. وضع آلية لعملية التبليغ، ومعالجة المخاطر، ومخاوف المجتمعات المحلية.

٨٠,١,١١. وضع خطط للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ عند وجود خلل، قد ينتج عنه حوادث بمنشآت السدود.

٨٠,١,١٢. إعداد خطة طويلة المدى لمعالجة أي آثار قد تنتج عند حدوث أي أضرار لسدود المخلفات.

٨٠,١,١٣. مشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة للحد من الأخطار، ومنع حدوث انهيار لسدود المخلفات.

الفصل الثاني: إعادة التأهيل والإغلاق

القسم الأول: إعادة التأهيل والإغلاق:

المادة الحادية والثمانون: أعمال إعادة التأهيل والإغلاق :

٨١,١. يجب على المرخص له القيام بأعمال إعادة التأهيل والإغلاق للموقع ليكون مستقرًا جيوتقنيًا وغير ملوث بيئياً ولا يشكل خطراً على سلامة الإنسان أو الحيوان، وأن يقوم بما يلي:

٨١,١,١. كشط الطبقة العليا بعمق (٢٠) سنتيمتر من التربة -إن وجدت-، وذلك قبل البدء بأعمال الاستغلال، على أن يتم تخزينها بشكل آمن وتحديد مكانها في المخطط العام للرخصة، وذلك لإعادة استخدامها كطبقة عليا عند إعادة التأهيل.

٨١,١,٢. تقديم خطة تأهيل الغطاء النباتي وتشجير الموقع (إن وجد).

٨١,١,٣. إحكام غلق فتحات المناجم تحت السطحية وفقًا للتصاميم الهندسية اللازمة.

٨١,١,٤. إزالة المنشآت والمعدات والمرافق من الموقع بما لا يتعارض مع أحكام المادة السادسة والعشرون من النظام.

٨١,١,٥. ردم جميع أنقاض البنية التحتية والأساسات المتبقية بسماكة متر واحد على الأقل من مواد الردم التي يمكن اختراقها بواسطة جذور النبات، بشرط ألا يؤثر ذلك على جريان المياه السطحية.

٨١,١,٦. تهذيب حواف الحفر وإعادة تأهيل المنحدرات والأنفاق والتضاريس لتكون مستقرة جيوتقنيًا وآمنة وأن تقاوم مخاطر الانهيار أو السقوط.

٨١,١,٧. حماية المواقع الخطرة، ووضع لوحات تحذيرية عندها.

٨١,١,٨. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية والبيئية اللازمة لتغطية وضمان سلامة مرافق معالجة الخامات المعدنية ومخلفاتها والمواد الخطرة الأخرى.

٨١,١,٩. اتخاذ الوسائل وتطبيق المعايير الهندسية اللازمة لضمان انسيابية تدفق المياه من الموقع وعدم إعاقتها، وإنشاء قنوات لتصريف المياه، والتأكد من عدم تجمعها وفق ما تحدده الدراسة الهيدرولوجية للموقع.

٨١,١,١٠. تنفيذ خطط إدارة الموقع بعد الإغلاق.

المادة الثانية والثمانون: تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٢,١. يجب على طالب رخص التعدين، ورخصة المنجم الصغير، ورخصة الأغراض العامة، تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق للوزارة ضمن طلب الرخصة .

٨٢,٢. إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق بسبب عدم توافقها مع المتطلبات المحددة في المادة الحادية والثمانون من هذه اللائحة، فيتعين على مقدم الطلب تقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعدلة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بعدم الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة.

٨٢,٣. إذا لم يلتزم مقدم الطلب بتقديم خطة إعادة التأهيل والإغلاق خلال المدة المحددة، أو خلال المدة المحددة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، فيحق للوزارة حفظ طلب الرخصة.

٨٢,٤. يجوز للوزارة، وعلى نفقة مقدم الطلب، أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، والتوصية باعتماد الخطة، أو رفضها، أو فرض شروطٍ أخرى للموافقة على الخطة.

٨٢,٥. لا يتم إصدار رخصة التعدين، أو رخصة المنجم الصغير، أو رخصة للأغراض العامة ما لم تعتمد الوزارة خطة إعادة التأهيل والإغلاق، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالبيئة طبقاً للفقرة (٣) من المادة الخامسة والثلاثون من النظام.

٨٢,٦. يجب على مقدم طلب رخص محاجر مواد بناء تقديم خطة إعادة التأهيل للوزارة ضمن طلب الرخصة.

المادة الثالثة والثمانون: متطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٣,١. يجب أن تتضمن خطة إعادة التأهيل والإغلاق، المعلومات التالية:

٨٣,١,١. يجب أن تتضمن صفحة الغلاف المعلومات التالية في صفحة غلاف خطة إعادة التأهيل والإغلاق: اسم المشروع، وعنوان الوثيقة، ورقم الإصدار وتاريخه، واسم الشركة، وتفاصيل الاتصال (بما في ذلك الاسم والعنوان والاتصال بمقدم الطلب).

٨٣,١,٢. قائمة بالمحتويات تشتمل على: الرسوم التوضيحية، الجداول، والخرائط.

٨٣,١,٣. تقديم نطاق العمل على أن يوضح فيه أهداف وأسباب تقديم خطة الإغلاق.

٨٣,١,٤. قائمة مفصلة بجميع المرافق، الطرق، الأساسات والبنية التحتية، وبياناتها مع تحديدها على خريطة الموقع.

٨٣,١,٥. تدابير إدارة مرافق معالجة مخلفات الخامات المعدنية في حال وجودها والتصاميم الهندسية لها.

٨٣,١,٦. الاستخدام المقترح للأراضي بعد انتهاء المشروع.

٨٣,١,٧. إجراء تقييم للمخاطر لخطة الإغلاق لتحديد المخاطر البيئية والفنية، والفرص التي يجب أخذها في الاعتبار عند التخطيط لإعادة التأهيل والإغلاق، ونتائج تقييم المخاطر بما في ذلك ملخص للمخاطر العالية واستراتيجيات التخفيف منها والمخاطر المتبقية، وكذلك تحديد الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات، وتقديم تقييم كامل للمخاطر في ملحق خطة الإغلاق.

٨٣,١,٨. قائمة لتعهدات المسئول التنفيذي بموجب الفقرة (٨٣,٦) من هذه المادة.

٨٣,١,٩. تقرير لتقييم الاستقرار الجيوتقني للمنحدرات والتضاريس الصخرية والرملية السطحية، والتدابير اللازمة من قبل مختص جيوتقني؛ لضمان الاستقرار الجيوتقني لموقع الرخصة بعد الإغلاق.

٨٣,١,١٠. ملخص لاستراتيجيات تنفيذ الإغلاق للأنشطة الرئيسية لعمليات التعدين، ووصف لبرامج عمل الإغلاق لكل جزء متعلق بالعمليات المقترحة.

٨٣,١,١١. مراقبة وصيانة الإغلاق وتفاصيل إطار المراقبة الذي سيتم تنفيذه لكل معيار من معايير الإغلاق، والمراقبة باستخدام أنظمة وإجراءات مراقبة الجودة المناسبة في أخذ العينات والتحليل والإشعار عن النتائج، ومتابعة مراقبة ما بعد الإغلاق حتى يتم إثبات الوفاء بمعايير الإنجاز المتفق عليها.

٨٣,١,١٢. جدول زمني لجميع أعمال إعادة التأهيل والإغلاق بما في ذلك أعمال المراقبة والصيانة بما يتوافق مع المدد المحددة في الدراسة المعدة لذلك.

٨٣,١,١٣. تقرير إجمالي عن تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة، على أن يتضمن المعلومات التالية:

٨٣,١,١٣,١.التكاليف الإدارية والتشغيلية.

٨٣,١,١٣,٢.تكاليف تثبيت التربة والمنحدرات الصخرية والأسطح لتكون آمنة للإنسان والحيوان.

٨٣,١,١٣,٣.تكاليف تغطية وحماية الحفر الكشفية .

٨٣,١,١٣,٤.تكاليف التشجير.

٨٣,١,١٣,٥.حماية مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، وتدابير إدارة أكوام المخلفات الصخرية وتكاليفها.

٨٣,١,١٣,٦.تكاليف تنظيف ومعالجة التلوث في موقع الرخصة.

٨٣,١,١٣,٧.تقديرات تكلفة الإغلاق طوال مدة المشروع.

٨٣,١,١٣,٨.تكاليف إدارة مشروع الإغلاق وإعادة التأهيل بما في ذلك حماية المياه على المدى الطويل والمراقبة، والصيانة .

٨٣,١,١٣,٩. تكاليف سلامة سدود المخلفات القائمة بما في ذلك عمليات التفتيش على مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية.

٨٣,١,١٣,١٠.تفكيك وهدم و/أو إزالة المنشآت والمعدات ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك حساب التكاليف المتعلقة بها.

٨٣,١,١٣,١١.تكاليف تصريف المياه السطحية وجريانها.

٨٣,١,١٣,١٢.تكاليف اليد العاملة والمعدات والمواد المستخدمة في إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,١,١٣,١٣.إضافة احتياطي مالي على إجمالي التكاليف التقديرية للإغلاق لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي التكاليف التقديرية.

٨٣,١,١٣,١٤.تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق السنوية، حسب الاقتضاء.

٨٣,١,١٣,١٥.معدلات الخصم المطبقة على حسابات القيمة المستقبلية

٨٣,١,١٣,١٦.الفجوات والأمور غير المؤكدة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق .

٨٣,١,١٣,١٧.أي تدابير أو معلومات أو تقارير أُخرى تطلبها الوزارة .

٨٣,٢. أن تتم المراجعة من قِبَل جهة فنية متخصصة مقبولة لدى الوزارة، وتُضمن ضمن القوائم المالية للشركة، على أن يصادق عليها من محاسب قانوني معتمد.

٨٣,٣. في حال كانت المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة (٨٣,١) من هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الرخصة، فيجب على مقدم الطلب الإشارة إلى أن المعلومات غير قابلة للتطبيق، وتوضيح أسباب ذلك.

٨٣,٤. توفير إدارة المعلومات والبيانات على أن توضح خطة الإغلاق وصفًا لاستراتيجيات إدارة التعدين والإغلاق، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات المناجم وجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بإعادة تأهيل والإغلاق.

٨٣,٥. يجوز للوزارة إصدار تعليمات إضافية لإعداد وتنفيذ خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٣,٦. يتعهد المسؤول التنفيذي بما يلي:

٨٣,٦,١. أن المعلومات الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.

٨٣,٦,٢. أن خطة إعادة التأهيل والإغلاق تُلبي الحد الأدنى من متطلبات المحتويات المنصوص عليها في الفقرة (٨٣,١) من هذه المادة والنماذج المعدة لذلك للإغلاق.

٨٣,٦,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مقدم الطلب لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

المادة الرابعة والثمانون: مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق:

٨٤,١. يجب على المرخص له بالاستغلال مراجعة وتعديل برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق وفق الأنظمة الخاصة بها كل خمس سنوات أو في الحالات التالية أيهما أسبق:

٨٤,١,١. عند تجديد الرخصة أو تمديدها أو تعديلها.

٨٤,١,٢. وجود تغيير كبير في برنامج أو خطة عمل الرخصة قد يؤثر على إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٤,١,٣. إصدار الوزارة تعليمات مسببة ومكتوبة للمرخص له للقيام بذلك.

٨٤,٢. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٨٤,١) من هذه المادة فإن على المرخص له بالتعدين أو المنجم الصغير أو الأغراض العامة مُراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق في الحالات التالية:

٨٤,٢,١. عند الإغلاق المفاجئ أو إنهاء الرخصة.

٨٤,٢,٢. قبل تاريخ الإغلاق المقرر بسنتين.

٨٤,٢,٣. عند وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة بموجب المادة الرابعة والتسعون من اللائحة.

٨٤,٣. يجب على المرخَّص له بالاستغلال عندما يقدم طلبًا لمراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أن يلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثمانون من اللائحة وأن يلتزم بالآلية المنصوص عليها في المادة الثمانون من اللائحة.

٨٤,٤. يلتزم المرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق الأخيرة إلى حين صدور موافقة على تعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٤,٥. يجوز للوزارة، بعد موافقة الجهة المختصة بالبيئة، منح إذن مؤقت للسماح للمرخص له بتطبيق خطة إعادة التأهيل والإغلاق المقترحة لحين الانتهاء من إجراءات الموافقة عليها.

المادة الخامسة والثمانون: الموجودات عند الانهاء والانتهاء:

٨٥,١. مع مراعاة ما تقضي به خطة إعادة التأهيل والإغلاق، يلتزم المرخص له قبل انتهاء الرخصة بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً بتقديم بيان للوزارة بالموجودات بموقع الرخصة وتحديد المباني والمصانع والآليات والمعدات والمواد والخامات المستخرجة، والمخلفات، وأي نوع آخر من الممتلكات أياً كان نوعها، سواء أكانت ثابتة أو منقولة المتواجدة في موقع الرخصة، وتحدد الوزارة ما ترى ضرورة إبقائه للمصلحة العامة.

٨٥,٢. عند صدور قرار من الوزارة بإنهاء رخصة استغلال فإن على الوزارة تحديد ما ترى ضرورة إبقائه للمصلحة العامة، وعلى المرخص له إزالة جميع الممتلكات أياً كان نوعها، سواء أكانت ثابتة أو منقولة والمتواجدة في موقع الرخصة على نفقته الخاصة ووفقاً لما تقضي به خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

المادة السادسة والثمانون: التقرير السنوي بشأن الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق المعتمدة:

٨٦,١. يقدم المرخص له بالاستغلال للوزارة تقريراً سنويًّا بخصوص حالة تنفيذ برنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦,٢. يجب أن يتضمن التقرير السنوي بشكل مفصل ما يلي:

٨٦,٢,١,١. الإجراءات والتدابير المتخذة للالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦,٢,١,٢. حالات عدم الالتزام ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق والتدابير المتخذة لمعالجتها.

٨٦,٢,١,٣. نتائج أعمال التعدين أو التحجير المرحلي مقارنة ببرنامج أو خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٦,٢,١,٤. تقييم أي آثار على إجمالي تكلفة الإغلاق والضمان المالي.

٨٦,٢,١,٥. أي متطلبات أخرى تطلبها الوزارة.

القسم الثاني: الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق:

المادة السابعة والثمانون: تقديم الضمان المالي:

يلتزم طالب رخصة الاستغلال بأن يقدم للوزارة ضماناً ماليًّا لإعادة التأهيل والإغلاق، وفق متطلبات وقيمة الضمان المالي حسب نوع الرخصة.

المادة الثامنة والثمانون: الضمان المالي لرخص التعدين والمنجم الصغيروالأغراض العامة:

٨٨,١. يلتزم طالب الرخصة بتقديم ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق وفق القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق الواردة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق، ووفق أحكام النظام واللائحة. وله في ذلك الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

٨٨,١,١. تقديم ضمان مالي لكامل القيمة التقديرية للإغلاق في حال كان نوع الضمان وفقاً للفقرة (٩٢,١,٣) من هذه اللائحة.

٨٨,١,٢. أو، فيما عدا الضمان التجاري أو السند التنفيذي فيمكن تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن (١٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق أو ما يعادل أول ثلاث سنوات من خطة التعدين، أيهما أعلى، على أن يتم تعديل قيمة الضمان المالي سنوياً وفق المعادلة التالية:

الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي = (المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والأغلاق) / (عدد سنوات الرخصة - ٣ سنوات)

٨٨,٢. في حالة تقديم الضمان المالي التجاري أو السند التنفيذي، يجب ألا يقل الضمان المالي عن نسبة (١٢٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨,٣. يجب على طالب الرخصة تحديد نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، وتقديمه إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ الموافقة على خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨,٤. على المرخص له تقديم قوائم مالية سنوية معتمدة من محاسب قانوني معتمد، بحيث توضح القوائم مخصصات إعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمبادئ المحاسبية.

٨٨,٥. في حالة الضمان المالي التجاري أو السند التنفيذي، يجب ألا يقل الضمان المالي عن نسبة (١٢٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨,٦. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٨,٧. الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان قبل نهاية السنة المالية.

٨٨,٨. يجب أن تغطي مدة سريان الضمان المدة الزمنية لإعادة التأهيل والإغلاق وفق الخطة المقدمة، وبما لا يقل عن (١٨٠) يوماً من انتهاء الرخصة.

المادة التاسعة والثمانون: الضمان المالي لرخص مواد البناء:

٨٩,١. تُحتسب القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق لرخص مواد البناء وفقاً لمدة الرخصة، ومساحتها، ونوع الخام المستغل، حسب الجدول التالي:

نوع الخام	مدة الرخصة	القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق	
		القيمة التقديرية الإجمالية لمساحة (٠,٢٥) كم٢ أو جزء منها	القيمة التقديرية الإجمالية لكل (٠,٢٥) كم٢ إضافي أو جزء منها
الرمل والحصى والردميات والملح والطين	من ١ إلى ٥ سنوات	٢٥٠,٠٠٠ ريال	١٢٥,٠٠٠ ريال
	من ٦ الى ١٠ سنوات	٣٧٥,٠٠٠ ريال	١٨٧,٥٠٠ ريال

أحجار الزينة	من ١ إلى ٥ سنوات	٣٧٥,٠٠٠ ريال	١٨٧,٥٠٠ ريال
	من ٦ الى ١٠ سنوات	٥٦٢,٥٠٠ ريال	٢٨١,٢٥٠ ريال
البحص والسكوريا وكسر الرخام ورمل السيلكا	من ١ إلى ٥ سنوات	٥٠٠,٠٠٠ ريال	٢٥٠,٠٠٠ ريال
	من ٦ الى ١٠ سنوات	٧٥٠,٠٠٠ ريال	٣٧٥,٠٠٠ ريال

٨٩,٢. يجب على المرخص له مراجعة تكاليف خطة إعادة التأهيل والإغلاق كل ثلاث سنوات بما يتوافق مع العمليات الفعلية التي تمت وتتم بموقع الرخصة، والالتزام بتقديم الضمانات المالية المحدث لتكاليف إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٩,٣. يجب على المرخص له إعداد خطة إعادة التأهيل والإغلاق وفقاً للمادة الحادية والثمانون من هذه اللائحة في حال تجاوزت أعماق الاستغلال (١٠) أمتار، أو تجاوزت مدة الاستغلال عن (١٠) سنوات.

٨٩,٤. يجوز لطالب الرخصة تقديم تكلفة تقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، خلافاً لما في الجدول الوارد في الفقرة (٨٩,١) من هذه المادة، وفقاً لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، يقوم بإعدادها وتقديمها وفقاً لمتطلبات محتوى خطة إعادة التأهيل والإغلاق الواردة في المادة الثالثة والثمانون من هذه اللائحة.

٨٩,٥. لطالب الرخصة تقديم ضمان مالي لكامل القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق أو تقديم جزء من القيمة التقديرية لا يقل عن (٣٠٪) من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق، على أن تعدل قيمة الضمان المالي سنويًا وفق المعادلة التالية:

الزيادة السنوية في قيمة الضمان المالي = (٧٠٪ من المتبقي من القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق) ÷ (عدد سنوات الرخصة – سنة واحدة)

٨٩,٦. وفقاً لأحكام هذه المادة يلتزم المرخص له بتحديث الضمان المالي عند مراجعة وتعديل خطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٨٩,٧. الالتزام بتعديل قيمة الضمان المالي سنوياً من تاريخ صدور الرخصة وفق الزيادة السنوية لقيمة الضمان المالي.

٨٩,٨. عند طلب تمديد الرخصة يقدم المرخص له ضمانًا ماليًا لكامل القيمة التقديرية لإعادة التأهيل والإغلاق مع احتساب مدة العمل السابقة في موقع الرخصة.

٨٩,٩. يجب أن تغطي مدة سريان الضمان مدة لا تقل عن (١٨) شهراً من انتهاء الرخصة.

المادة التسعون: تعهدات طالب الرخصة:

٩٠,١. يتعهد ويلتزم مقدم طلب رخصة الاستغلال بما يلي:

٩٠,١,١. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٠,١,٢. أن قيمة الضمان المالي تغطي التكلفة التقديرية لخطة إعادة التأهيل والإغلاق، والإغلاق المفاجئ.

٩٠,١,٣. استمرار سريان الضمان المالي طوال مدة الرخصة وتجديد مدته حسب مقتضى الحال.

٩٠,١,٤. أن المعلومات الخاصة بتكلفة خطة إعادة التأهيل والإغلاق صحيحة ودقيقة.

٩٠,١,٥. أن الشخص المعين لإعداد تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة في خطة إعادة التأهيل والإغلاق وتكاليفها شخص مستقل ومؤهل.

٩٠,١,٦. أن تقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة يتوافقان مع الحد الأدنى من متطلبات الخطة المحددة في المادة الثالثة والثمانون من هذه اللائحة.

٩٠,١,٧. تحمل كافة التبعات المالية والتعويضات المترتبة على مخالفة إجراءات التأهيل والإغلاق.

٩٠,١,٨. رفع قيمة الضمان المالي سنوياً في حال كان الضمان المقدم ضماناً مالياً جزئياً.

٩٠,٢. للوزارة الحق في طلب تمديد الضمان أو تسييله بما يتوافق مع أعمال المرخص له لإعادة التأهيل والإغلاق.

المادة الحادية والتسعون: إجراءات المو افقة على الضمان المالي:

٩١,١. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام طلب الموافقة على نوع وطريقة تقديم الضمان المالي، بإشعار مقدم الطلب بالموافقة، أو أن الضمان المالي لا يفي بالمتطلبات المحددة، ويمنح (١٥) يومًا لتعديل أو استكمال الطلب.

٩١,٢. يجوز للوزارة قبل اتخاذ القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه الاستعانة بخبير أو أكثر على نفقة المرخص له، لمراجعة الطلب أو أي من مكوناته.

٩١,٣. يجب على طالب الرخصة تقديم الضمان المالي، إلى الوزارة خلال (١٥) يوماً من إشعاره بالموافقة على الطلب.

٩١,٤. إذا لم يقدم الضمان المالي خلال المدة المحددة أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، وفقاً للظروف الاستثنائية، يجوز للوزارة حفظ طلب الرخصة.

٩١,٥. أن يتوافق تاريخ بداية سريان الضمان المالي مع تاريخ صدور الرخصة.

المادة الثانية والتسعون: الأنواع المقبولة من الضمانات المالية:

٩٢,١. تقبل الوزارة أي من أنواع الضمانات المالية التالية:

٩٢,١,١. ضمان بنكي صادر عن أي من البنوك العاملة في المملكة.

٩٢,١,٢. حساب ضمان مالي عبر أحد البنوك العاملة في المملكة.

٩٢,١,٣. ضمان تجاري أو سند تنفيذي من الشركة أو الشركة المالكة لها إذا كانت شركة ذات قدرة مالية عالية مسجلة في سوق الأسهم السعودي الرئيسي مدعومًا بتقرير سنوي من محاسب قانوني معتمد.

٩٢,١,٤. صكوك حكومية سعودية قابلة للرهن.

٩٢,١,٥. منتجات وأدوات التأمين والكفالة.

المادة الثالثة والتسعون: مراجعة الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٣,١. يخضع الضمان المالي والقيمة التقديرية لتكلفة إعادة التأهيل والإغلاق للمراجعة في الحالات التالية:

٩٣,١,١. تجديد الرخصة أو تحويلها أو تعديلها.

٩٣,١,٢. مراجعة خطة إعادة التأهيل والإغلاق أو تعديلها.

٩٣,١,٣. وجود تغيير كبير في برنامج العمل.

٩٣,١,٤. التأثير الجوهري في الملاءة المالية للشركة الضامنة.

٩٣,١,٥. إجراء إعادة التأهيل التدريجي إلى الحد الذي يبرر مراجعة الضمان المالي.

٩٣,١,٦. عند الإغلاق المفاجئ.

٩٣,١,٧. كل خمس سنوات.

٩٣,١,٨. قبل سنتين من الإغلاق المُقرر.

٩٣,١,٩. عندما يتم وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٣,٢. ضوابط المراجعة:

٩٣,٢,١. تتم إجراء المراجعة خلال الفترة المشمولة في تقرير إجمالي تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق المقدرة، أو خلال (٣٠) يومًا من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٩٣,١) من هذه المادة.

٩٣,٢,٢. تقديم القوائم المالية من محاسب قانوني معتمد يوضح التزام المرخص له بمخصص التزامات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٣,٣. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي وجود عجز في قيمة الضمان المالي، يجب على المرخص له زيادة قيمة الضمان المالي خلال (٦٠) يوماً من إبلاغه بالعجز، أو خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة وفقاً للظروف الاستثنائية، وفي حال عدم التزام المرخص له بأي من ذلك فتطبق عليه أحكام المادة السابعة والتسعون من هذه اللائحة.

٩٣,٤. إذا تبين من خلال مراجعة الضمان المالي فائض في قيمة الضمان المالي عن المبلغ المطلوب، يجوز للمُرخص له، التقدم بطلب إلى الوزارة لتخفيض قيمة الضمان المالي، على أن يوضح الطلب مسوغات تخفيض قيمة الضمان المالي.

المادة الرابعة والتسعون: نقل وتعديل وإلغاء الضمان المالي:

لا يحق للمرخص له نقل أو تعديل أو إلغاء أو العودة في الضمان المالي إلا بموافقة مكتوبة من الوزارة.

المادة الخامسة والتسعون: استخدام الضمان المالي:

٩٥,١. لا يجوز استخدام الضمان المالي لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة له.

٩٥,٢. تقوم الوزارة بالتعامل مع الضمان المالي بشكل منفصل عن تدفقات الإيرادات الأخرى للوزارة، مع حفظه في سجلات منفصلة.

٩٥,٣. ضوابط استخدام الضمان المالي وفقاً لما يلي:

٩٥,٣,١. مع عدم الإخلال بالتزام المرخص له بالقيام بإعادة التأهيل والإغلاق، فإنه يجوز للوزارة قبل استخدام الضمان المالي، أن تطلب من المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وتحمل التكاليف والتعويضات الأخرى الناشئة بسبب ذلك، في الأوقات والأحوال التي تحددها الوزارة.

٩٥,٣,٢. في حالة عدم التزام المرخص له دفع تكاليف إعادة التأهيل والإغلاق كاملاً وفقاً للفقرة (٩٥,٣,١) يحق للوزارة استخدام الضمان المالي المقدم كاملاً أو جزء منه.

٩٥,٤. استخدام الضمان المالي كاملاً لا يعفي المرخص له من مسؤولية إعادة التأهيل والإغلاق، أو النفقات المتعلقة به.

المادة السادسة والتسعون: إعادة الضمان المالي:

٩٦,١. يُعاد الضمان المالي أو جزء منه وفقاً لما يلي:

٩٦,١,١. يعاد الضمان المالي عند التزام المرخص له وحصوله على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة وفقاً للمادة التاسعة والتسعون من هذه اللائحة.

٩٦,١,٢. يعاد الجزء المتبقي من الضمان المالي بعد استخدام الضمان من قبل الوزارة لاستكمال إجراءات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٦,٢. يجوز للوزارة إعادة جزء من الضمان المالي والاحتفاظ بالجزء المتبقي لإعادة تأهيل المناطق المغلقة، أو أي جزء منها، فيما يتعلق بالآثار الكامنة، أو المتبقية، أو أي آثار بيئية أخرى، بما في ذلك ضخ المياه الملوثة، أو الدخيلة، لفترة محددة، وفقًا الاشتراطات التي تراها الوزارة.

القسم الثالث: التوقف المؤقت والإغلاق:

المادة السابعة والتسعون: العناية والصيانة:

٩٧,١. يجوز للمرخص له برخصة التعدين والمنجم الصغير والأغراض العامة، أن يطلب من الوزارة وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٧,٢. يجب أن يتضمن طلب وضع موقع الرخصة تحت العناية والصيانة ما يلي:

٩٧,٢,١. بيانات المرخص له وتفاصيل المشروع.

٩٧,٢,٢. خطة إعادة التأهيل الحالية والضمان المالي وتقرير إجمالي تكلفة التأهيل والإغلاق المقدرة.

٩٧,٢,٣. الأسباب التفصيلية لوضع المشروع تحت العناية والصيانة.

٩٧,٢,٤. المدة الزمنية المطلوبة للعناية والصيانة.

٩٧,٢,٥. خطة العناية والصيانة المتضمنة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٩٧,٣) من هذه المادة.

٩٧,٢,٦. ملخص للتقارير السنوية عن حالة الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة في دراسة الأثر البيئي للرخصة.

٩٧,٢,٧. تعهد من مقدم الطلب على النحو المطلوب بموجب الفقرة (٩٧,٤) من هذه المادة.

٩٧,٣. يجب أن تتضمن خطة العناية والصيانة على الحد الأدنى من المعلومات التالية:

٩٧,٣,١. تدابير إدارة تخزين المواد الكيميائية الخطرة، وطريقة التخلص منها.

٩٧,٣,٢. نتائج التقارير الخاصة بالتفتيش على خطة العناية والصيانة.

٩٧,٣,٣. خطة الاستجابة لحالات الطوارئ.

٩٧,٣,٤. تقييم المخاطر الناتجة من العناية والصيانة.

٩٧,٣,٥. التدابير والالتزامات للتخفيف من المخاطر.

٩٧,٣,٦. التدابير والالتزامات لإعادة المشروع إلى وضع التشغيل الطبيعي.

٩٧,٣,٧. تدابير ضمان أمن موقع الرخصة.

٩٧,٣,٨. تدابير إدارة مرافق سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية وأكوام المخلفات.

٩٧,٣,٩. خطة إدارة المياه بالموقع أثناء فترة العناية والصيانة.

٩٧,٣,١٠. أي تدابير أخرى موضحة بالدليل الإرشادي لإغلاق المناجم وفق المادة الثالثة من هذه اللائحة.

٩٧,٤. يتعهد المسؤول التنفيذي، بالتوقيع على البيانات التالية:

٩٧,٤,١. أن المعلومات الواردة في خطة العناية والصيانة صحيحة ودقيقة.

٩٧,٤,٢. أن خطة العناية والصيانة شاملة، وتُلبي الحد الأدنى من المعلومات الموضحة في الفقرة (٩٧,٣) من هذه المادة.

٩٧,٤,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بخطة العناية والصيانة.

٩٧,٥. على المرخص له في حال تعذر تطبيق أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٩٧,٣) من هذه المادة أن يبلغ الوزارة، وتقديم أسباب ذلك.

٩٧,٦. مع مراعاة متطلبات الجهات الحكومية الأخرى وتاريخ انتهاء الرخصة، فإنه على الوزارة خلال (٣٠) يوماً من استلام خطة العناية والصيانة القيام بأيٍ مما يلي:

٩٧,٦,١. الموافقة على الخطة، على ألّا تتجاوز مدتها عن خمس سنوات، وتراجع هذه الخطة عند انقضاء مدتها.

٩٧,٦,٢. رفض الخطة إذا لم تستوفِ المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٩٧,٣) من هذه المادة .

٩٧,٦,٣. إشعار مقدم الخطة أن الوزارة تطلب وقتًا إضافيًا للنظر في الخطة لأسباب يتم توضيحها.

٩٧,٧. قبل الموافقة على خطة العناية والصيانة أو رفضها، على الوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة حسب الاقتضاء.

٩٧,٨. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة الخطة، والتوصية فيما إذا كانت الخطة مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لوضع الرخصة تحت العناية والصيانة.

٩٧,٩. تسري خطة العناية والصيانة من بداية التاريخ المُحدد في إشعار الوزارة بالموافقة عليها.

٩٧,١٠. إذا رفضت الوزارة الخطة، فعليها إشعار المرخص له بتقديم خطة أخرى معدلة.

٩٧,١١. يتعين على المرخص له تقديم الخطة المعدلة خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إشعاره برفض الخطة.

٩٧,١٢. على الوزارة خلال (٣٠) يومًا من استلام الخطة المعدلة القيام بما يلي:

٩٧,١٢,١. الموافقة على الخطة.

٩٧,١٢,٢. رفض الخطة إذا لم تستوفِ المتطلبات اللازمة.

٩٧,١٣. إذا لم يقدم المرخص له الخطة المعدلة خلال (٦٠) يومًا أو خلال المدة التي تحددها الوزارة، فتُعتبر خطة العناية والصيانة مرفوضة، ويجب على المرخص له أن يبدأ بإجراء عمليات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٧,١٤. يخضع موقع الرخصة خلال فترة العناية والصيانة للتالي:

٩٧,١٤,١. مراجعة الخطة بشكل مستقل من قبل خبير مختص توافق عليه الوزارة، على نفقة المرخص له.

٩٧,١٤,٢. يُقدم المرخص له تقرير مراجعة خطة العناية والصيانة إلى الوزارة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ انتهاء مراجعة من الخبير المختص من التقرير.

٩٧,١٤,٣. تصدر الوزارة موافقتها على تقرير مراجعة العناية والصيانة المعد من الخبير المختص.

٩٧,١٥. على المرخص له التقدم بطلب إعادة تأهيل وإغلاق الموقع إذا تعذر إعادة المشروع إلى حالة التشغيل الطبيعية بعد فترة العناية والصيانة المعتمدة.

٩٧,١٦. لا يجوز لحامل رخصة تعدين أو منجم صغير أو رخصة الأغراض العامة، تشغيل أي جزء من موقع الرخصة الخاضعة للرعاية والصيانة، بما في ذلك منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، إلا بموافقة الوزارة.

المادة الثامنة والتسعون: طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٨,١. يُقدم المرخص له للوزارة طلب للحصول على شهادة إعادة التأهيل والإغلاق على كامل الموقع أو جزء منه وذلك خلال (١٨٠) يوماً بعد تاريخ إنهاء أو انتهاء الرخصة، أو التخلي الكلي أو الجزئي، أو إيقاف أي نشاط من أنشطة الرخصة وإعادة التأهيل المرحلي.

٩٨,٢. يجب أن يُضمن طلب شهادة إعادة التأهيل والإغلاق، تقييم الأداء النهائي لخطة إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٨,٣. يجب على المرخص له تقديم ما يثبت موافقة الجهة المختصة بالبيئة على استكمال إعادة تأهيل موقع الرخصة.

٩٨,٤. يجب على المسؤول التنفيذي أن يقدم للوزارة تعهد يتضمن ما يلي:

٩٨,٤,١. أن المعلومات الواردة في خطة تقييم الأداء النهائي للإغلاق صحيحة ودقيقة.

٩٨,٤,٢. أن تقييم الأداء النهائي للإغلاق شامل لجميع متطلبات إعادة التأهيل والإغلاق.

٩٨,٤,٣. أنه سيتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص له بتقييم الأداء النهائي للإغلاق.

٩٨,٥. للوزارة أن تجري فحصاً لموقع الرخصة، والنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق، ولها خلال (٤٥) يوماً من تقديم الطلب القيام بأيٍ مما يلي:

٩٨,٥,١. الموافقة على تقييم الأداء النهائي للإغلاق.

٩٨,٥,٢. رفض تقييم الأداء النهائي للإغلاق وإعادته، إذا كان لا يلبي المتطلبات المُحددة.

٩٨,٥,٣. إشعار مقدم الطلب أن الوزارة تطلب وقتاً إضافياً للنظر في تقييم الأداء النهائي للإغلاق لأسباب يتم توضيحها.

٩٨,٦. للوزارة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة لمراجعة تقييم الأداء النهائي للإغلاق، والتوصية فيما إذا كانت مستوفية لجميع المتطلبات اللازمة لقبول المراجعة النهائية.

المادة التاسعة والتسعون: شهادة إعادة التأهيل والإغلاق:

٩٩,١. تصدر الوزارة شهادة إعادة التأهيل والإغلاق لموقع الرخصة أو جزء منه، عند موافقتها على تقييم الأداء النهائي للإغلاق وموافقة الجهة المختصة بالبيئة على الإغلاق.

٩٩,٢. مع مراعاة أحكام الضمان المالي الخاص بإعادة التأهيل والإغلاق، للوزارة عند إصدار شهادة الإغلاق، إعادة الضمان المالي، أو جزء منه، إلى المرخص له، وفقاً لمقتضيات إدارة الموقع بعد الإغلاق.

٩٩,٣. لا تصدر الوزارة شهادة الإغلاق إذا كانت قيمة الضمان المالي لإعادة التأهيل والإغلاق أو ما تبقى منه لا يغطي تكاليف إدارة الموقع بعد الإغلاق.

٩٩,٤. تصدر الوزارة شهادة الإغلاق عند استكمال جميع المتطلبات والالتزامات الخاصة بإعادة التأهيل والإغلاق.

المادة المائة: شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مر افق معالجة الخامات المعدنية:

١٠٠,١. تصدر الوزارة شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، بعد التنسيق مع الجهة المختصة بالبيئة، وبعد تأكيد هذه الجهة بأن منشآت السدود قد استوفت المعايير والضوابط اللازمة للحصول على الشهادة.

١٠٠,٢. يجوز تقديم طلب لإغلاق موقع الرخصة أو جزء منه بالتزامن مع طلب الحصول على شهادة إغلاق منشآت سدود مخلفات مرافق معالجة الخامات المعدنية، شريطة أن تكون شهادة إغلاق منشآت سدود المخلفات مُنفصلة عن شهادة إغلاق الرخصة.

الفصل الثالث: الصحة والسلامة المهنية

القسم الأول: الحقوق والواجبات والمسؤوليات العامة:

المادة الأولى بعد المائة: الواجبات والصلاحيات العامة للمرخص له:

يجب على المرخص له الالتزام بالأنظمة ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية والحماية من الحريق، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لجميع العاملين والزائرين في موقع الرخصة وتدريبهم عليها.

القسم الثاني: معايير إدارة المخاطر والصحة والسلامة المهنية:

المادة الثانية بعد المائة: معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية:

يجب على المرخص له التأكد من تنفيذ معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية وتحديد مخاطر العمل بفعالية، واستمرار التحكم في المخاطر داخل موقع الرخصة، وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية في موقع العمل أثناء عملية التعدين بأكملها.

المادة الثالثة بعد المائة: تقييم المخاطر:

على المرخص له، قبل الشروع في أي عمل قد يشكل خطرًا على أي شخص، إجراء تقييم للمخاطر في موقع العمل بغرض تحديد وتقييم وإدارة المخاطر، والأخطار المحتملة، والاحتفاظ بنتائج تقييم المخاطر في موقع الرخصة.

المادة الر ابعة بعد المائة: إصابات العمل والحوادث المهنية:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على المرخص له تزويد الوزارة بنسخة من بلاغات الحوادث وإصابات العمل المتعلقة بأنشطة الرخصة.

الفصل الرابع: إدارة الأداء المجتمعي

القسم الأول: إدارة الأداء الاجتماعي:

المادة الخامسة بعد المائة: دراسة الأثر الاجتماعي:

١٠٥,١. تقوم الوزارة بتقييم دراسة الأثر الاجتماعي والموافقة عليها خلال فترة دراسة الطلب على أن تشتمل ما يلي:

١٠٥,١,١. خطة إدارة الأثر الاجتماعي، وفقاً لما هو محدد في المادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

١٠٥,١,٢. تحديد الاحتياجات ذات الأهمية القصوى للمجتمعات المحلية في نطاق جغرافي قطره (١٠٠) كيلو متر من موقع الرخصة على أن تراعى احتياجات المجتمعات المحلية الأقرب من موقع الرخصة.

١٠٥,١,٣. خط الأساس الاجتماعي والاستبيانات الكمية.

١٠٥,١,٤. معلومات تفصيلية عن المجتمعات المحلية المحيطة بموقع الرخصة.

١٠٥,١,٥. الطرق المستخدمة في جمع المعلومات، بما في ذلك وصف المجتمعات المحلية أو أصحاب المصلحة المشاركين في تطوير تقييم الأثر الاجتماعي.

١٠٥,١,٦. التأثيرات الاجتماعية المباشرة المحتملة، وأهمية أي تأثيرات ومدتها، ومدى كل تأثير.

١٠٥,١,٧. خطة إعادة توطين المجتمعات المحلية في حال تطلب المشروع ذلك.

المادة السادسة بعد المائة: خطة إدارة الأثر الاجتماعي:

١٠٦,١. تقوم الوزارة بتقييم خطة إدارة الأثر الاجتماعي والموافقة عليها خلال فترة دراسة الطلب على أن تشتمل ما يلي:

١٠٦,١,١. عمليات إدارة الأداء المجتمعي لمقدم الطلب، التي تحدد التوقعات المحتملة لدى المجتمع، والطريقة التي يقترحها للتعامل مع تلك التوقعات، وتعزيز الآثار الإيجابية.

١٠٦,١,٢. الآلية التي سوف يقوم بها مقدم الطلب لمعالجة احتياجات المجتمعات المحلية لتجنب أي آثار سلبية قد تقع عليهم أو التخفيف أو الحد منها.

١٠٦,١,٣. خطة للتفاعل المستمر، والمنتظم مع المجتمعات المحلية.

١٠٦,١,٤. خطة توضح الآلية التي سيقوم بها لإدارة الشكاوى خلال مدة الرخصة.

١٠٦,١,٥. خطة التوظيف من المجتمع المحلي.

١٠٦,١,٦. خطة الشراء من المجتمع المحلي.

١٠٦,١,٧. خطة الاستثمار الاجتماعي تشمل المبادرات والمشاريع التي سوف يقوم بها للمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية.

١٠٦,١,٨. تحديد الأنظمة والسياسات المتعلقة بتدابير التخفيف من الآثار الاجتماعية التي ترتبط مباشرةً بنوع الرخصة.

المادة السابعة بعد المائة: تكليف موظف بإدارة الأداء المجتمعي:

١٠٧,١. يجب على حامل رخصة الاستغلال، تكليف أياً من الموظفين يكون معنياً بإدارة الأداء المجتمعي لتلقي الأسئلة والشكاوى أثناء ساعات العمل الرسمية.

١٠٧,٢. يجب أن يكون الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي مواطناً سعودياً، وأن يكون لديه المهارات اللازمة.

١٠٧,٣. يلتزم المسؤول التنفيذي بالرد على الشكاوى المرسلة إلى الموظف المكلف بإدارة الأداء المجتمعي خلال (٣٠) يوماً من تلقي الشكوى.

١٠٧,٤. يجب تضمين جميع الشكاوى والردود في تقرير التزامات المرخص له.

١٠٧,٥. يلتزم حامل رخصة الاستغلال بما يلي:

١٠٧,٥,١. التعهد بخطة التفاعل المنتظم مع المجتمعات المحلية.

١٠٧,٥,٢. التعهد بالطريقة التي سيتم التعامل بها مع شكاوى المجتمعات المحلية خلال فترة سريان الرخصة.

القسم الثاني: التنمية المجتمعية:

المادة الثامنة بعد المائة: التوظيف من المجتمع المحلي:

١٠٨,١. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل، يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي وخطة إدارة الأثر الاجتماعي، خطة لتوظيف المواطنين السعوديين وتكون الأفضلية في التوظيف للمواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية الأقرب فالأقرب من موقع الرخصة، وتوفير فرص التدريب، وتنمية المهارات والتطوير لهم.

١٠٨,٢. مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل يجب على المرخص له أن يوظف عددًا كافياً من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية.

١٠٨,٣. إذا لم يتمكن المرخص له من توظيف عددًا كافيًا من المواطنين السعوديين من المجتمعات المحلية فينبغي عليه وعلى نفقته الخاصة إعداد برامج متخصصة لتنمية مهارات المجتمع المحلي القريب من موقع الرخصة بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والمعيشية لهم.

المادة التاسعة بعد المائة: الشراء من المجتمع المحلي:

١٠٩,١. يجب أن تشتمل دراسة الأثر الاجتماعي أو خطة إدارة الأثر الاجتماعي خطة للشراء من المجتمعات المحلية لتوفير الفرص التجارية للشركات والمؤسسات المحلية والأفراد.

١٠٩,٢. يجب تحديد نسبة مئوية على الأقل من المبلغ الإجمالي الذي ينفقه المرخص له على السلع والخدمات كل عام، لتخصيصها للشراء من الشركات والمؤسسات والأفراد من المجتمعات المحلية ولا يشمل ذلك أجور القوى العاملة المحلية.

١٠٩,٣. إذا لم يستطع المرخص له تنفيذ متطلبات الفقرة (١٠٩,٢) من هذه المادة بسبب تدني الجودة، أو الكمية، أو الأسعار غير التنافسية للسلع، أو الخدمات من المجتمعات المحلية، فعلى المرخص له إعداد وتنفيذ برامج تنمية اجتماعية تلبي الاحتياجات المحلية ذات الأهمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يعادل نسبة الشراء المحلي من المشتريات.

المادة العاشرة بعد المائة: خطة تنمية المجتمعات المحلية:

يجب على طالب رخصة تعدين ورخصة المنجم الصغير ورخصة الأغراض العامة تضمين خطة تنمية المجتمعات المحلية المبادرات والمشاريع التي تساهم في الاستثمار الاجتماعي.

المادة الحادية عشرة بعد المائة: التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية:

١١١,١. يلتزم حامل رخصة الكشف، أو الاستغلال، أن يضمن في تقاريره السنوية عن مدى التزامه بمتطلبات خطة إدارة الأثر الاجتماعي.

١١١,٢. يجب أن يشتمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية بحد أدنى التالي:

١١١,٢,١. الالتزام بالخطط الموضحة في المادتين الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

١١١,٢,٢. الأسئلة والشكاوى المُرسلة إلى الموظف المعني بإدارة الأداء المجتمعي والطريقة التي تم بها معالجتها.

١١١,٢,٣. المساهمات المقدمة لتنمية المجتمع المحلي وفقاً للمادة الثامنة بعد المائة والمادة التاسعة بعد المائة والمادة العاشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

١١١,٣. يجوز أن يشمل التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية طلبًا لتعديل الخطط الموضحة في المادتين الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

الباب الرابع: الأحكام المالية

الفصل الأول: الحد الأدنى للإنفاق لرخص الكشف

المادة الثانية عشرة بعد المائة: الحد الأدنى للإنفاق السنوي لرخص الكشف:

١١٢,١. يلتزم المرخص له برخصة كشف بالحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية الموضحة في الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة، ما لم يعفَ من هذه النفقات بموجب قرار من الوزير أو من يفوضه.

١١٢,٢. يحتسب الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية على أساس حساب حاصل ضرب المساحة الإجمالية لموقع الرخصة بالكيلومتر المربع (على أن يتم احتساب الجزء من الكيلو متر بنفس قيمة الكيلومتر) ضرب قيمة الحد الأدنى لنفقات الكشف السنوية لنفس السنة وفق ما هو موضح في الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة، وفق المعادلة التالية:

الحد الأدنى للإنفاق السنوي = المساحة الإجمالية للرخصة بالكيلومتر أو جزء منه × قيمة الحد الأدنى للإنفاق السنوي لتلك السنة

١١٢,٣. تشمل نفقات الكشف ما يلي:

١١٢,٣,١. مصروفات الكشف عن المعادن والخامات في موقع رخصة الكشف المتعلقة بما يلي:

١١٢,٣,١,١.الأنشطة الجيولوجية والاستطلاعية.

١١٢,٣,١,٢.الأنشطة الجيوكيميائية.

١١٢,٣,١,٣.الأنشطة الجيوفيزيائية والمسح الجوي.

١١٢,٣,١,٤.جميع أعمال الكشف والحفر والتقييم والدراسات الجيولوجية، والهيدرولوجية، والطبوغرافية، والبيئية، والاجتماعية والمصاريف المترتبة عليها.

١١٢,٣,١,٥.الأعمال المكتبية المتعلقة بإعداد الدراسات وتقييم نتائج الكشف.

١١٢,٣,١,٦.تكاليف الوصول لموقع الرخصة.

١١٢,٣,٢. المصروفات التشغيلية اللازمة للقيام بأعمال الكشف داخل موقع الرخصة.

١١٢,٣,٢,١.المصروفات على إعادة التأهيل المرتبطة بأعمال الكشف بموقع الرخصة.

١١٢,٣,٢,٢.المصروفات اللازمة لتقييم فُرص الاستغلال المستقبلي للمعادن بموقع الرخصة بما في ذلك إعداد دراسات الجدوى والإغلاق ودراسة الأثر البيئي.

١١٢,٣,٢,٣.الإيجار السطحي السنوي.

١١٢,٣,٢,٤.مصاريف القوى العاملة المباشرة بأعمال رخصة الكشف.

١١٢,٤. يستثنى من نفقات الكشف الفعلي النفقات الأخرى، ومنها:

١١٢,٤,١. النفقات التي صرفت قبل الحصول على الرخصة.

١١٢,٤,٢. النفقات والرسوم المتعلقة بعمليات تحويل الرخصة أو الاستحواذ عليها.

١١٢,٤,٣. النفقات المتعلقة بالغرامات والعقوبات.

١١٢,٤,٤. النفقات المتعلقة بتمويل عمليات الكشف.

١١٢,٥. يُحدد إجمالي النفقات غير المباشرة المحولة، أو المخصصة لمصاريف المكتب الرئيسي والمساندة الإدارية لحامل الرخصة بإحدى الطرق التالية -أيهما أقل-:

١١٢,٥,١. (٢٠٪) من إجمالي نفقات الكشف السنوية.

١١٢,٥,٢. (٢٠٪) من الحد الأدنى للإنفاق السنوي.

١١٢,٦. يجوز للمرخص له بالكشف، والذي لديه أكثر من رخصة كشف متجاورة، أن يوزع إجمالي قيمة الإنفاق السنوي على هذه الرخص.

١١٢,٧. يجب أن تكون نفقات الكشف السنوية مساوية أو أكثر من الحد الأدنى للنفقات وفق الضوابط الموضحة في هذه المادة.

١١٢,٨. يجوز نقل نفقات الكشف الزائدة عن الحد الأدنى للإنفاق السنوي التي صرفت إلى السنوات التي تليها.

١١٢,٩. يعتبر المرخص له ملتزمًا بالحد الأدنى للإنفاق في سنة التقييم، إذا كان إجمالي نفقات الكشف خلال تلك السنة مضافا إليه نفقات الكشف الزائدة من السنوات السابقة أكبر من أو يعادل الحد الأدنى للإنفاق لتلك السنة.

١١٢,١٠. مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والخمسون من النظام، في حال عدم التزام المرخص له بالحد الأدنى للإنفاق السنوي، تنتقل القيمة المتبقية من الحد الأدنى للإنفاق السنوي إلى السنتين التاليتين، وفي حال استمرار هذه المخالفة، فللوزارة عدم قبول تجديد الرخصة أو إلغاء حقه الحصري في الحصول على رخصة استغلال.

١١٢,١١. يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له برخصة كشف تقديم تقرير مراجعة بإجمالي نفقات الكشف من محاسب قانوني معتمد.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة: الإعفاء من شرط الحد الأدنى لمبلغ نفقات الكشف:

١١٣,١. يجوز للمرخص له برخصة كشف تقديم طلب إلى الوزارة لإعفائه من الالتزامات المفروضة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة.

١١٣,٢. يجب أن يكون الطلب بالشكل المحدد ويقدم هذه المعلومات على النحو المبين في الأدلة الإرشادية التي تصدرها الوزارة وفق المادة الثالثة من اللائحة، بما في ذلك الظروف الاستثنائية أو الخاصة التي يخضع لها مقدم الطلب.

١١٣,٣. يجوز للوزير أو من يفوضه منح إعفاء كلي أو جزئي من الحد الأدنى لمتطلبات مبلغ نفقات الكشف المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة بعد المائة من هذه اللائحة، فيما يتعلق بمقدم طلب محدد إذا كان مقدم الطلب مستوفياً للمتطلبات المفروضة بموجب الفقرة (١١٣,١) من هذه المادة، أو لجميع رخص الكشف، متى ما توفرت الأسباب التالية:

١١٣,٣,١. الحاجة إلى وقت لتقييم العمل المنجز في موقع الرخصة، وتخطيط أنشطة الكشف أو الاستغلال المستقبلية بما في ذلك الحاجة إلى وقت لإنشاء وحدات المعالجة التجريبية وإنشاء المنشآت اللازمة الأخرى حسب اقتضاء الحالة، على أن يقدم للوزارة ما يثبت اتخاذه للإجراءات اللازمة للقيام بهذه الأعمال.

١١٣,٣,٢. أن تكون منطقة رخصة الكشف منطقة لا يمكن العمل فيها لأسباب خارجة عن إرادة حامل الرخصة، كالأسباب الأمنية أو البيئية أو الصحية أو غيرها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة: الإيجار السطحي:

١١٤,١. باستثناء الأراضي المملوكة ملكية خاصة، يجب على المرخص له برخصة كشف ورخصة استغلال دفع إيجارٍ سطحي سنوي وذلك خلال (٣٠) يوماً من بداية كل سنة وذلك من تاريخ صدور الرخصة، على أن يدفع الإيجار السطحي للسنة الأولى قبل صدور الرخصة.

١١٤,٢. يحسب الإيجار السطحي لرخص مواد البناء وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة.

١١٤,٣. يحسب الإيجار السطحي لرخص الاستغلال الأخرى وفقاً للمعادلة التالية:

الإيجار السطحي السنوي = مساحة الرخصة بالكيلومتر المربع أو جزء منه × قيمة الإيجار السطحي السنوي للكيلو متر المربع

الفصل الثاني: المقابل المالي

المادة الخامسة عشرة بعد المائة: المقابل المالي لمعادن الفئة (أ):

١١٥,١. يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) غير الخاضع لضريبة الدخل أو الخاضع للزكاة وضريبة الدخل معاً المقابل المالي التالي:

١١٥,١,١. ما يعادل ضريبة الدخل محسوماً منها الزكاة المستحقة وفقاً لما هو موضح بالمادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من اللائحة.

١١٥,١,٢. المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١١٥,٢. يدفع المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (أ) الخاضع لضريبة الدخل - بالإضافة إلى ضريبة الدخل - المقابل المالي التالي:

١١٥,٢,١. المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج: نسبة من قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للنسب المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة، ويعفى المرخص له في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل

١١٥,٢,٢. يتم حساب المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج = نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٢) X صافي قيمة المعدن عند الاستخراج

المادة السادسة عشرة بعد المائة: المقابل المالي للمعادن للفئة (ب):

١١٦,١. يجب على المرخص له برخصة الاستغلال لمعادن الفئة (ب) دفع المقابل المالي لكل طن من الخام المستغل، أو نسبة مئوية من صافي إيرادات الرخصة وفق القيمة المحددة في الملحق رقم (٣)، أو النسبة المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

١١٦,٢. يحسب المقابل المالي للاستغلال لكل طن من المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال = قيمة المقابل المالي للمعدن المُحددة في الملحق رقم (٣/أ) X كمية الخام المستغل بالطن

١١٦,٣. يحسب المقابل المالي للاستغلال من قيمة مبيعات المعدن المستغل وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي للاستغلال= نسبة المقابل المالي للمعدن المحددة في الملحق رقم (٣/ب) X صافي الإيرادات عند بوابة الرخصة

المادة السابعة عشرة بعد المائة: المقابل المالي للمعادن للفئة (ج):

١١٧,١. يجب على المرخص له لمعادن الفئة (ج) دفع المقابل المالي لكل طن من الخام وفق قيمة الخام المحددة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

١١٧,٢. يحسب المقابل المالي لكل طن من الخام وفقاً للمعادلة التالية:

المقابل المالي لفئات المعادن (ج) = قيمة المقابل المالي للمعدن المُحددة في الملحق رقم (٤) X كمية الخام المستغل بالطن

المادة الثامنة عشرة بعد المائة: استحقاق المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج للفئة (أ):

يدفع المرخص له مقابلاً ماليًّا عن قيمة المعدن عند الاستخراج، إذا حقق المعدن صافي قيمة موجبة، على أن يتم تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفقاً للمادة العشرون بعد المائة من هذه اللائحة.

شكل توضيحي: تحديد نقطتي التقييم وتحديد الثمن لمعادن الفئة (أ)

المادة التاسعة عشرة بعد المائة: تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم للفئة (أ):

١١٩,١. تُحدد (نقطة التقييم) عند تحقق أي مما يلي -أيهما يتحقق أولاً-:

١١٩,١,١. إنتاج أول منتج قابل للبيع مشتق من المعدن.

١١٩,١,٢. التوريد الأولي للمعدن.

١١٩,١,٣. تصدير المعدن خارج المملكة.

١١٩,١,٤. استخدام المعدن لأي غرض، ولا يشمل ذلك زيادة تركيز المعدن أو إنتاج أول منتج قابل للبيع.

١١٩,٢. تحدد الوزارة أول منتج قابل للبيع، وفقاً لشروط وأحكام الرخصة، وبناءً على دراسة الجدوى المقدمة في الطلب.

١١٩,٣. يتم التوريد الأولي للمعادن الواردة في الفقرة (١٢١,١,٢) من هذه المادة في حالة بيع المعدن، أو التصرف فيه، أو نقله، من قبل المرخص له برخصة الاستغلال لأي طرف آخر مستقل.

١١٩,٤. يشمل توقيت التوريد الأولي الذي يقوم به المرخص له بالاستغلال ما يلي:

١١٩,٤,١. وقت تسليم المعدن.

١١٩,٤,٢. وقت انتقال ملكية المعدن إلى متلقي التوريد الأولي.

١١٩,٥. يحدد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم وفق الحالات التالية:

١١٩,٥,١. في حالة إنتاج وبيع أول معدن قابل للبيع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إيرادات البيع على أنها إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.

١١٩,٥,٢. في حالة إنتاج أول معدن قابل للبيع لم يبع خلال فترة استحقاق المقابل المالي، تحتسب إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم على أساس المعادلة التالية:

إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم = كمية أول معدن منتج قابل للبيع لم يبع خلال فترة المقابل المالي X السعر المرجعي القابل للتطبيق

١١٩,٥,٣. تكون قيمة بيع التوريد الأولي: هي إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم.

١١٩,٥,٤. في حال تصدير أو استخدام أي معدن، تكون إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم مساويةً للسعر التجاري في وقت التصدير أو في وقت ومكان استخدام المعدن.

١١٩,٦. يحدد السعر المرجعي لأول معدن قابل للبيع كما يلي:

١١٩,٦,١. في حالة تداول أول معدن قابل للبيع في سوق تنافسي، فإن السعر المرجعي هو متوسط سعر الإغلاق اليومي المعلن عنه في سوق معادن دولي مقبول لدى الوزارة، أو في نشرة معتمدة لدى الوزارة خلال فترة المقابل المالي.

١١٩,٦,٢. في حالة عدم تداول أول منتج قابل للبيع في سوق تنافسي، يكون السعر على النحو الذي تحدده الوزارة لذلك المنتج.

١١٩,٧. يحدد السوق التنافسي وفقاً لأيٍّ مما يلي:

١١٩,٧,١. إذا كان هناك سعر مُعلن أو منشور لأول منتج قابل للبيع في سوق معادن دولي مقبول للوزارة.

١١٩,٧,٢. إذا كانت هناك نشرة معتمدة لدى الوزارة لعرض أو نشر أسعار أول منتج قابل للبيع في السوق الدولية.

١١٩,٧,٣. يجب أن يتوافق السعر المرجعي المستخدم لأول منتج قابل للبيع من المعدن مع وحدة القياس المعتمدة في السوق المستند إليها.

المادة العشرون بعد المائة: طرق تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢٠,١. تحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج خلال فترة المقابل المالي بإحدى الطرق التالية:

١٢٠,١,١. الطريقة الأساسية لحساب صافي الربح وفقًا للمادة الحادية والعشرون بعد المائة من اللائحة.

١٢٠,١,٢. الطريقة البديلة وفقًا للمادة الثامنة والعشرون بعد المائة من اللائحة إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال استخدام الطريقة البديلة، فيجب أن يُعتمد مسبقًا من الوزارة.

١٢٠,١,٣. إذا اختار المرخص له برخصة الاستغلال الطريقة البديلة المعتمدة من الوزارة، فإن أي اختيار لاحق لاستخدام الطريقة الأساسية لصافي الربح، يجب أن يُعتمد مسبقًا من الوزارة.

١٢٠,١,٤. إذا تعذر تحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج من قبل المرخص له وفقًا للأحكام السابقة في هذه المادة، تقوم الوزارة بتحديد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج وفق المادة الحادية والخمسون من النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة: الطريقة الأساسية لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢١,١. يحدد قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية وفقاً لما يلي:

١٢١,١,١. تحديد إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم لفترة المقابل المالي.

١٢١,١,٢. تحديد إجمالي المبالغ التالية:

١٢١,١,٢,١.مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة الثانية والعشرون بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١,١,٢,٢.مصروفات الاستهلاك لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم خلال فترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن، وفق ما هو محدد في المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١,١,٢,٣.عائد تقديري على رأس المال للاستثمارات اللاحقة للاستخراج، وحتى نقطة التقييم لفترة المقابل المالي، وفق ما هو محدد في المادة السابعة والعشرون بعد المائة من هذه اللائحة.

١٢١,١,٢,٤.تحسب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج بالطريقة الأساسية من خلال حسم المبلغ المحدد في الفقرة (١٢١,١,٢) من هذه المادة من المبلغ المحدد في الفقرة (١٢١,١,١) من هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة: مصروفات تشغيل أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١٢٢,١. هي أي مصروفات باستثناء الاستهلاك، وفقًا للمبادئ المحاسبية لفترة المقابل المالي، إذا تحققت الشروط التالية:

١٢٢,١,١. أن تكون المصروفات متعلقة بما يلي:

١٢٢,١,١,١.ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن المشمولة بالرخصة لفترة المقابل المالي والتي يتم تنفيذها بعد نقطة الاستخراج وقبل تحقيق الإيرادات في نقطة التقييم.

١٢٢,١,١,٢.نقل المعدن على هيئته بعد نقطة التقييم.

١٢٢,١,١,٣.التأمين على نقل المعادن على هيئتها بعد نقطة التقييم.

١٢٢,١,٢. ألا تكون من ضمن المصروفات المستثناة من الحسم المحددة في المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: المصروفات المستثناة:

١٢٣,١. تستثنى المصروفات التالية من الحسم في مصروفات التشغيل لأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج للفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن:

١٢٣,١,١. تكاليف التمويل، وإصدار الأسهم، وسداد الأصول والفوائد على القروض، وتوزيع الأرباح، وإعادة شراء الأسهم أو استردادها، والنفقات المماثلة.

١٢٣,١,٢. التحوط أو اتفاق صرف وتحويل العملات إذا كان يتعلق باتفاق المشتقات المالية أو تحوط العملات الأجنبية.

١٢٣,١,٣. المصاريف الإدارية والمكتبية العامة، وما يماثلها خارج المملكة -إن وجدت-.

١٢٣,١,٤. الزكاة وضريبة الدخل.

١٢٣,١,٥. أي مبلغ مدفوع بأمر من محكمة، أو غرامة مدفوعة أو مستحقة عن أي عقوبة بموجب الأنظمة المحلية، والفوائد المرتبطة بالغرامات، بموجب القوانين الدولية.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج:

١٢٤,١. تطبق مصروفات الاستهلاك في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، إذا امتلك المرخص له الأصل وقام باستخدامه، أو قام بتركيب أو إنشاء أصل للاستخدام لتنفيذ أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج المتعلقة بالمعدن المشمول في رخصة الاستغلال.

١٢٤,٢. يكون مبلغ استهلاك الأصل خلال فترة المقابل المالي مساوياً لمبلغ الاستهلاك المحدد وفقًا لمبادئ المحاسبة بشرط أن يحسب الاستهلاك لهذا الغرض على أساس التكلفة وتجاهل أي عمليات إعادة تقييم.

١٢٤,٣. يخفض المبلغ المحدد وفقًا للفقرة (١٢٤,٢) من هذه المادة، بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٤,٤. تنطبق أحكام هذه المادة على التحسينات المتعلقة بالتجهيزات المرتبطة بالأرض كما لو كانت أصلًا منفصلاً عن الأرض، سواء كانت هذه التحسينات ثابتة أو منقولة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: تعديلات الاستهلاك للأصول المستأجرة:

١٢٥,١. إذا استأجر المرخص له أصلًا وكان مطلوبًا منه الإفصاح عنه في حساباته وفقًا لمبادئ المحاسبة، فيطبق ما يلي:

١٢٥,١,١. معاملة استهلاك الأصل المستأجر المفصح عنه على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له.

١٢٥,١,٢. لا تحتسب مدفوعات إيجار الأصول المؤجرة كمصروفات.

١٢٥,١,٣. تُعامَل مع مصاريف تمويل الإيجار المتكبدة بموجب عقد الإيجار كتكاليف تمويل كما تم في الفقرة (١٢٣,١,١) من هذه اللائحة.

١٢٥,١,٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المفصح عنه في الفقرة (١٢٥,١,١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل تم إنشاؤه لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة: تعديلات الاستهلاك للأصول المشتراة بالتقسيط:

١٢٦,١. إذا استأجر المرخص له برخصة الاستغلال أصلًا بموجب اتفاقية الشراء بالتقسيط، وكان من اللازم الإفصاح عنه في حساباته للأغراض المحاسبية وفقًا للمبادئ المحاسبية، فيطبق ما يلي:

١٢٦,١,١. يعامل استهلاك الأصل الذي تمت رسملته على أنه استهلاك للأصل المملوك للمرخص له برخصة الاستغلال.

١٢٦,١,٢. لا تحتسب مدفوعات الشراء بالتقسيط على أنها تكاليف تشغيل.

١٢٦,١,٣. تعامل مع مصاريف رسوم الشراء بالتقسيط وفقًا لعقد الشراء بالتقسيط كمصاريف تمويل كما تم في الفقرة (١٢٣,١,١) من هذه اللائحة.

١٢٦,١,٤. يخفض مبلغ استهلاك الأصل المفصح عنه في الفقرة (١٢٦,١,١) من هذه المادة بحيث لا يحسب استهلاك الأصل للفترة التي يكون فيها غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام، أو أن الأصل أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة: العائد التقديري على رأس المال:

١٢٧,١. يحدد مبلغ العائد التقديري على رأس المال من نقطة الاستخراج وحتى نقطة التقييم لرخصة الاستغلال لفترة المقابل المالي الخاصة بالمعدن وفقاً للمعادلة التالية:

مبلغ العائد التقديري على رأس المال = إجمالي القيمة الدفترية X [سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي + (٠,٠٥)] (×) الأيام في فترة المقابل المالي (÷) (٣٦٥)

١٢٧,٢. إجمالي القيمة الدفترية المشار إليها في الفقرة (١٢٧,١) من هذه المادة هي مجموع القيمة الدفترية للأصول المحددة في المواد العشرون بعد المائة، والحادية والعشرون بعد المائة، والثانية والعشرون بعد المائة من هذه اللائحة في بداية فترة المقابل المالي التي تخفض فيها القيمة الدفترية للأصل، بحيث لا يحسب العائد على رأس المال للفترة التي يكون فيها الأصل غير مستخدم، أو غير مثبت، أو ليس جاهزاً للاستخدام أو أنشئ لغير الاستخدام في أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج.

١٢٧,٣. يحدد سعر السندات طويلة الأجل لفترة المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١٢٧,١) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

١٢٧,٣,١. متوسط عائدات السندات الحكومية السعودية للعشر سنوات التي تنشرها الجهة المختصة لتلك الفترة.

١٢٧,٣,٢. إذا لم يتم نشر متوسط عائدات السندات السعودية الحكومية من الجهة المختصة لتلك الفترة، فتقوم الوزارة بتحديد متوسط تلك العائدات على أساس عادل ومعقول.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: الطريقة البديلة لاحتساب قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج:

١٢٨,١. يجب أن تكون أي طريقة بديلة مُستخدمة لتحديد إجمالي إيرادات المعدن في نقطة التقييم، تستخدم مقياسًا مناسباً وموثوقًا لمعرفة قيمة المعدن عند نقطة الاستخراج، مع مراعاة ظروف المرخص له -ومنها على سبيل المثال لا الحصر- المهام التي يؤديها والأصول التي يستخدمها والمخاطر التي يتعرض لها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٢٨,٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٢٨,١)، فإنه يجوز استخدام الطريقة البديلة لتحديد قيمة المعدن عند الاستخراج وفقاً للشروط التالية:

١٢٨,٢,١. أن تكون أنشطة المراحل اللاحقة للاستخراج تمت من قبل طرف غير المرخص له (طرف آخر) بما في ذلك استخدام جميع الأصول.

١٢٨,٢,٢. ألا يكون هناك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للطرف الآخر بشأن المعدن.

١٢٨,٢,٣. أن يكون التعامل مع الطرف الآخر بشكلٍ مستقلٍ تمامًا.

١٢٨,٢,٤. أن يكون هناك سوق تنافسية لمنتج الطرف الآخر، وتعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه الطرف الآخر يتناسب مع رأس المال المستثمر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنويع المصاحبة لمثل هذه الأنشطة.

١٢٨,٣. تعتبر أي طريقة بديلة مقترحة مستوفية للشروط إذا حدد المرخص له قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول، دون الحد من نطاق أو أنواع الطرق البديلة الأخرى، وفقاً للفقرة (١٢٨,١) من هذه المادة، ويمكن تحديد قيمة المعدن عند الاستخراج بشكل معقول بالطريقة التالية:

١٢٨,٣,١. تخفيض إجمالي الإيرادات عند نقطة التقييم، وفقا للشروط التي نُص عليها في الفقرة (١٢٨,٢) من هذه المادة بمبلغ يكفي لضمان تمكن الطرف الآخر من استرداد المبالغ التالية، على ألا تتجاوز المبالغ المحسومة التكاليف المرتبطة بالمعدن:

١٢٨,٣,١,١.أي تكاليف تشغيلية.

١٢٨,٣,١,٢.مبلغ تعادل قيمته أي استهلاك للأصول استخدمها الطرف الآخر.

١٢٨,٣,١,٣.مبلغ يساوي العائد على رأس المال ولا يتجاوز الالتزامات الرأسمالية المستمرة.

١٢٨,٣,٢. إعادة كل التكاليف التي خصمت ودفعت لاحقًا من قبل المشتري إلى قيمة المعدن عند الاستخراج.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: نقطة الاستخراج:

١٢٩,١. تحدد نقطة الاستخراج وفق الحالات التالية:

١٢٩,١,١. في حالة تخزين معدن في مخزون المعادن المستخرجة فإن نقطة الاستخراج هي نقطة التخزين.

١٢٩,١,٢. إذا لم يخزن المعدن في مخزون المعادن المستخرجة ونقل مباشرة، فتكون نقطة الاستخراج هي المكان الذي يُنقل إليه المعدن لأول مرة.

١٢٩,٢. في حالة حصول التوريد الأولي للمعدن قبل تحديد نقطة الاستخراج وفقًا للفقرة (١٢٩,١,١) والفقرة (١٢٩,١,٢) من هذه المادة، تكون نقطة استخراج المعدن هي المكان الذي يوجد فيه المعدن مباشرةً قبل التوريد الأولي.

المادة الثلاثون بعد المائة: المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

١٣٠,١. إذا تبين للوزارة أن المرخص له لم يقيم المعادن المستخرجة بسعر تجاري، فيجب على المرخص له تعديل المبلغ بما يتفق مع تقييم السعر التجاري عند الاستخراج.

١٣٠,٢. في حال عدم تقيد المرخص له بتقييم المعادن بالسعر التجاري، وذلك لغرض البيع أو الاستخدام لنفسه أو لأي غرض آخر، فيجب على المرخص له أن يقدم للوزارة قيمة المعدن بالسعر التجاري.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: الطريقة التي يتعين استخدامها عند تحديد المبالغ التي تعكس التعاملات المستقلة:

١٣١,١. لأغراض تطبيق المادة الثلاثون بعد المائة من هذه اللائحة، ولأغراض تحديد السعر التجاري، يتم تحديد جميع المبالغ ذات الصلة باستخدام طرق متوافقة مع نظام ضريبة الدخل، ولا سيما تعليمات تسعير المعاملات.

١٣١,٢. في حال عجز المرخص له عن تحديد السعر التجاري، يجب عليه إشعار الوزارة فوراً لتقوم الوزارة بتقدير السعر التجاري.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: ضوابط وشروط تخفيض المقابل المالي من قيمة المعدن عند الاستخراج:

١٣٢,١. يجوز للوزارة تخفيض قيمة المقابل المالي لقيمة المعدن عند الاستخراج لمعادن الفئة (أ)، المعالج والقابل للتصدير، بنسبة (٣٠٪)، للكميات المستخدمة لكل مرحلة من مراحل تصنيع المعدن الإضافية داخل المملكة في سلاسل القيمة المضافة لذلك المعدن، سواء كان تصنيع المعدن بواسطة حامل الرخصة أو طرف صناعي مستقل داخل المملكة، بشرط أن يستوفي المرخص له ما يلي:

١٣٢,١,١. إذا تمت مرحلة التصنيع الإضافية داخل المملكة.

١٣٢,١,٢. إذا تمت المعالجة والتصنيع الإضافية ليصل للمرحلة التالية لإنتاج سلعة قابلة للتداول في سلاسل القيمة المضافة.

١٣٢,٢. إذا بيعت سلعة تحتوي على معدن لطرف صناعي مستقل داخل المملكة، يجب تقديم المستندات اللازمة.

١٣٢,٣. يحق للوزير زيادة نسبة التخفيض لمرحلة معينة من سلاسل القيمة المضافة إلى (٥٠٪).

١٣٢,٤. يجوز - بعد الاتفاق مع وزير المالية - تخفيض قيمة المقابل المالي لمعادن الفئات الأخرى، إذا تمت معالجته داخل الدولة، ووفقاً لما تحدده الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: معادل ضريبة الدخل:

١٣٣,١. يُحدد معادل ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال وفقاً لما يلي:

١٣٣,١,١. يُحدد عن كل سنة على حدة بخصوص كل رخصة استغلال يحصل عليها المرخص له.

١٣٣,١,٢. يُحدد اعتبارًا من تاريخ إصدار رخصة الاستغلال، أو حصول المرخص له عليها.

١٣٣,١,٣. يكون معادل الضريبة المستحق عن كل سنة ترخيص بمبلغ يساوي ما ورد في الفقرة (١٣٣,١,٣,١) من هذه المادة، محسوماً مما ورد في الفقرة (١٣٣,١,٣,٢) من هذه المادة حيث إن:

١٣٣,١,٣,١. مبلغ ضريبة الدخل الذي على المرخص له برخصة الاستغلال دفعه عن تلك السنة -على افتراض أن حامل الرخصة هو شركة أموال مقرها في المملكة تخضع بالكامل لنظام ضريبة الدخل، ودخلها الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة- يتمثل فيما يلي:

١٣٣,١,٣,١,١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٣,١,٣,١,٢. مبالغ الدخل الخاضعة للضريبة المتعلقة بالمبالغ المحددة وفقًا للمادة السابعة والثلاثون بعد المائة من اللائحة.

١٣٣,١,٣,٢.مبلغ ضريبة الدخل المستحق على المرخص له برخصة الاستغلال دفعه عن تلك السنة -على افتراض أن الدخل الوحيد الخاضع للضريبة عن تلك السنة- يتمثل فيما يلي:

١٣٣,١,٣,٢,١. إجمالي الإيرادات المحققة من جميع المعادن التي تشملها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٣,١,٣,٢,٢. المبلغ المحدد وفقًا للمادة السابعة والثلاثون بعد المائة من اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: الخسائر المُرحلة:

١٣٤,١. تعتبر الخسائر مُرحلة عند تحديد مُعادل ضريبة الدخل على المرخص له بالشروط التالية:

١٣٤,١,١. أن يكون ترحيل الخسائر في وقت إصدار الرخصة أو الحصول عليها على افتراض أن يكون مقر الشركة في المملكة، وأن تكون خاضعة لنظام ضريبة الدخل.

١٣٤,١,٢. أن تكون الخسائر ناتجة عن الإنفاق أو الاستهلاك، أو مرتبطة بأنشطة الاستطلاع والكشف، وغيرها من الأعمال التمهيدية، والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٤,١,٣. ألا يسبق تطبيق الفقرة (١٣٤,١) من هذه المادة على هذه الخسائر من قبل.

١٣٤,٢. يجوز للمرخص له برخصة الكشف نقل الخسائر المُرحَّلة إلى رخصة استغلال أُخرى حصل عليها، وتعتبر تلك الخسائر المُرحَّلة المنقولة خسائر مُرحَّلة بغرض تحديد مُعادل ضريبة الدخل المفروضة على حامل الرخصة عن رخصة الاستغلال الأخرى، شريطة ألّا تخصم الخسائر المُرحّلة بالفعل لأغراض تحديد مُعادل ضريبة الدخل فيما يتعلق بأي رخصة استغلال.

١٣٤,٣. يجوز خصم الخسائر المُرحَّلة لغرض تحديد معادل ضريبة الدخل لأي سنة في حالة استيفاء الشروط التي نصت عليها أنظمة الضرائب ذات الصلة للسماح بترحيل هذه الخسائر وإمكانية خصمها.

١٣٤,٤. لا تنطبق هذه المادة إلا على الخسائر المُرحَّلة بعد تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: ضوابط تحديد المبالغ المستقطعة بسبب الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة نتيجة التصرف في الأصول القابلة للاستهلاك والمخصصة لأنشطة المراحل الأولى:

١٣٥,١. تُحدد مبالغ الاستهلاك والدخل الخاضع للضريبة بعد استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك والمستخدمة في توليد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، وبتطبيق أنظمة الضرائب ذات الصلة، وذلك لكل رخصة استغلال على حدة.

١٣٥,٢. تخصص تكلفة الأصل بالكامل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصول القابلة للاستهلاك في الحالات التالية:

١٣٥,٢,١. إذا استخدمها المرخص له برخصة الاستغلال لأول مرة عند الحصول على الرخصة أو بعد ذلك.

١٣٥,٢,٢. إذا استخدام الأصل فقط لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣٥,٣. إذا طبقت الفقرة (١٣٥,١) من هذه المادة، وفيما بعد لم يعُد الأصل مُستخدمًا فقط لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال، يتعين تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل بالتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التخفيض من تاريخ توقف استخدام الأصل لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج.

١٣٥,٤. إذا طبقت الفقرة (١٣٥,١) من هذه المادة، وبعد ذلك أصبح الأصل مُستخدمًا لأغراض رخصة استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبقي في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال محل الرصيد، يجب تخصيص نسبة من الرصيد المتبقي إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، ويكون ذلك اعتبارًا من تاريخ استخدام الأصل في رخصة الاستغلال الأخرى.

١٣٥,٥. يُخصص جزء من تكلفة الأصل إلى رخصة الاستغلال في حالة الأصل القابل للاستهلاك الذي استخدمه حامل الرخصة لأول مرة عند حصوله على الرخصة أو بعد ذلك، وعند استخدام الأصل جزئيًا لتنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخص الاستغلال، يحدد هذا الجزء بالتناسب مع استخدام الأصل فيما يتعلق برخصة الاستغلال والخاصة باستخدام الأصل في أي نشاط آخر.

١٣٥,٦. إذا طبقت الفقرة (١٣٥,٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في نسبة استخدام الأصل، فيجب تعديل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال، بعد التغيير الذي حدث في استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ تغيير نسبة استخدام الأصل.

١٣٥,٧. إذا طبقت الفقرة (١٣٥,٥) من هذه المادة من قبل، وحدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى، وكان للأصل رصيد متبقٍ في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال، فيجب تخصيص نسبة من هذا الرصيد إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط. ويكون ذلك اعتبارًا من تاريخ استخدام الأصل في رخصة الاستغلال الأخرى.

١٣٥,٨. يُخصص لرخصة الاستغلال كامل رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى الأصل الذي استخدم لأول مرة قبل تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال، والذي يُستخدم فقط لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣٥,٩. يجب تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال المنسوبة إلى الأصل ليتناسب مع استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال فيما يخص استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥,٩,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥,٨) من هذه المادة.

١٣٥,٩,٢. إذا توقف استخدام الأصل عن تنفيذ الأنشطة التي تُولد قيمة المعدن المستخرج المتعلقة برخصة الاستغلال.

١٣٥,٩,٣. تخصص نسبة من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك إلى رخصة الاستغلال الأخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط اعتبارًا من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥,٩,٣,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥,٨) من هذه المادة.

١٣٥,٩,٣,٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣٥,٩,٣,٣. إذا كان هناك رصيد متبقٍ في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوبٍ إلى ذلك الأصل.

١٣٥,١٠. يُخصص لرخصة الاستغلال جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المنسوبة إلى أصل تم استخدامه لأول مرة قبل الحصول على ترخيص الاستغلال والذي يُستخدم جزئيًا لتنفيذ الأنشطة التي تولد قيمة المعدن المستخرج الخاصة برخصة الاستغلال، ويحدد هذا الجزء بما يتناسب مع استخدام الأصل المتعلق بالرخصة بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط.

١٣٥,١١. يجب تعديل الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال ليتناسب مع استخدام الأصل بعد تغيير استخدام الأصل في أي نشاط آخر، ويسري هذا التعديل من تاريخ استخدام الأصل في نشاط آخر، وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥,١١,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥,١٠) من هذه المادة.

١٣٥,١١,٢. إذا حدث تغيير في نسبة استخدام الأصل.

١٣٥,١٢. تخصص نسبة من الرصيد المتبقي للأصل في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلق برخصة الاستغلال إلى رخصة الاستغلال الأُخرى، على أن تمثل هذه النسبة قيمة استخدام الأصل المتعلق بالرخصة الأخرى بقدر استخدام الأصل في تنفيذ النشاط، اعتبارًا من تاريخ استخدام الأصل في الرخصة الأخرى؛ وذلك في حالة انطباق الشروط التالية:

١٣٥,١٢,١. إذا سبق أن طبقت الفقرة (١٣٥,١٠) من هذه المادة.

١٣٥,١٢,٢. إذا حدث تغيير في استخدام الأصل لأغراض رخصة استغلال أخرى.

١٣٥,١٢,٣. إذا كان هناك رصيد متبقٍ في مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك منسوبٍ إلى ذلك الأصل.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة: الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٦,١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال إضافة الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك التي لم تنطبق عليها الفقرتان (١٣٦,١) و (١٣٦,٢) من هذه المادة إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على حامل الرخصة لقاء رخصة الاستغلال كما لو أن مقر الشركة في المملكة وتخضع لضريبة الدخل، ويُشار إليها بالأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك، وذلك بالشروط التالية:

١٣٦,١,١. أن يكون ذلك وقت الحصول على رخصة الاستغلال.

١٣٦,١,٢. أن يكون لدى المرخص له برخصة الاستغلال أرصدة من مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف والأعمال التمهيدية والتطويرية ذات الصلة برخص الاستطلاع أو الكشف.

١٣٦,٢. إذا تكبد حامل الرخصة نفقات تتعلق بأنشطة الاستطلاع والكشف بعد الحصول على رخصة الاستغلال، فيتعامل مع تلك النفقات وفقا للآتي:

١٣٦,٢,١. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال رخصة واحدة فقط، فتُضاف النفقات إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقًا للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٦,٢,٢. إذا كان لدى المرخص له برخصة الاستغلال أكثر من رخصة استغلال، فتُضاف النفقات، وفقًا لما يحدده حامل الرخصة، إلى أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك وفقًا للأنظمة الضريبية، وذلك لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل المستحقة على كل رخصة استغلال، بشرط أن يكون إجمالي مبالغ النفقات التي ستضاف إلى الأرصدة المذكورة أعلاه مساويًا للمبلغ الفعلي للنفقات التي تكبدها المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٦,٣. يُشار إلى المبالغ المدرجة في أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك بموجب الفقرتين (١٣٦,٢,١) و (١٣٦,٢,٢) من هذه المادة بالأرصدة السابقة من مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٦,٤. للمرخص له برخصة الاستغلال نقل كل أو جزء من رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك المتعلقة برخصة الاستغلال التي تعود إلى الأرصدة السابقة إلى أي رخصة استغلال أخرى يحملها. وفي حالة قيامه بنقل الأرصدة على هذا النحو، يجب اتخاذ ما يلي:

١٣٦,٤,١. تخفيض رصيد مجموعة الأصول القابلة للاستهلاك فيما يتعلق برخصة الاستغلال بقيمة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة.

١٣٦,٤,٢. إضافة رصيد مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك المنقولة في مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك ذات العلاقة أغراض تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة فيما يتعلق برخصة الاستغلال الأخرى، ويُشار إليها كأرصدة سابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك.

١٣٦,٥. يتعين استخدام الأصول التي تتعلق بها الأرصدة السابقة لمجموعات الأصول القابلة للاستهلاك لتوليد الدخل الخاضع للضريبة لأغراض تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال، وذلك فيما يخص مجموعات الأصول المتعلقة بالرخصة.

١٣٦,٦. تنطبق هذه المادة فقط على أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك الناشئة عن النفقات المتكبدة بعد تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: استبعاد الأصول القابلة للاستهلاك:

١٣٧,١. إذا استبعد المرخص له برخصة الاستغلال أي أصل من الأصول القابلة للاستهلاك، فيجب الأخذ في الاعتبار نسبة من عائدات الاستبعاد، يتم تحديدها بالرجوع إلى مدى استخدام الأصل المتعلق برخصة الاستغلال في تنفيذ أي نشاط آخر، وذلك عند تحديد معادل ضريبة دخل حامل الرخصة.

١٣٧,٢. في حال تصرف المرخص له برخصة الاستغلال في الرخصة، يجب أن تتضمن ضريبة دخل حامل الرخصة لأغراض تحديد معادل ضريبة الدخل، المقابل المدفوع لقاء التصرف في الأصول، دون أن يتجاوز مجموع المبالغ التالية، إلى حد ارتباطها بالنفقات على أنشطة الاستطلاع وأنشطة الكشف وغيرها من الأعمال التمهيدية والتطويرية لاستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة برخص الكشف:

١٣٧,٢,١. المبالغ المستقطعة مقابل الخسائر السابقة المُرحّلة والنفقات والاستهلاكات المطالب بها عند تحديد معادل ضريبة دخل المرخص له برخصة الاستغلال.

١٣٧,٢,٢. أجزاء أرصدة مجموعات الأصول المستهلكة التي عوضت بالمقابل المدفوع نظير عمليات التصرف في الأصول.

١٣٧,٢,٣. أرصدة مجموعات الأصول القابلة للاستهلاك -إن وجدت- التي تتعلق برخصة الكشف في وقت التصرف في الأصول.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: حسم الزكاة المستحقة:

١٣٨,١. تُحسم الزكاة المستحقة من المقابل المالي للاستغلال لكل رخصة استغلال سنويا. وذلك اعتبارًا من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال.

١٣٨,٢. تُحسم الزكاة عن أي سنة في الحالات التالية:

١٣٨,٢,١. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة مستقلة غير تابعة مُلزمة بتقديم إقرار الزكاة عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بشكل معقول على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٨,٢,٢. إذا كان المرخص له برخصة الاستغلال شركة تابعة ملزمة بتقديم إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيحدد مبلغ الزكاة المستحق حسمه على الشركة حاملة الرخصة بموجب إقرار الزكاة الموحد عن تلك السنة، بشكل معقول، على أساس الإيرادات المحققة من عمليات التعدين الخاصة بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال لتلك السنة.

١٣٨,٣. يحدد المبلغ المستحق حسمه عن أي سنة باستخدام طرق مناسبة لاحتساب مبلغ الزكاة المستحق حسمه على المرخص له برخصة الاستغلال عن تلك السنة، وذلك فيما يتعلق بجميع المعادن التي تغطيها رخصة الاستغلال عن تلك السنة، مع مراعاة ظروف المرخص له برخصة الاستغلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المهام التي يؤديها، والأصول التي يستخدمها، والمخاطر التي يتكبدها لتنفيذ أنشطة المراحل الأولية وأنشطة المراحل اللاحقة، وكذلك جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٣٨,٤. تحديد مبلغ الزكاة المستحق حسمه بأي من الطرق التي تستوفي الشروط التي نصت عليها الفقرة (١٣٨,٣) من هذه المادة على أن يتم وفقاً للأسس التالية:

١٣٨,٤,١. قيام منشأة منفصلة بعمليات التنقيب والمعالجة والإنتاج التي يقوم بها المرخص له برخصة الاستغلال فعلياً لتنفيذ العمليات ذات الصلة بقيمة المعدن المستخرج التي تغطيها رخصة الاستغلال والمحققة خلال السنة.

عدم وجود أي مصلحة للمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية الخاصة بجميع المعادن التي تحقق قيمة المعدن المستخرج.

١٣٨,٤,٢. تعامل كل من المرخص له برخصة الاستغلال والمنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية مع بعضهما البعض بشكلٍ مستقلٍ تمامًا.

١٣٨,٥. يجب مراعاة ما يلي:

١٣٨,٥,١. أن هناك سوق/طلب لما تقوم به المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية.

١٣٨,٥,٢. أن تتسم السوق بالتنافسية، ولهذا الغرض تعتبر السوق تنافسية إذا كان مستوى العائد الذي تحصل عليه المنشأة المنفصلة التي تقوم بأنشطة المراحل الأولية العاملة في هذه السوق يتناسب مع رأس المال الذي تستخدمه الجهة في تنفيذ العمليات، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر غير القابلة للتنويع المصاحبة لمثل هذه العمليات.

١٣٨,٦. إذا تجاوزت الزكاة المستحقة لأي سنة مبلغ المقابل المالي المعادل لضريبة الدخل لتلك السنة، فللمرخص له حسم المبلغ الزائد من الزكاة المستحقة لتلك السنة من قيمة المقابل المالي للسنوات التي تليها.

الفصل الثالث: التصدير

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: شروط وأحكام تصدير المعادن والخامات:

١٣٩,١. يحق للمرخص له برخصة الاستغلال تصدير جميع فئات المعادن لأغراض تجارية بعد إجراء عمليات معالجة متقدمة.

١٣٩,٢. يخضع تصدير المعادن المحددة في الفقرة (١٣٩,١) من هذه المادة لأحكام وشروط الرخصة، ووفق ما تحدده الوزارة.

١٣٩,٣. يجوز تصدير معادن الفئة (ب) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية بشرط أن يدفع المرخص له مقابلاً ماليًا للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر على ألّا تتجاوز نسبة التصدير (٣٠٪) من متوسط الطاقة الإنتاجية الفعلية السنوية قبل إجراء معالجة الخام، وللوزير أو من يفوضه زيادة هذه النسبة وفقاً لمقتضى الحال.

١٣٩,٤. يجوز تصدير معادن الفئة (ج) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية، بشرط أن يدفع المرخص له مقابلاً مالياً للتصدير نسبته (١٠٪) من صافي مبيعات المعدن أو الخام المصدر.

١٣٩,٥. يحق للوزارة تحديد مجمعات تعدينية مستهدفة لتصدير معادن الفئة (ج).

١٣٩,٦. لا يجوز تصدير معادن الفئة (أ) لأغراض تجارية بحالتها الطبيعية أو المعالجة معالجة أولية.

المادة الأربعون بعد المائة: إجراءات طلب التصدير للأغراض التجارية:

١٤٠,١. يشترط لطلب تصدير معادن أو خامات معدنية ما يلي:

١٤٠,١,١. أن يقدم طلب التصدير وفق النموذج المعد لذلك.

١٤٠,١,٢. أن تكون حقوق الرخصة سارية.

١٤٠,١,٣. ألّا يكون مقدم الطلب متأخراً عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى.

١٤٠,١,٤. أن تكون المعادن والخامات وفق ما هو موضح في المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من هذه اللائحة.

١٤٠,١,٥. تقديم تقرير للوزارة عن مراحل وطرق معالجة الخام أو تصنيعه على أن يتضمن التقرير نتائج تحليل عينات الخام المطلوب تصديره، ويحق لممثل الوزارة زيارة موقع المعالجة أو التصنيع.

١٤٠,١,٦. دفع المقابل المالي للتصدير للمعادن فئة (ب) و (ج) وفق ما هو محدد في المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من هذه اللائحة.

١٤٠,٢. في حالة التصدير لأي من الخامات المعدنية من قبل غير المرخص لهم برخص تعدينية أن يثبت شراءه لهذه المعادن أو الخامات من المرخص له برخصة سارية المفعول وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يتقيد بجميع الاشتراطات والإجراءات الوارد ذكرها أعلاه.

١٤٠,٣. تقوم الوزارة خلال (٣٠) يوماً بدراسة طلب التصدير، وتتخذ أياً مما يلي:

١٤٠,٣,١. الموافقة على الطلب وإصدار إذن التصدير، وإشعار المرخص له بذلك.

١٤٠,٣,٢. رفض الطلب وإشعار المرخص له بأسباب الرفض.

وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

الباب الخامس: الرقابة والتفتيش

الفصل الأول: التفتيش:

المادة الحادية والأربعون بعد المائة: الجهات المخولة بالرقابة والتفتيش وضبط الجرائم والمخالفات:

١٤١,١. تتم أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات من قبل كلٍ من:

١٤١,١,١. ممثلي الوزارة المكلفين بهذا الغرض.

١٤١,١,٢. الشركات التابعة للوزارة المكلفة بهذا الغرض.

١٤١,١,٣. الشركات أو المكاتب المتخصصة المؤهلة للمراقبة وضبط المخالفات.

١٤١,١,٤. جهات الضبط الحكومية وفقاً للصلاحيات المناطة بها.

١٤١,٢. مع مراعاة أحكام هذه المادة يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتكليف المفتشين، على أن يحدد القرار مكان عمل المفتش ومدة تكليفه.

١٤١,٣. تتم أعمال ضبط الجرائم التعدينية من قبل الجهات الأمنية المختصة، والإحالة إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات النظامية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة: مهام المفتش:

١٤٢,١. يحق للمفتش -في أي وقت- الدخول إلى أي موقع مرخص من الوزارة، بما في ذلك المنشآت ذات العلاقة بالنشاط، سواءً بإذن أو بدون إذن، للقيام بما يلي:

١٤٢,١,١. التأكد من تطبيق النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والقرارات التي تصدرها الوزارة.

١٤٢,١,٢. فحص الدفاتر والسجلات، والوثائق والبيانات الورقية أو الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى مرتبطة بتنفيذ النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة، وطلب الحصول على صور أو مستخرجات منها لأغراض الفحص.

١٤٢,١,٣. تسجيل الحالة العامة لموقع الرخصة، ومدى التزام المرخص له بسير العمل وفقاً لبرنامج العمل.

١٤٢,١,٤. مناقشة المرخص له أو من يمثله، أو الموجودين في الموقع، أو العمال، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة.

١٤٢,١,٥. الحصول على عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في الموقع أو المستخرجة منه، للتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وفقاً لبرنامج العمل.

١٤٢,١,٦. قياس كميات الاستغلال الفعلية من موقع النشاط التعديني، ومراجعة الوثائق الفنية المتعلقة بالقياس، أو الوثائق المالية والمحاسبية للتأكد من سلامة المعلومات التي يقدمها المرخص له للوزارة.

١٤٢,١,٧. التأكد من أن الأعمال المنفذة بالموقع لا ترتب أثراً ضاراً على السلامة والأمن والصحة، أو على البيئة أو أنها تسبب أضراراً على الممتلكات، أو أن تلك الأعمال قد تسببت في إتلاف جوهريٍ للموقع، وعلى المفتش في حال اتضح له ذلك، أن يشعر المرخص له بمعالجة تلك الأعمال بشكل عاجل، مع تدوين ذلك في تقرير الزيارة؛ لتتخذ الوزارة الإجراءات المقررة.

١٤٢,١,٨. تسجيل المحاضر والتقارير الفنية والدورية المرتبطة بموقع النشاط التعديني.

١٤٢,١,٩. ضبط المخالفات والرفع بها لصاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤٢,١,١٠. ضبط وتحريز الآلات والمعدات والمعادن والخامات المستخدمة أو المستخرجة من الموقع المخالف، والرفع بها لصاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤٢,١,١١. الاستعانة بالجهات الأمنية، متى ما دعت الحاجة لذلك.

١٤٢,١,١٢. للمفتش استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في تنفيذ مهامه، وعند إعداد المحاضر والتقارير.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة: التزامات وواجبات المفتشين:

١٤٣,١. يجب على المفتش عند القيام بمهامه الالتزام بما يلي:

١٤٣,١,١. أن يحمل بطاقة العمل الرسمية لجهة عمله وإبرازها للموجودين بالموقع المراد تفتيشه.

١٤٣,١,٢. أن يوضح للمرخص له - أو ممثله - مهمته والغرض من زيارته باللطف واللباقة اللازمتين.

١٤٣,١,٣. الحرص والأمانة والدقة في القيام بالأعمال المنوطة به، وأن يدون ملاحظاته على ما يشاهده بنفسه، والامتناع عن تدوين أي ملحوظة عن أمور لم يطلع عليها، أو لم يلم بها إلماماً كافياً.

١٤٣,١,٤. التعاون مع المرخص لهم أو ممثليهم في كل ما من شأنه رفع مستوى الأعمال وكسب ثقة المستثمرين.

١٤٣,١,٥. التقيد بإجراءات الأمن والصحة والسلامة المعمول بها في موقع الرخصة.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: الالتزام والإفصاح عن تعارض المصالح:

١٤٤,١. على المفتش قبل القيام بمهام عمله التوقيع على إقرار وثيقة الالتزام التي تعتمدها الوزارة.

١٤٤,٢. على المفتش القيام بعمليات التفتيش ورصد الوقائع بمهارة ولباقة وحياد، وبروح تتسم بالنزاهة والإنصاف.

١٤٤,٣. على المفتش أن يفصح لرئيسه المباشر -قبل قيامه بالمهمة المكلف بها-، عن أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالأشخاص الذين يعملون في أي نشاط تعديني، وإذا ظهر للمفتش أثناء قيامه بعمله عن وجود علاقة، فيجب عليه إشعار رئيسه المباشر فوراً بذلك، للنظر في استبداله بمفتش آخر.

١٤٤,٤. على أي شخص يقوم بنشاط تعديني، أن يفصح للوزارة بشكل فوري، عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تربطه بالمفتش الذي يقوم بتفتيش موقعه.

١٤٤,٥. في حال ثبت للوزارة مستقبلاً، عن وجود علاقة بين المفتش والشخص القائم بالنشاط التعديني، لم يتم الإفصاح بها، تتخذ الوزارة ما تراه مناسباً حيال ذلك، ويجوز لها أن تشعر الجهات المختصة بهذه المخالفة.

١٤٤,٦. على المفتش أن يتجنب قبول أي هدايا، أو هبات، ويرفض أي عرض، أو خدمة من أي نوع خاص سواء من المرخص له، أو العمال، أو أي شخص آخر.

الفصل الثاني: حقوق والتزامات العاملين بالأنشطة التعدينية

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة: واجبات العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

١٤٥,١. يلتزم العاملون بالأنشطة التعدينية بعدم منع المفتش من دخول موقع النشاط التعديني، والمنشآت والمرافق التابعة له.

١٤٥,٢. على العاملين بالأنشطة التعدينية أن يقدم للمفتش، التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه، وأن يقدم له ما يطلبه من أوراق وبيانات ووثائق تتعلق بطبيعة عمله.

١٤٥,٣. الحفاظ على المضبوطات التي حجزت أثناء التفتيش على حالتها وقت الضبط وعدم التصرف فيها.

١٤٥,٤. الالتزام بتوصيات المفتش، وما يصدره من تعليمات وفقاً للأنظمة المتبعة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة: حقوق العاملين بالأنشطة التعدينية أثناء التفتيش:

١٤٦,١. للعاملين بالأنشطة التعدينية عند إجراء عمليات التفتيش، طلب ما يلي:

١٤٦,١,١. تحديد صفة المفتش.

١٤٦,١,٢. أسباب التفتيش.

١٤٦,١,٣. منحه الفرصة لإبداء مرئياته.

١٤٦,١,٤. الاستعانة بمن يرى من العاملين بالموقع أثناء التفتيش.

الفصل الثالث: أعمال التفتيش وإعداد محضر ضبط المخالفات

المادة السابعة والأربعون بعد المائة: الإشعار بالتفتيش:

١٤٧,١. يحق للوزارة إشعار المرخص له بأنها ستقوم بتفتيش موقع الرخصة خلال مدة تحددها في الإشعار، وذلك بهدف التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام النظام واللائحة والتعليمات وشروط وأحكام الرخص.

١٤٧,٢. للمرخص له طلب إعادة التفتيش وللوزارة الموافقة على طلبه إذا اتضح لها أن المرخص له لم يمنح الفرصة الكافية لتقديم أي معلومات أو بيانات أو تقارير بشكل كاف.

١٤٧,٣. إذا وافقت الوزارة على طلب إعادة التفتيش فعليها تحديد الفترة التي سيتم فيها إعادة التفتيش.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة: محضر ضبط المخالفة:

١٤٨,١. يُعد محضر ضبط المخالفة وفق النموذج المعد لذلك من الوزارة، على أن يتضمن ما يلي:

١٤٨,١,١. تاريخ ووقت إعداد المحضر.

١٤٨,١,٢. معلومات موقع المخالفة وتسجيل إحداثياته.

١٤٨,١,٣. بيانات الرخصة .

١٤٨,١,٤. بيانات المخالفين.

١٤٨,١,٥. حصر المضبوطات ووصفها، وأماكن وجودها، والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك المضبوطات، وأي أمرٍ من الأمور التي قد تفيد في إثبات المخالفة أو نفيها.

١٤٨,١,٦. تحديد الوثائق والبيانات والأوراق التي اطلع عليها، أو التي حصل عليها، أو التي طلب تقديمها.

١٤٨,١,٧. توقيع كل من نُسبت إليه أقوال أو إفادات.

١٤٨,١,٨. الوسائل والمعدات والآليات المستخدمة في المخالفة وأرقام تسجيلها – إن وجدت-.

١٤٨,١,٩. يُرفق مع محضر الضبط المستندات التالية:

١٤٨,١,٩,١. بيانات الرخصة التي وقعت في حدودها المخالفة إن وجدت-.

١٤٨,١,٩,٢. رسم توضيحي لمكان المخالفة وإحداثياته الجغرافية.

١٤٨,١,٩,٣. بيان نوع المخالفة والضرر الناتج عنها.

١٤٨,١,٩,٤. صور فوتوغرافية للمخالفة.

١٤٨,١,٩,٥. كافة الأدلة الموجودة بالموقع التي تثبت وقوع المخالفة.

١٤٨,٢. يُعد محضر التفتيش ولو لم يُسفر التفتيش عن ضبط أي مخالفة.

١٤٨,٣. يُكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويُحرَّر - في حال كان ورقياً - بدون أي شطب أو محو أو ترك فراغ، وإذا وقع شيء من ذلك وقَّع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش، وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيُذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يُوقِّع عليه المترجم.

١٤٨,٤. يجوز استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في إعداد محضر ضبط المخالفة، والاستدلال على المخالفات.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: حالات تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة:

١٤٩,١. للمفتش تبليغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:

١٤٩,١,١. هروب أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتش.

١٤٩,١,٢. مقاومة المخالف لأعمال التفتيش.

١٤٩,١,٣. إذا انطوت المخالفة على جريمة، أو شبهة جنائية.

الفصل الرابع: التعاون مع الجهات الحكومية

المادة الخمسون بعد المائة: إحالة المخالفات التي تتبع لجهات حكومية أُخرى:

للمفتش تسجيل تقرير عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجهات الحكومية الأخرى، متى ما وقعت تلك المخالفات داخل مواقع الرخص أو المجمعات التعدينية، وللوزارة إحالة تلك المخالفات للجهات المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

الفصل الخامس: تحريز المضبوطات

المادة الحادية والخمسون بعد المائة: إجراءات تحريز المضبوطات:

١٥١,١. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١٤٨,١,٩) من هذه اللائحة، فعلى المفتش في حال ضبط وتحريز أي معدة أو آلة أو معدن أو خام، أن يقوم بما يلي:

١٥١,١,١. إذا كانت المضبوطات من المعدات أو الآلات أو الأدوات، يقوم بتصويرها ويضع عليها علامة تفيد بحجزها، وفقاً لما تقرره الوزارة.

١٥١,١,٢. إذا كانت المضبوطات من الأشياء الثمينة؛ فتُجرد، وتوصف، وتصور، ويبين مقدارها بالكيل أو الوزن -إن أمكن- أو العد، مع تحريزها، ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المفتش، وتودع لدى الجهة المختصة.

١٥١,١,٣. على المفتش تسليم محضر الضبط إلى الجهة المختصة في الوزارة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ تحرير محضر المضبوطات.

١٥١,١,٤. على المفتش أن يبين في محاضر المضبوطات ما يسرع إليه التلف منها وما يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

١٥١,١,٥. في كل الأحوال تكون نفقات تحريز المضبوطات ونقلها وحفظها وحراستها على المخالف.

١٥١,١,٦. في حال تعذر التحريز، يقوم المفتش بوضع الأختام أو الملصقات على أماكن المخالفات، وله أن يضعها تحت الحراسة على نفقة المخالف.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة: إجراءات التصرف في مضبوطات المخالفات التعدينية:

تعرض محاضر ضبط الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة والتي تستلزم مصادرتها، على لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الضبط، وتدرس اللجنة ملاءمة ردها أو مصادرتها، وتصدر توصيتها برد المضبوطات، أو المصادرة واستكمال الرفع بذلك للمحكمة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة: رد المضبوطات:

١٥٣,١. يجب أن يكون ضبط المخالفات وتحريزها مقصوراً على ما كان محلاً للمخالفة.

١٥٣,٢. لصاحب الأشياء المضبوطة المطالبة برد المضبوطات، إذا لم تكن محلاً لمخالفة أو لم تستخدم فيها.

١٥٣,٣. يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ما لم تكن لازمة للسير في إجراءات العقوبة أو محلاً للمصادرة.

١٥٣,٤. إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها، فلا يجوز تسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن التقدم بطلب للجهات المختصة.

١٥٣,٥. يكون تسليم وتسلّم الأشياء المحرزة المحفوظة بموجب محضر يشتمل على عدد المحرزات، ووصف كلٍّ منها، والمخالفة المتعلقة بها، ونوعها وموجز عنها، وأسماء أطرافها، ويوقعه المسلِّم والمستلم.

الفصل السادس: تدابير معالجة الآثار السلبية الناتجة من الموقع المرخص له

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: إيقاف الأنشطة التعدينية مؤقتاً لتصحيح الآثار السلبية:

١٥٤,١. وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرون من النظام، إذا كانت أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة يشكل آثارًا سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين، أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع. يجوز للوزارة أن تقرر على المرخص له أو الشخص المسؤول في موقع النشاط التعديني أو أي شخص، أن ينفذ أي من العمليات التالية:

١٥٤,١,١. إيقاف أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في أي موقع.

١٥٤,١,٢. إيقاف عمليات الأنشطة التعدينية أو جزء منها.

١٥٤,١,٣. اتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة أسباب الإيقاف.

١٥٤,١,٤. أن يعد وينفذ خطة الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة وتصحيح ما ورد في الفقرة (١٥٤,١,٣) من هذه المادة.

١٥٤,١,٥. تزويد الوزارة بأي معلومات حسبما هو ضروري أو ملائم.

١٥٤,٢. على الوزارة رفع أي إيقاف صدر وفقًا للفقرة (١٥٤,١) من هذه المادة متى ما اتضح للوزارة أن الآثار السلبية قد صححت.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: خطة الإجراءات لمعالجة الآثار السلبية على الصحة والسلامة والبيئة:

١٥٥,١. إذا أصدرت الوزارة قراراً بإيقاف الأنشطة التعدينية أو جزء منها مؤقتاً، لتصحيح الآثار السلبية، وفقاً للمادة الرابعة والعشرون من النظام، يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له الذي أُوقف نشاطه تقديم خطة إجراءات تصحيحية لتنفيذ التزاماته، وذلك على النحو التالي:

١٥٥,١,١. يجب تقديم خطة الإجراءات التصحيحية للوزارة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توجيه الوزارة بذلك، وحسب المنصوص عليه في الفقرة (١٥٤,١,٤) من هذه اللائحة.

١٥٥,١,٢. على الوزارة اعتماد خطة الإجراءات التصحيحية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الخطة إذا كانت تعالج الآثار السلبية المنصوص عليها في هذه المادة.

١٥٥,١,٣. إذا رفضت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية تقوم بإشعار المرخص له بأسباب الرفض، وعلى المرخص له تقديم خطة إجراءات تصحيحية معدلة ومستوفية لجميع المتطلبات المطلوبة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار.

١٥٥,١,٤. إذا اعتمدت الوزارة خطة الإجراءات التصحيحية المعدلة، فيجب على المرخص له التقيد بها.

١٥٥,١,٥. إذا لم يتقيد المرخص له بأي بند من البنود الواردة في خطة الإجراءات التصحيحية، تقوم الوزارة بإحالة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة: إجراءات إيقاف النشاط التعديني ورفع التوصية بإنهاء الرخص:

١٥٦,١. تقوم الوزارة باستكمال إجراءات إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، بموجب إشعار للمرخص له، يتضمن ما يلي:

١٥٦,١,١. الأسباب التي تستدعي إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦,١,٢. منح المرخص له مهلة (٦٠) يوماً لمعالجة أسباب إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦,١,٣. في حال استحالة معالجة الأسباب المذكورة في الفقرة (١٥٦,١,٢) من هذه المادة خلال (٦٠) يوماً، تمنح الوزارة المرخص له (٣٠) يوماً لتوضيح الأسباب الضرورية لاستمرار نشاط الرخصة وتوضيح أسباب استحالة معالجة الأسباب لإيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة.

١٥٦,٢. في حال الموافقة على المبررات فيمنح المهلة التي يتم الاتفاق عليها مع المرخص.

١٥٦,٣. إذا لم يقدم المرخص له كتابياً الأسباب التي تستوجب إعادة النظر في إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة، أو عدم قناعة الوزارة بالأسباب والمبررات المقدمة، فتحيل الوزارة هذه المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات؛ لتقرر ما تراه حيال ذلك.

١٥٦,٤. لا يخلي قرار إيقاف النشاط أو إنهاء الرخصة مسؤولية المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في النظام واللائحة بما في ذلك الالتزامات البيئية وخطط إعادة التأهيل والإغلاق.

الفصل السابع: ضبط نقل المعادن والخامات بدون تصريح

المادة السابعة والخمسون بعد المائة: صلاحية الوزارة في حجز المعادن والخامات المنقولة بدون تصريح:

يحق للمفتش ورجال الضبط الجنائي كلاً حسب اختصاصه، تفتيش أي وسيلة لنقل أي معادن أو خامات للتأكد من أن تلك الخامات أو المعادن التي تنقل استخرجت بطريقة نظامية، ووفقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة، كما يجوز للمفتش الاستعانة بالجهات الأمنية لضبط تلك المخالفات.

الباب السادس: المخالفات والجرائم التعدينية

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: الجرائم التعدينية:

١٥٨,١. دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم دون ترخيص بأي مما يأتي:

١٥٨,١,١. استغلال الرواسب لغرض بيعها.

١٥٨,١,٢. أعمال الحفر لغرض البحث عن المعادن من فئة (أ)، أو استغلالها.

١٥٨,٢. تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١٥٨,١) من هذه المادة. ويعد عائداً كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي واجب النفاذ بارتكاب أي من تلك الجرائم.

١٥٨,٣. يعاقب كل من اشترك – بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة – في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١٥٨,١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة لها.

١٥٨,٤. يحكم على كل من تثبت إدانته – بارتكاب أي من الجرائم الواردة في الفقرة (١٥٨,١) من هذه المادة – برد المال محل الجريمة أو رد قيمته –بحسب الأحوال– ورد أي عائد ترتب من ذلك المال. وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

١٥٨,٥. تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم الواردة في الفقرة (١٥٨,١) من هذه المادة، والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: المخالفات التعدينية

١٥٩,١. مع مراعاة ما ورد بالمادة الثامنة والخمسون بعد المائة والمادة الخامسة والأربعون بعد المائة من هذه اللائحة تعد أياً من التصرفات أو الأفعال الأخرى، الواردة في هذه المادة مخالفة تستوجب العقوبة:

١٥٩,١,١. القيام بأي نشاط تعديني دون الحصول على رخصة.

١٥٩,١,٢. تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة.

١٥٩,١,٣. التأخر أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة.

١٥٩,١,٤. التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح.

١٥٩,١,٥. عدم قيام المرخص له بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة.

١٥٩,١,٦. عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالفة.

١٥٩,١,٧. تأخر المرخص له مدة (١٨٠) يومًا من تاريخ تسلمه إشعار الوزارة في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية.

١٥٩,١,٨. قيام المرخص له باستغلال مواد خارج حدود رخصته بمساحة لا تزيد عن (٥٠٪) من رخصته.

المادة الستون بعد المائة: عقوبات المخالفات:

١٦٠,١. يعاقب كل من ارتكب أي من المخالفات الواردة بالفقرة (١٥٩,١) من هذه اللائحة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١٦٠,١,١. غرامة لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عن كل مخالفة.

١٦٠,١,٢. إيقاف النشاط.

١٦٠,١,٣. إنهاء الرخصة.

١٦٠,١,٤. مصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة.

١٦٠,٢. يراعى عند تقدير عقوبة المخالفات الاعتبارات التالية:

١٦٠,٢,١. العمل بدون ترخيص نظامي.

١٦٠,٢,٢. جسامة المخالفة.

١٦٠,٢,٣. تكرار المخالفة.

١٦٠,٢,٤. تعدد المخالفات.

١٦٠,٢,٥. إذا ترتب على المخالفة إضرار بالسلامة، أو الأمن والصحة، أو البيئة، أو الأموال.

١٦٠,٢,٦. إذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش.

١٦٠,٢,٧. عدم تعاون المخالف مع الوزارة.

١٦٠,٢,٨. مساحة الموقع المخالف.

١٦٠,٢,٩. عدد الآليات المستخدمة في المخالفة، ومقدار الكميات المستغلة.

المادة الحادية والستون بعد المائة: تكوين لجان النظر في المخالفات وتقرير العقوبات:

١٦١,١. تُكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

١٦١,٢. يضع الوزير قواعد عمل اللجنة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

١٦١,٣. يُحدَّد في قرار تكوين اللجنة مدة اللجنة، ورئيس اللجنة ونائبه.

١٦١,٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

١٦١,٥. تنشأ أمانة أو أكثر تتولى التنسيق والتنظيم والمساندة لأعمال اللجنة، وإعداد المحاضر اللازمة، وحفظ الملفات.

المادة الثانية والستون بعد المائة: صلاحيات لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات وإجراءات عملها:

١٦٢,١. للجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات الصلاحيات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

١٦٢,١,١. النظر في المخالفات التي تُحال إليها من الوزارة.

١٦٢,١,٢. إصدار العقوبات الملائمة وفقاً لنوع المخالفة.

١٦٢,١,٣. الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة فيما تتطلبه أعمالها.

١٦٢,١,٤. في حال رأت اللجنة ضرورة استدعاء الشخص المخالف، فيجوز لها استدعاؤه، أو من يمثله تمثيلاً نظامياً بموجب وكالة سارية تخوّله صلاحيات التمثيل.

١٦٢,٢. تلتزم اللجنة في حالة استدعاء المخالف أو من يمثله بإشعاره قبل (٥) أيام من تاريخ مثوله أمام اللجنة.

١٦٢,٣ تلتزم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار المخالف بقرارها فور صدوره.

١٦٢,٤ للجنة أن تعقد اجتماعاتها، بالوسائل الالكترونية، وبما يضمن سلامة الإجراءات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة: استعادة المعادن والخامات محل المخالفة والأموال الناتجة عنها:

١٦٣,١. للوزارة الحق في استعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات.

١٦٣,٢. تستعاد الأموال الناتجة عن الاستغلال المخالف وفقاً للإجراءات التالية:

١٦٣,٢,١. تقدير الكميات من قبل المختصين الفنيين في هذا الشأن بالوسائل الفنية أو التقنية، وتقدير سعر المعدن أو الخام بالسعر المتعارف عليه.

١٦٣,٢,٢. للوزارة أن تستعين بأشخاص أو جهات من ذوي الخبرة لتقدير الكميات وقيمة المقابل المالي للخامات محل المخالفة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة: إجراءات إصدار العقوبة على المخالف:

١٦٤,١. إذا تبين للوزارة وجود مخالفة وفقاً للفقرة (١٤٢,١,٩) من هذه اللائحة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١٦٤,١,١. تصدر الوزارة إشعاراً بالمخالفة يوجه إلى المخالف موضحاً فيه نوع المخالفة، ومقدار الغرامة.

١٦٤,١,٢. يمنح المخالف مهلة ثلاثون يوماً للاعتراض على المخالفة تبدأ من تاريخ تبليغه بالإشعار.

١٦٤,٢. يكون الإشعار بمثابة قرار نهائي بالعقوبة في حال:

١٦٤,٢,١. عدم تقدم المخالف بالاعتراض على إشعار المخالفة خلال المدة المذكورة في الفقرة (١٦٤,١,٢) من هذه المادة.

١٦٤,٢,٢. عند تقدم المخالف باعتراضه خلال المدة المحددة له، ولم يكن اعتراضه مقبولاً لدى الوزارة.

١٦٤,٣. إذا قبلت الوزارة الاعتراض فيتم إشعار المنسوب إليه المخالفة بقبول الاعتراض وإلغاء المخالفة.

١٦٤,٤. يجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

الباب السابع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والستون بعد المائة: تسوية الخلافات:

١٦٥,١. أي خلاف ينشأ بين الوزارة والمرخص له يجوز أن يسوّى في الوزارة بطلب من المرخص له، ويبت في التسوية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

١٦٥,٢. إذا لم يُسوى الخلاف خلال المدة المحددة في الفقرة (١٦٥,١) من هذه المادة، يجوز التقدُم إلى المحكمة المختصة، ويجوز للمرخص له الاتفاق على أي تسوية أو نزاع أو خلاف ينشأ عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم وذلك بعد موافقة الوزير.

المادة السادسة والستون بعد المائة: حدود مسؤولية الوزارة:

١٦٦,١. لا تتحمل الوزارة المسؤولية عن أي ضرر، أو خسارة، مهما كانت طبيعتها، إذا كانت بسبب ما يلي:

١٦٦,١,١. ممارسة أي عمل أو أداء أي واجب بموجب النظام أو اللائحة.

١٦٦,١,٢. عدم التمكن من ممارسة أي عمل أو سلطة أو أداء أي واجب بموجب النظام أو اللائحة.

١٦٦,١,٣. ضبط وتحريز المضبوطات وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.

١٦٦,١,٤. المصادرة وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة.

المادة السابعة والستون بعد المائة: نشر الإشعارات:

١٦٧,١. وفقاً لأحكام المادة الستون من النظام، تنشر الوزارة كامل نص الوثائق التالية:

١٦٧,١,١. القرارات ذات الطابع العام.

١٦٧,١,٢. الرخص الممنوحة بموجب النظام.

١٦٧,١,٣. تجديد أو تمديد أو تعديل أو تحويل أو إنهاء لأي رخصة ممنوحة بموجب النظام.

١٦٧,١,٤. الإشعارات المتعلقة بالرهون على الرخص.

١٦٧,١,٥. تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني، والمجمعات التعدينية.

١٦٧,١,٦. إعلانات المنافسات.

١٦٧,١,٧. أي وثائق ذات علاقة باللائحة أو الأدلة الإرشادية.

١٦٧,٢. تنشر الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١٦٧,١) من هذه المادة بالوسائل التي تحددها الوزارة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة: اللغة المعتمدة في الوثائق والمراسلات:

١٦٨,١. تصدر الرخص الممنوحة بموجب النظام واللائحة باللغة العربية، وتفسر وتعتمد بناءً على ذلك.

١٦٨,٢. يجب أن تكون المراسلات والوثائق الأخرى باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه المراسلات والوثائق وتنفيذها.

المادة التاسعة والستون بعد المائة: احتساب المدد الزمنية:

١٦٩,١. تُحتسب المدد المحددة وفقًا للسنة المالية للدولة، وتقسم السنة إلى أربعة أرباع كل ربع هو عبارة عن ثلاثة أشهر من السنة.

١٦٩,٢. عند صدور أو تحويل أي رخصة خلال أي مدة من المدد المحددة في الفقرة (١٦٩,١) من هذه المادة يُحتسب جميع ما على الرخصة من حقوق والتزامات للمدة المتبقية من المدة التي صدرت أو حولت فيها الرخصة.

المادة السبعون بعد المائة: البدء والأحكام المؤقتة:

١٧٠,١. يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من التاريخ المبيّن في الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية.

١٧٠,٢. وفقاً للاستثناءات الواردة في الفقرة (٢) من المادة الحادية والستون من النظام، تظل الحقوق الصادرة للمرخص له بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٠ هـ سارية ونافذة بشرط أن يتقيد المرخص له بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام من تاريخ سريانه.

ملحق رقم (١) فئات المعادن (أ) و(ب) و(ج)

الرقم	معادن الفئة (أ)
١	بوكسيت عالي النسبة (AL2O3 > 40% Bauxite / Aluminum ore)
٢	النحاس (Copper)
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron Ore Fe > 40%)
٤	اليمينايت (Ilmenite)
٥	النيكل (Nickel)
٦	نيوبيوم (Niobium)
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)
٨	كوارتز (Silica, Quartz Content > 95%)
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)
١٠	روتيل (Rutile)
١١	سربنتين (Serpentinite - Gemstone variety)
١٢	الثوريوم (Thorium)
١٣	القصدير (Tin)
١٤	تنغستون (Tungsten)
١٥	الزنك (Zinc)
١٦	زركونيوم (Zirconium)
١٧	عقيق (Agate)
١٨	اسبستوس (Asbestos)
١٩	بيريليوم (Beryllium)
٢٠	كورندوم (Corundum)
٢١	الماس (Diamonds)
٢٢	دياسبور (Diaspore)
٢٣	الليثيوم (Lithium)
٢٤	منغنيز (Manganese)
٢٥	موليبديوم (Molybdenum)
٢٦	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)
٢٧	بيريت (Pyrite)
٢٨	تنتاليوم (Tantalum)
٢٩	يورانيوم (Uranium)
٣٠	فناديوم (Vanadium)

٣١	زينوتيم (Xenotime)
٣٢	كادميوم (Cadmium)
٣٣	كروميوم (Chromium)
٣٤	مجموعة معادن الجارنيت – أحجار كريمة (Garnet Group Minerals -Precious Stone)
٣٥	أحجار كريمة وشبه الكريمة (Semi-Precious stones & Gemstone)
٣٦	الذهب (Gold)
٣٧	جاسبر (Jasper)
٣٨	أوليفين – بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine - Peridot/ Gemstone variety)
٣٩	الفضة (Silver)
٤٠	الهفينيوم (Hafnium)
٤١	الرصاص (Lead)
٤٢	لكوكسين (Leucoxene)
٤٣	معادن وخامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)
١	بوكسيت منخفض النسبة (Bauxite/ Aluminium Ore - AL2O3 < 40%)
٢	الطين الأحمر (Red clay)
٣	بنتونايت (Bentonite)
٤	الكاولين (Kaolin)
٥	دياتومايت (Diatomite)
٦	دولومايت (Dolomite) 0 – 50000 طن
٧	دولومايت (Dolomite) + 50000 طن
٨	فلسبار ((Feldspar (incl. Felsit)
٩	فلورايت (Fluorite)
١٠	معادن مجموعة الجارنت - استخدامات أخرى Minerals - Other Uses (Garnet Group)
١١	جبس وانهيدرايت (Gypsum & Anhydrite)
١٢	خام الحديد منخفض النسبة (Iron ore - Fe<40%)
١٣	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) 0 – 50000 طن
١٤	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) + 50000 طن
١٥	مغنيزايت (Magnesite)
١٦	رخام للصناعة (Marble for industry) 0 – 50000 طن
١٧	رخام للصناعة (Marble for industry) + 50000 طن
١٨	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)
١٩	بيرليت (Perlite)
٢٠	بوتاس (Potash)
٢١	بوزولان (Pozzolan for cement)
٢٢	البازلت (Baslt)
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)
٢٤	الملح (Salt)
٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة (High grade Silica Sand) SiO2 > 95%
٢٦	تورونا (Trona)
٢٧	ولاستونيت (Wollastonite)
٢٨	الزيوليت (Zeolite)
٢٩	باريت (Barite)

٣٠	الجرافيت (Graphite)
٣١	كيانيت و اندلوسيت و سلمنيت (Kyanite, Andalusite & Sillimanite)
٣٢	ميكا (Mica)
٣٣	أوليفين – استخدامات أخرى (Olivine - Other Uses)
٣٤	بيروكسنايت (Pyroxenite)
٣٥	التلك (Talc)
٣٦	معادن صناعية غير مدرجة (Unlisted Industrial Mineral)

الرقم	معادن الفئة (ج)
١	البحص: (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) (Aggregates: (any rock suitable to be crushed
٢	كسر رخام (Marble Crushed)
٣	سكوريا غير بوزولانية (Scoria)
٤	رمل السيلكا (منخفض النسبة) (SiO2 < 95% (Low grade Silica Sand))
٥	أحجار الزينة: صخور نارية على سبيل المثال لا الحصر (جرانيت و جابرو و بازلت) Dimension Stone: Igneous (Granite, Gabbro & Basalt)
٦	أحجار الزينة: صخور متحولة على سبيل المثال لا الحصر: (رخام – نيس – شيست وفيلايت) Dimension Stone: Metamorphic (marble, gneiss , schist & Phyllite)
٧	أحجار الزينة: صخور رسوبية على سبيل المثال لا الحصر: (دلومايت – حجر رملي – حجر جيري) Dimension Stone : Sedimentary (dolomite, sandstone, limestone)
٨	الرمل العادي والحصى (Sand and Gravel)
٩	طين (Clay)
١٠	مواد ردميات (Sub-base Materials)

ملحق (٢) المقابل المالي لمعادن الفئة (أ)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (أ)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من صافي قيمة المعدن عند استخراجه)
١	بوكسيت عالي النسبة (Bauxite / Aluminum ore AL2O3 > 40%)	٪ ٢,٥
٢	النحاس (Copper)	٪ ١,٥
٣	خام الحديد عالي النسبة (Iron Ore Fe > 40%)	٪ ٤
٤	اليمينايت (Ilmenite)	٪ ٤,٥
٥	النيكل (Nickel)	٪ ٢
٦	نيوبيوم (Niobium)	٪ ٣
٧	الفوسفات (Phosphate Rock)	٪ ٤
٨	كوارتز (Silica, Quartz Content > ٩٥ %)	٪ ٣,٥
٩	العناصر الأرضية النادرة (Rare Earth Elements)	٪ ٣
١٠	روتيل (Rutile)	٪ ٣
١١	سربنتين (Gemstone variety - Serpentinite)	٪ ٣
١٢	الثوريوم (Thorium)	٪ ٣
١٣	القصدير (Tin)	٪ ٣
١٤	تنغستون (Tungsten)	٪ ٢
١٥	الزنك (Zinc)	٪ ٢
١٦	زركونيوم (Zirconium)	٪ ٢
١٧	عقيق (Agate)	٪ ١
١٨	اسبستوس (Asbestos)	٪ ١
١٩	بيريليوم (Beryllium)	٪ ١
٢٠	كورندوم (Corundum)	٪ ١
٢١	الماس (Diamonds)	٪ ١
٢٢	دياسبور (Diaspore)	٪ ١
٢٣	الهفنيوم (Hafnium)	٪ ١
٢٤	الرصاص (Lead)	٪ ١
٢٥	لكوكسين (Leucoxene)	٪ ١
٢٦	الليثيوم (Lithium)	٪ ١
٢٧	منغنيز (Manganese)	٪ ١

٢٨	الموليبدينوم (Molybdenum)	١ ٪
٢٩	مجموعة عناصر البلاتينيوم (Platinum Group Metals)	١ ٪
٣٠	بيريت (Pyrite)	١ ٪
٣١	تنتاليوم (Tantalum)	١ ٪
٣٢	يورانيوم (Uranium)	١ ٪
٣٣	فناديوم (Vanadium)	١ ٪
٣٤	زينوتيم (Xenotime)	١ ٪
٣٥	كادميوم (Cadmium)	١,٥ ٪
٣٦	كروميوم (Chromium)	٢,٥ ٪
٣٧	معادن مجموعة الجارنت - الأحجار الكريمة - Garnet Group Minerals (Precious Stone)	٢,٥ ٪
٣٨	أحجار كريمة وشبه الكريمة (Gemstone & semi-precious stones)	٢,٥ ٪
٣٩	الذهب (Gold)	١,٥ ٪
٤٠	جاسبر (Jasper)	٢,٥ ٪
٤١	أوليفين – بيردوت / نوع حجر كريم (Olivine - Peridot/ Gemstone variety)	٢ ٪
٤٢	الفضة (Silver)	١,٥ ٪
٤٣	معادن وخامات غير مدرجة (Unlisted mineral or metal ore)	٤ ٪

ملحق (٣) المقابل المالي لمعادن الفئة (ب)

(٣/أ)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (ريال سعودي للطن)
١	بوكسيت منخفض النسبة (40% > AL2O3 - Bauxite/ Aluminium Ore)	٢,٥
٢	الطين الأحمر (Red clay)	٢,٢٥
٣	بنتونايت (Bentonite)	٤,٥
٤	الكاولين (Kaolin)	٣,٢٥
٥	دياتومايت (Diatomite)	٣٥
٦	دولومايت (Dolomite) 0 – 50000 طن	٤,٥
٧	دولومايت (Dolomite) + 50000 طن	٦,٧٥
٨	فلسبار ((Feldspar (incl. Felsit)	٤,٥
٩	فلورايت (Fluorite)	١٥
١٠	معادن مجموعة الجارنت - استخدامات أخرى Minerals - Other Uses (Garnet Group)	٣,٥
١١	جبس وانهيدرايت (Gypsum & Anhydrite)	٣
١٢	خام الحديد منخفض النسبة (Iron ore - Fe<40%)	٢,٥
١٣	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) 0 – 50000 طن	٤,٥
١٤	حجر جيري للصناعة (Limestone for industry) + 50000 طن	٦,٧٥
١٥	مغنيزايت (Magnesite)	٥
١٦	رخام للصناعة (Marble for industry) 0 – 50000 طن	٤,٥
١٧	رخام للصناعة (Marble for industry) + 50000 طن	٦,٧٥
١٨	نيفلين سيانيت (Nepheline Syenite)	٤,٥
١٩	بيرليت (Perlite)	٤
٢٠	بوتاس (Potash)	١٠
٢١	بوزولان (Pozzolan for cement)	٣,٥
٢٢	البازلت (Baslt)	٣,٥
٢٣	بيروفيليت (Pyrophyllite)	٣,٥
٢٤	الملح (Salt)	٤,٥

٢٥	رمل السيلكا عالي النسبة (High grade Silica Sand) $SiO_2 > 95\%$	٧,٥
٢٦	تورونا (Trona)	١٥
٢٧	ولاستونيت (Wollastonite)	٦
٢٨	الزيوليت (Zeolite)	٣

(٣/ب)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ب)	المقابل المالي للاستغلال (نسبة من المبيعات)
١	باريت (Barite)	٥ ٪
٢	الجرافيت (Graphite)	٥ ٪
٣	كيانيت و اندلوسيت و سلمنيت (Kyanite, Andalusite & Sillimanite)	٥ ٪
٤	ميكا (Mica)	٥ ٪
٥	أوليفين – استخدامات أخرى (Olivine - Other Uses)	٥ ٪
٦	بيروكسنايت (Pyroxenite)	٥ ٪
٧	التلك (Talc)	٥ ٪
٨	معادن صناعية غير مدرجة (Unlisted Industrial Mineral)	٥ ٪

ملحق (٤) المقابل المالي لمعادن الفئة (ج)

الرقم	الخامات المعدنية لفئة (ج)	المقابل المالي للاستغلال بالريال السعودي للطن	الحد الأدنى للطاقة التعدينية بالطن حسب مساحة الموقع			
			٠ إلى ٠,٢٥ كم٢	أكبر من ٠,٢٥ إلى ٠,٥ كم٢	أكبر من ٠,٥ إلى ٠,٧٥ كم٢	أكبر من ٠,٧٥ إلى ١ كم٢
١	البحص : (أي صخر ملائم للاستغلال كبحص) Aggregates: (any rock suitable to be crushed)	٠,٦٧	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٢	كسر رخام (Crushed Marble)	٣,٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٣	سكوريا (Scoria)	٣,٥	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٤	طين (Clay)	٢,٢٥	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠
٥	أحجار الزينة – (الجرانيت، الجابرو، النيس) Dimension Stone (Granite, Gabro ,gneiss)	٩	٩,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
٦	بازلت (Basalt)	٣	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٧	أحجار الزينة - (شيست وفيليت) Dimension Stone (schist & Phyllite)	٢,٢٥	٣٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٦٧,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨	أحجار الزينة - (رخام) Dimension Stone (Marble)	٤,٢	١٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٩	أحجار الزينة:– دلومايت – حجر جيري Dimension Stone - (limestone, dolomite)	٢,٨	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	أحجار الزينة: حجر رملي Dimension Stone (sandstone)	١,٣	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	الرمل والحصى (Sand and Grave)	٠,٥٣	١٣٠,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠	٢٦٠,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠
١٢	رمل السيلكا (منخفض النسبة) (Low grade Silica Sand SiO2 < 95%)	٥	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١١٢,٠٠٠	١٦٨,٠٠٠
١٣	مواد ردميات (Sub-base Materials)	٤	١٥,٠٠٠	٢٢,٥٠٠	٣٣,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

ملحق (٥) الإيجار السطحي

الإيجار السطحي لرخص الكشف	
السنة	للكيلومتر مربع أو جزء من الكيلومتر المربع (ريال)
١	٠
٢	١٠
٣	١٥
٤	٢٠
٥	٣٠
٦	٥٠
٧	١٠٠
٨	١٥٠
٩	٢٠٠
١٠	٢٥٠
١١	٥٠٠
١٢	٦٠٠
١٣	٧٠٠
١٤	٨٠٠
١٥	٩٠٠

الإيجار السطحي لرخص الاستغلال		
نوع الرخص	المساحة	ريال
رخصة تعدين	للكيلومتر مربع أو جزء من الكيلومتر المربع	١٠,٠٠٠
رخصة أغراض العامة		
رخصة المنجم الصغير		
محجر مواد بناء	(٠ إلى ٠،٢٥) كم٢	١٠,٠٠٠
	أكبر من (٠،٢٥ إلى ٠،٥) كم٢	١٥,٠٠٠
	أكبر من (٠،٥ إلى ٠،٧٥) كم٢	٢٠,٠٠٠
	أكبر من (٠،٧٥ إلى ١) كم٢	٢٥,٠٠٠

وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

ملحق (٦) الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف

الحد الأدنى للإنفاق السنوي على رخص الكشف	
السنة	للكيلومتر مربع أو جزء من الكيلومتر المربع (ريال)
١	٧٥٠
٢	١,٥٠٠
٣	٣,٠٠٠
٤	٣,٠٠٠
٥	٤,٥٠٠
٦	٤,٥٠٠
٧	٥,٦٠٠
٨	٥,٦٠٠
٩	٧,٥٠٠
١٠	٧,٥٠٠
١١	٧,٥٠٠
١٢	٧,٥٠٠
١٣	٧,٥٠٠
١٤	٧,٥٠٠
١٥	٧,٥٠٠

وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

ملحق (٧) معايير الخبرة الفنية لطالبي رخص الكشف

تعريف بالخبرات الفنية والحد الأدنى المطلوب منها، لكل عدد محدد من طلبات رخص الكشف:

جيولوجي مبتدئ: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها.

- توصي الوزارة جميع مقدمي طلب رخصة الكشف بإعطاء الأولوية لتوظيف السعوديين في وظائف جيولوجيين مبتدئين.

جيولوجي: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها، وبخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاستكشاف.

كبير جيولوجيين: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها، وبخبرة عملية لا تقل عن ثمان سنوات في مجال الاستكشاف.

مدير عمليات الاستكشاف: هو من يحمل درجة علمية في علم الجيولوجيا مثل الجيوفيزياء والجيوكيمياء وغيرها، وبخبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال الاستكشاف، وفي حال لم يكن لديه خبرة عملية ذات صلة في المعادن المشمولة بالرخصة، فيجب على مقدم الطلب أن يتعهد بتأمين الخبرات العملية الإضافية لاستكشاف المعدن المشمول بالرخصة وفقاً لما يتم تحديده في خطة العمل.

متطلبات الكفاية الفنية لرخص الكشف (الفريق الفني)

عدد رخص الكشف	الحد الأدنى لعدد الخبرات الفنية والذين يعملون بعقود مباشرة مع طالب الرخصة.	الخبرات الفنية المحتسبة بالحد الأدنى
٢	١	عدد (١) جيولوجي فما أعلى
٣-٥	٢	عدد (١) جيولوجي فما أعلى عدد (١) كبير جيولوجيين فما أعلى
٦-١٥	٤	عدد (١) جيولوجي مبتدئ فما أعلى عدد (١) جيولوجي فما أعلى عدد (١) كبير جيولوجيين فما أعلى عدد (١) مدير عمليات استكشاف
١٦-٢٥	٨	عدد (٢) جيولوجي مبتدئ فما أعلى عدد (٣) جيولوجي فما أعلى عدد (٢) كبير جيولوجيين فما أعلى عدد (١) مدير عمليات استكشاف
٢٦ فأعلى	تقييم الطلبات من لجنة فنية تشكل لهذا الغرض	

ملحق (٨) المدد في التقارير

نوع الرخصة	التقرير النصف سنوي	التقرير السنوي	تقرير نهائي
استطلاع	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
كشف	٣٠ يوم	يوجد * لا يتطلب تصديقه من محاسب قانوني	يوجد * مصادق من محاسب قانوني -في حال طلب التجديد- .

نوع الرخصة	الإقرار الربعي	سنوي	نهائي
مواد بناء	لا يتم طلب التقرير	١٢٠ يوم * مصادق من مراجع حسابات.	لا يتم طلب التقرير
منجم	٣٠ يوم * لا يتطلب تصديقه من مراجع حسابات	١٢٠ يوم * مصادق من مراجع حسابات.	لا يتم طلب التقرير
تعدين	٣٠ يوم * لا يتطلب تصديقه من مراجع حسابات	١٢٠ يوم * مصادق من مراجع حسابات.	لا يتم طلب التقرير
فائض الخامات	لا يتم طلب التقرير	لا يتم طلب التقرير	يتم طلب التقرير * مصادق من محاسب قانوني